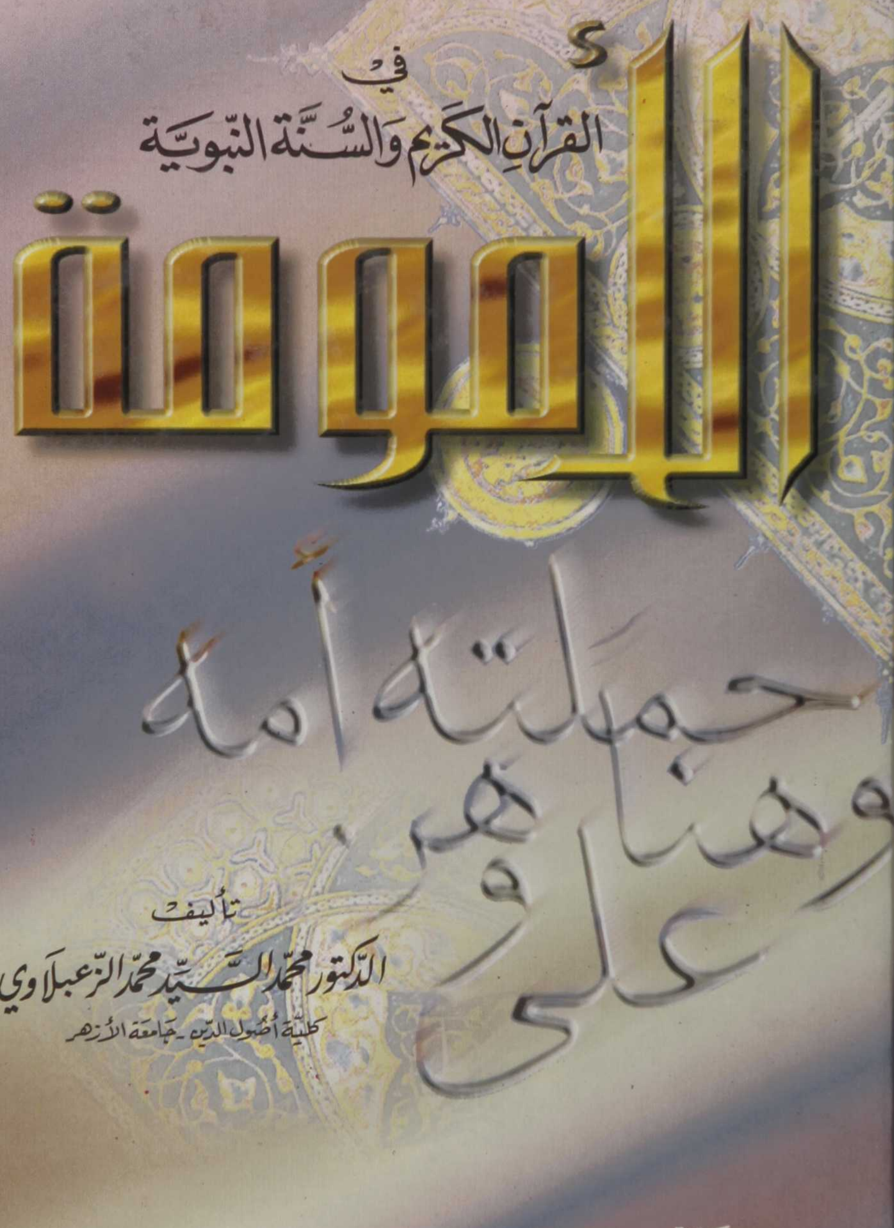


مكتبة التوبة

دار ابن حزم

الأمومة

في القرآن الكريم والسنة النبوية

تأليف
الدكتور محمد السيد محمد الزعبلاوي
كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

مكتبة التوبة
دار ابن حزم



الطبعة السادسة للكتاب

الطبعة الأولى المنقحة للناشرين

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق، مالك الملك سبحانه، بيده الأمر، إليه المصير.

بيّن للإنسان في القرآن الكريم طريقة حياته وأسلوب معاملاته، وأظهر له مسبقاً نتائجها عليه وعلى مجتمعه. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾﴾[١].

والصّلاة والسّلام على خاتم النبيّين وإمام المرسلين، سيّدنا محمد، الداعي إلى الله بإذنه، والهادي إلى صراطه المستقيم.

﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾﴾[٢].

أما بعد،

تناولت بالدراسة الموضوعيّة، أهمية وظيفة الأمومة، قاصداً إظهار عطائها للمجتمع الإنساني، وبيان أثرها في سلامة الفرد من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية، وأثرها في تكوين علاقة الترابط الواجب بين أفراد الأسرة الأب والأم والأبناء والإخوة وذوي القرابة والأرحام

(١) سورة الإسراء، آية ٩ ـ ١٠.

(٢) سورة إبراهيم، آية ١.

على الخصوص، والمجتمع الإنساني على وجه العموم، تلك العلاقة التي ضعفت أو كادت أن تضعف، فهبط تباعاً لها مستوى الخلق الفاضل في المجتمع، وأصبحت أغلب العلاقات فيه مرتبطة بالماديات.

ويرجع السبب في ذلك إلى إهمال الأسرة لمنهج التربية الإسلامية، لتأصيل العادات الكريمة وتهذيب الطِّباع وتقويمها في الذكر والأنثى منذ الطفولة الغضّة.

ولما كانت الأمومة لا تبدأ من فراغ ولا تنهض بحركة ذاتية، وأن قواعدها وأصولها تبقى مثالية ما لم تجد من يطبّقها في واقع الحياة.

ولمّا كانت الأم هي الكائن الوحيد الذي وهبه الله سبحانه وسائل حمل هذه الرسالة فقد عُنِيت في الدراسة برسم الخط اللازم اتّباعه في تربية الأم، في جميع مراحل تنشئتها وتزويدها بالعلوم والمعارف، وتعويدها على أكرم أنماط السلوك والآداب، وتزويدها بالإمكانات المساعدة لبلوغ مهام الحياة.

وعنيت بذكر الصفات التي يجب توافرها في حال اختيار الزوجة، لتكون أمّاً صالحة وربّة بيت.

وعنيت بدراسة المشكلات الاجتماعية التي تواجه الأم، أثناء قيامها بوظيفة الأمومة، والدعوات الفكرية التي تقلّل من أهمية الأمومة في نظر الأم وتدعوها إلى الخروج للعمل الخارجي، وبيّنت مدى تأثر الأم والأمومة نتيجة لهذه الضغوط الاجتماعية والفكرية.

إن الجوّ المناسب للأمومة لا يتحقّق غالباً بكماله وتمامه إلا بقرب الأم من أبنائها وإعفائها من العمل الرتيب خارج المنزل.

وقد بذلت جهدي في دراسة البحث ملتزماً بما قدّمه القرآن الكريم وسنّة رسول الله ﷺ من هدى، لتصريف طاقات كل من الرجل والمرأة إلى ما أُهلّ له وفُطر عليه، واستعنت بآراء بعض المفسّرين

والمحدثين والفقهاء والباحثين المعاصرين. وكان القرآن الكريم والسنّة أساس اعتمادي على مواد المنهج الذي درسته في البحث. وقد وضّحت للأمهات في البحث مدى تأثّر الأطفال بحسن الفعال وسيّئها من قبل تمييزهم الحسن من القبيح، وما أحكم ما أوصت به امرأة ابنتها ألا تستخف بالصغائر، وإلا استولت عليها مهما يكن احتقارها لها. واستخلصت النتائج بعد الدراسة على النحوّ السابق متوخياً في ذلك إن شاء الله تعالىٰ وبحمده السهولة في الأسلوب، والعبارة الوافية قدر جهدي وطاقتي.

ورأيت أن أقسم البحث على ثلاثة أبواب عدا المقدمة والتمهيد والخاتمة مرتبة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على سبب اختيار البحث وأهميّته ومنهج الدراسة فيه.

الباب الأول: مراحل تنشئة البنت وهي ثلاث

الفصل الأول: المرحلة الأولى من المهد إلى السنة الخامسة:

بيّنت فيه واجب الأم والأب في تعويد البنت على حبّ الله ورسوله ﷺ، فهو الذي يمدُّ بالريّ والنماء روافد الحب الأخرى ـ حب الأب والأم وأفراد الأسرة وأفراد المجتمع المسلم ـ وأيضاً واجب الأم والأب في تربية الخلق الكريم في طباع البنت، وأنه يحتاج إلى متابعة ومثابرة وصدق حتى يتمّ ضبط نفسها واستقامتها على فعل الخير.

ويدرس الفصل النقاط الآتية:

أولاً: تربية البنت على حبّ الله سبحانه ورسوله ﷺ.

ثانياً: تربية البنت على حبّ الأب والأم وأفراد الأسرة.

ثالثاً: تربية البنت على حسن معاشرة أفراد المجتمع.

رابعاً: تربية البنت على الانتماء إلى المجتمع.

الفصل الثاني: المرحلة الثانية للتنشئة وتبدأ من السنة السادسة للميلاد إلى الثانية عشرة.

وتحدّثت فيه عن فطرة التديّن، وأكّدت أن الأطفال حين يولدون يعرفون ربّهم ويتّجهون إليه، وأنه يجب على الوالدين المحافظة على فطرة التديّن في أبنائهم، وذلك بتعويدهم وتعليمهم مبادىء الدين الحق: عقائده وشرائعه وعباداته وأخلاقه.

ويدرس الفصل النقطتين الآتيتين:

أولاً: فطرة التديّن.

ثانياً: وجوب تعليم البنت الفرائض الدينية.

الفصل الثالث: مرحلة المراهقة.

وهذه المرحلة من أهمّ وأدقّ مراحل تنشئة البنت لذلك تحدّثت عن أهمية تزويد البنت بالعلوم والمعارف المساعدة لها في أداء رسالة الأمومة، وأن يكون تعليمها وسيلة تتجنّب بها مشاكل الحياة وما تحمله الأزمان في طيّاتها من أزمات وشدائد لا أن يكون دافعاً لها لمواجهة مشكلات الحياة فقط، وأن تَلتزم بحجاب المرأة المسلمة، فالحجاب لا يمنعها من التعلّم ولكنه لا يجعل منها أداة فتنة وإثارة. ومعه خلق الحياء، فهو الحارس للبنت من كل سوء وفتنة.

عنى الفصل بدراسة النقاط الآتية:

أولاً: طلب العلم فريضة.

ثانياً: الحجاب والتعليم.

ثالثاً: التعليم المختلط.

رابعاً: الحياء.

خامساً: صفات من يقوم بتعليم البنت.

سادساً: منهج تعليم البنت.

الباب الثاني اختيار: الأم

رأيت تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول مرتّبة على النحو التالي:

الفصل الأول: مقاصد الإسلام من تشريع الزواج.

شرّع الإسلام للزواج دعائم قويّة تضمن له البقاء وتساعد على الاستمرار، وهي تسير في اتّجاهين أحدهما إيجابي، وأعني به الدعائم التي يقوم عليها نظام الزواج في الإسلام، وهي ألاّ يتم في سرية وكتمان بل بإعلان وحضور وشهود، وألا تستقل المرأة في مباشرة العقد بنفسها دون الرجوع إلى أوليائها، وأن يباشر وليّها العقد بعد التأكّد من تمام رضا كل من الزوجة والزوج.

والاتجاه الثاني: أعني به الحدود التي شرّعها الإسلام وسنّها للمحافظة على الدعائم السابقة حتى لا تصاب بخلل يعطّلها عن أداء رسالتها، فحرّم فيما حرّم الزنا واتّخاذ الخليلات.

وتناولت في هذا الفصل النقاط التالية:

تمهيد: مقاصد الإسلام من الزواج.

أولاً: النظر بقصد النكاح حق الرجل والمرأة.

ثانياً: رضا الزوجة شرط في إنفاذ الزواج.

ثالثاً: الولي شرط لصحة العقد.

رابعاً: تحريم الزنا واتّخاذ الخليلات.

الفصل الثاني: شروط اختيار الأم.

أرشد الإسلام إلى الصفات التي يجب مراعاتها في حال اختيار الزوج لزوجه، ليجد في حياته معها ما ينشده من السكن إليها وهو غير ما يتبادر إلى الذهن فليس السكن سكن الجسد فقط، وإنما يتعدّاه إلى السكن النفسي والاجتماعي، ولكل منهما روافد تمدّه وتحقّق وجوده، فدعا الإسلام إلى التزوّج بذات الدين الودود الولود، ولا بأس أن يكون مع هذه الصفات المال والجمال والحسب، والثلاثة الأخيرة شرّ مستطير إذا قصدت لذاتها مع خُلوِّ صاحبتها من مسلّمات التديّن الصادق.

وتناولت في الفصل دراسة النقاط الآتية:

أولاً: ما ورد في القرآن الكريم من صفات تختار لها الأم.

ثانياً: ما ورد في السنّة النبوية من صفات تُختار لها الأم.

ثالثاً: سلامة الأم من الأمراض المعدية والوراثية.

الفصل الثالث: حقوق الأم وواجباتها.

فرض الإسلام للأم الحقوق التي تتطلّبها فطرتها وتستوجبها طبيعة رسالتها، واحترم إنسانيتها وسنّ أسلوب معاملتها وأوجب لها كفالتها ورعايتها لتتفرّغ لأقدس رسالة في الحياة، ألا وهي وظيفة الأمومة بكل ما تتضمّنه من إرضاع وتربية وتهذيب لأولادها.

وأوجب عليها طاعة زوجها في كل شيء إلاّ أن يكون معصية لله سبحانه وتعالىٰ ولرسالة نبيّه ﷺ.

وتناولت في الفصل دراسة النقاط الآتية:

أولاً: حقوق الزوجة على زوجها.

ثانياً: حقّ الرضاعة.

ثالثاً: حسن تبعّل الزوج وطاعته.

الباب الثالث: الأم والقضايا المعاصرة ونظرة الإسلام إليها

الفصل الأول: الأم والعمل الوظيفي.

إن تربية الأم لأطفالها وعنايتها بتهذيبهم وتقويم طباعهم عمل إنساني لا يقدر عليه غيرها، فالأمومة ضرورة بشرية يحتاج إليها النوع الإنساني، فهي تنمّي في طبعه الترابط الروحي بما يكون له من ترابط روحي بوالديه وأسرته. والأم هي العامل الأول الذي يبثّ هذا الترابط في نفس الوليد (ذكراً أو أنثى) وغيابها عنه لساعات قد تستغرق وجه النهار، يُضعِف حتماً عامل الترابط في نفسه وطبعه لذا أوجب الإسلام على الأمّ رعاية الأبناء وتربيتهم كما أوجب على الأب الإنفاق على الأسرة، فحثّه على العمل والسعي في الأرض ليستخرج ما أودع الله فيها من خيرات، وهو تقسيم طبيعي عادل، فإن تكليف الأم بالعمل

خارج المنزل مع عمل البيت خروج عن حدّ الاعتدال، وتضييع لأهم وأقدس أعمال الأم، وهو الأمومة.

وقد تناولت في الفصل النقاط الآتية:

أولاً: مشروعية عمل الأم.

ثانياً: جوّ من العمل لا يقبله الإسلام.

ثالثاً: أثر عمل الأم في تماسك الأسرة.

رابعاً: الدوافع إلى العمل الخارجي وأثره على الأم.

خامساً: أثر عمل الأم على الزوج.

سادساً: أثر عمل الأم على الطفل.

الفصل الثاني: الدعوة إلى الحرية والمساواة بالرجل.

إن الإسلام يقرّ لكل من الرجل والمرأة حريّة التفكير والاعتقاد، فلا ضغط ولا إكراه على أحدهما أو كليهما، ولا يعترف الإسلام بالحريّة الشخصية، تلك الحرية المطلقة من كل قيد وضابط إلا الرغبة الفردية، وإنما يقرّ الإسلام الحرية المسؤولة، الملتزمة بضابط عدم التعدّي والاعتداء صوناً لحريات الآخرين.

يقضي الإسلام بتساوي كل من الرجل والمرأة في الجانب الإنساني، ويرشد إلى تساويهما في كل ما يرجع إلى الخصائص المشتركة فيهما كجنس واحد، وإنهما لا يتساويان فيما يرجع إلى الخصائص النوعية.

ودرست في هذا الفصل النقاط الآتية:

أولاً: حرّية المرأة.

ثانياً: الدعوة إلى المساواة بالرجل.

الفصل الثالث: مبدأ تعدّد الزوجات والطلاق.

إن تعدّد الزوجات مباح ما لم يخف الراغب فيه من عدم العدل

بين زوجاته، والحَكَم في ذلك ضمير المسلم، فهو المانع له من تجاوز الحدود والافتيات على الحقوق الواجبة لجميع الزوجات بتساوٍ تام في كل ما تتطلّبه الحياة الزوجية من مظاهر اجتماعية، وأما ميل القلب فغير داخل تحت نطاق العدل المطلوب.

إن الطلاق في الإسلام، لا يراد به فصم الأسرة وتفكّكها وتشريد أفرادها وإنما يراد به حل الميثاق الذي يربط الزوجين، إذا خلت حياتهما من المودّة والرحمة، فلم يقم بالبيت دواعي السكن النفسي والعضوي والاجتماعي؛ إذ خلوّ الحياة الزوجية منه تصبح الحياة أثقالاً على نفس كل من الزوج والزوجة، فشرّع الله الطلاق والخلع طريقاً للخلاص من هذه الأثقال.

الوصايا والمقترحات:

أهم النتائج التي توصّل إليها البحث.

الخاتمة.

إن الحمد لله سبحانه وتعالىٰ وحده وله الشكر الواجب بما هدى ووفّق.

وإنه لا يفوتني أن أقدّم شكري وعظيم تقديري لكل من قدّم لي عوناً أثناء الدراسة، إنْ بالتوجيه أو المناقشة أو قدّم مرجعاً أو دلّني عليه، وأخصّ بمزيد التقدير والعرفان أستاذي الكريم ذي القلب الكبير والرأي الراجح والحجّة الواضحة الأستاذ الدكتور: محمد عبد الغني مرسي شامة.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[1].

«صدق الله العظيم»

---

(١) سورة الأعراف، آية ٤٣.

تمهيد

الأم في الإسلام ودورها في التنشئة[1]

الأم هي الوعاء الوحيد الذي جعله الله تعالىٰ قراراً مكيناً لتكوين نوعي الإنسان (الذكر والأنثى)، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾[2].

ولمّا كانت الأم قد خصّها الله بحفظ النوع الإنساني وأسند إليها

---

(١) جاء في كتاب القاموس المحيط في معنى كلمة أم ومشتقاتها ما يلي:
(«أمّة» قصده كائتمه وأممه وتأممه ويممه وتيممه والتيمم التوضؤ بالتراب إبدال أصله التأمّم والمِئَمّ بكسر الميم الدليل الهادي والجمل يقدم الجمال وهي بهاء، والإِمَّة بالكسر الحالة والشرعة والدين ويضم والنعمة والهيئة والشأن ونضارة العيش والسنّة ويضم والطريقة والإمامة والائتمام بالإمام، وبالضم الرجل الجامع للخير والإمام وجماعة أرسل إليهم رسول والجيل من كل حي والجنس كالأم فيهما ومن هو على الحق مخالف لسائر الأديان والحين والقامة والوجه والنشاط والطاعة والعالم ومن الوجه والطريق معظمه، ومن الرجل قومه ولله تعالىٰ خلق والامّ وقد تكسر الوالدة وامرأة الرجل المسنة والمسكِن وخادم القوم ويقال للأم الأمة والأمهة ج أمات وأمهات أو هذه لمن يعقل وَأُمَّات لمن لا يعقل وأم كل شيء أصله وعماده وللقوم رئيسهم ومن القرآن الفاتحة أو كل آيات محكمة من آيات الشرائع والأحكام والفرائض وللنجوم المجرّدة وللرأس الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليها... ولا أمّ لك ربما وضع موضع المدح وأمّت أمومة صارت أمّاً وتأممها واستأمها اتّخذها أمّاً وما كنت أمّاً فأممت بالكسر أمومة وأمّه أما فهو أميم ومأموم أصاب أم رأسه وشجة آمّه ومأمومة بلغت أم الرأس والأميمة كجهينة الحجارة تشدخ بها الرؤوس...) ـ القاموس المحيط الجزء الرابع ـ باب الميم فصل الهمزة ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) سورة المؤمنون، آية ١٣.

القيام بوظيفة الأمومة، لذا فطرها على المودّة والرحمة بوليدها لتحنو عليه وتلبّي حاجاته الفطرية والعقلية، قال تعالىٰ: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَـٰرِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾ . . . فَرَدَدْنَـٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾[1].

لذلك فإن الإسلام اعتنى بالأم أيّما عناية في جميع مراحل حياتها تنبيهاً لأهمية وظيفتها كأم وحُسن أثرها في المجتمع، إذا هي أخذت بمنهج الإسلام وأصوله في التربية كما وضّح الخطر الذي يحلُّ بالأسرة والمجتمع إذا هي أهملت أمومتها وانصرفت عنها أو انحرفت في آداء رسالتها.

وعليه فقد أحاط الإسلام الأم منذ صغرها بسياج قوي متين، يحفظ لها حسن تربيتها ورعايتها والقيام على كل شؤونها، ونهى عن إيذائها بأي نوع من أنواع الإيذاء، كوأدها أو إهمال تربيتها، أو بتفضيل الذكر عليها.

بل إن رسول الله ﷺ جعل القيام على أمرها، وتلبية جميع حاجاتها وتهذيبها وتعليمها فروض ربها، وتعليمها العلوم والمعارف التي تمكّنها من أداء رسالتها كأم وربة بيت بعد زواجها، جعل ذلك سبيلاً موصلاً إلى الجنّة وهي أسمى غاية يتطلّع إليها المسلم في عبادته وعمله، فأعطى بذلك دافعاً إلى حسن رعايتها ترغيباً للنفس وتشويقاً للقلب ليظفر بالموعود به.

ومن الأحاديث الواردة في هذا الجانب على سبيل المثال ما يلي:

«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) سورة القصص، آية ١٠ ـ ١٣.

ولدت له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها (يعني الذكر) أدخله الله بها الجنّة»[1].

«عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له ثلاث بنات أو أخوات اتّقى الله عزّ وجلّ فيهنّ وأقام عليهنّ كان معي في الجنّة، وأشار بأصابعه الأربعة»[2].

هذا ولم تقف عناية الإسلام بالأم حرّة وأمة في مراحل نشأتها وإعدادها، واستمرار تلك العناية في حال قيامها بوظيفتها التي فطرها الله مُزَوَّدَةً بوسائلها.

بل توسّع الإسلام في عنايته بالبنت حتى شمل الأمة المملوكة، فدعا إلى إحسان غذائها وإحسان أدبها، لتكون قادرة على مباشرة مهام الأمومة، ومسؤولية البيت.

«قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لهم أجران... ورجل كانت عنده أمة فأدّبها فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوّجها»[3].

كما أن الإسلام قد قضى على ما كان متعارفاً عليه في المجتمع الإنساني، فيما يتّصل بالأنثى، بنتاً أو أختاً أو زوجة أو أماً في مناحي وجودها الاجتماعي والروحي والعقلي.

فلقد كانت الأمة اليونانية تنظر إلى المرأة على أنها خلق من الدرك الأسفل، وأما الرومان فقد كان عامّة جمهورها يزدرونها، وينظرون إليها نظرة احتقار وتعيير.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ١ ص٢٢٣.
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص١٥٦.
(٣) فتح الباري جـ ١ص٢٠٠ كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله.

وكانت بعض طوائف اليهود تعتبرها في مرتبة الخادم، وكانت لا تُورِّثها شيئاً من أبيها إذا كان لأبيها أولاد ذكور.

وكانت الأمّة المسيحية تعتبر المرأة جسماً لا روح فيه، ففي القرن الخامس اجتمع مجتمع (ماكون) فقرّر المجتمعون، أنها خلو من الروح الناجية. (هن عذاب جهنم ما عدا أمّ المسيح).

ولم تكن عند العرب أحسن حالاً بل إن بعضهم كان يقتلها وكانوا لا يعطونها من ميراث أبيها شيئاً. ولم يسمحوا لها بأن تتعلّم حتى جاء الإسلام فدعا إلى الاهتمام بها وأسبغ عليها مكانة اجتماعية كريمة في مختلف مراحل حياتها، ففتح أمامها مجال التعلّم، وحدّد نصيبها في ميراث أصولها وفروعها، وقرّر مساواتها مع الذكر في الإنسانية.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[1].

فتثير الآية حاسّة المراقبة لله تعالىٰ في ذات النفس والعمل، لتقوم العلاقات بين نوعَيْ الإنسان داخل الإطار الذي حدّد الله سبحانه وتعالىٰ معالمه في القرآن الكريم، وقد جاء في سنّة رسول الله ﷺ أسلوباً مطبقاً في الحياة، ليتمّ للبيت الهدوء والسكينة والاحترام المتبادل بين الأب والأم ليتفرّغ كل منهما لما فطر عليه فيتّجه الوالد إلى كسب رزق أهله ومنعتهم، ويشارك في هداية أهله وتربيتهم، وتعنى الأم بتربية الأولاد.

ويؤكّد الباحثون الاجتماعيون: أهمية البيت بالنسبة لتربية الطفل، فيقول الدكتور علي عبد الواحد وافي: إن البيت «هو العامل الوحيد

---

(١) سورة النساء، آية ١.

للحضانة والتربية المقصودة في المراحل الأولى ولا تستطيع أيّ مؤسسة عامة أن تسدّ مسدّ المنزل في هذه الشؤون، ولا يقصد من دور الحضانة أو الكفالة التي تنشئها الدولة والهيئات لإيواء الأطفال في مراحلهم الأولى إلا تدارك الحالات التي يحرم فيها الأطفال من الأسرة أو تحول فيها ظروف قاهرة بين الأسرة وقيامها بهذه الوظيفة، ولا يتاح لهذه المؤسسات مهما حرصت على تجويد أعمالها أن تحقّق ما يحقّقه المنزل في هذه الأمور»(١).

وطبيعي أن الطفل يجد الراحة والأمن في ضمّ أمّه له إلى صدرها، فيلوذ بها ويرتمي في أحضانها إذا ما أحسّ بشيء يهدّده، وهذا الانفعال العاطفي من الطفل نحو أمه، هو من أهم العوامل التي تجعله يستجيب لما تمليه عليه، فهي بهذا قادرة على أن تغرس في نفسه أسمى العقائد وكريم الخصال، وأن الأطفال الذين يحرمون من حنان وعناية أمّهاتهم، يعانون من علل جسمية وعقلية ووجدانية أكّدتها التجارب في هذا الميدان:

نقلت د. فوزية دياب في كتابها ـ نمو الطفل وتنشئته ما يلي ـ:

«فقد قارن سبتز ( ) سلوك الأطفال في مؤسستين كانت تعنى في إحداهما أم كل طفل بطفلها في حين كان أطفال المؤسسة الأخرى يلقون عناية ضئيلة من موظفات مرهقات بالعمل، فوجد أن نموّ أطفال المؤسسة الأولى استمرّ على مستوى مرتفع بينما تضاءلت نسبة تطوّر نمو أطفال المؤسسة الثانية ـ وعندما فصل الأطفال عن أمّهاتهم أصبحوا يميلون إلى الكآبة والتعاسة، وكانوا غالباً ما يبكون ويرتعشون في أثناء فترة الفصل حتى إذا ما عادت الأمّهات إليهم بعد فترة قصيرة ظهر

---

(١) الأسرة والمجتمع ـ ص٢٢، د. علي عبد الواحد الوافي، دار نهضة مصر للطبع.

التحسّن في نسبة تطوّر نموهم. أما عندما طال غيابهن، فقد كانت استعادة الأطفال لمعدل نموّهم ضعيفة»[١].

ولقد عرفت الأم المسلمة مقامها من البيت ووظيفتها فيه، فسألت عمّا إذا كانت وظيفتها في البيت ومسؤوليتها عمّن فيه تضمن لها مشاركة زوجها في الثواب إذا خرج حاجّاً أو معتمراً أو مجاهداً في سبيل الله.

فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبيّ ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، إن الله عزّ وجلّ بعثك إلى الرجال والنساء كافة فآمنّا بك وبإلٰهك، إنّا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجل فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحجّ بعد الحج، وأفضل من ذلك: الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ وإنَّ أحدكم إذا خرج حاجّاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم ـ أفنشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبيّ ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مسألة قطّ أحسن من مسألتها في أمر دينها، من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبيّ ﷺ إليها وقال: افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعُّل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتّباعها موافقته يعدل ذلك كلّه»[٢].

ويبدو من منطوق سؤالها: عمق إدراكها لوظيفتها كأم، والأعمال التي تقوم بها نحو أفراد الأسرة، وأثرها فيمن بالبيت، (قواعد بيوتكم) أنها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها دعائم البيت. (وحاملات أولادكم).

---

(١) نمو الطفل وتنشئته ص٣٦، د.فوزية دياب، مكتبة النهضة المصرية.

(٢) رواه الإمام مسلم.

والحمل عمل تقوم به الأم للأسرة والمجتمع - وتبيّن الأم المسلمة أنها بعد وضع الحمل لا ينتهي ما تقدمه للأسرة والمجتمع، بل تمارس نوعاً آخر من التقديم للأسرة لا يقلّ في أهميّته وقدسيّته عما سبقه، وهو تربية الأطفال وإعدادهم إعداداً سليماً: وهذه مسؤولية الأم الداخلة تحت نطاق (حسن تبعّل المرأة لزوجها)، فعليها أن ترعى البيت، وخاصة فيما يتّصل بتربية الأبناء فهم دعامة الأمّة رجالاً كانوا أو نساء، وهي مسؤولة عنهم أمام الله يوم القيامة.

«عن عبد الله بن عمر قال: قال النبيّ ﷺ: كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيّته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته، والرجل راعٍ أهله وهو مسؤول عن رعيّته، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيّتها، والعبد راعٍ على مال سيّده وهو مسؤول عن رعيّته. ألاَ فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول»[1]. ويؤكّد الله سبحانه في القرآن الكريم أهمية الأم في البيت فيضيفه إليها في حالة طلاقها من زوجها ويأمر ببقائها في البيت مدة العدّة، حيث يقول:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ...﴾[2]، فلم يجعل لها ولا لزوجها الخيار في الخروج أو الإخراج من البيت، وذلك بقصد التريّث في استمرار الاتجاه نحو الطلاق، وأرشد إلى ما ينمّي أمل المراجعة في نفس كل من الزوجين، وأعطى كلاً منهما فرصة لمراجعة حساباته، وهي بالتأكيد تجعل كلّا منهما يتعرّف على ما كان منه من خير وما كان غير ذلك، وأن يحرصا في هذه المراجعة على جوانب الخير التزاماً بأمر الله تعالىٰ، حيث يقول:

﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3]، ومـــا

(١) فتح الباري جـ ١١ ص١٦٣ كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم.
(٢) سورة الطلاق، آية ١.
(٣) سورة البقرة، بعض آية ٢٣٧.

الدعوة إلى تذكّر الفضل والخير إلّا محاولة لتقوية الأمل في المراجعة نحو ما يدعم الأسرة، ويساعدها على أداء رسالتها نحو المجتمع.

وقد حرص الإسلام على الأم لما خصّها الله به وفطرها عليه من الإمكانات للتأثير في طفلها، وأن هذه الإمكانات استعداد فطري للخير، تحتاج إلى حسن تربية وتمام إعداد، فإذا ما تمّ لها ذلك، غرست في طفلها ثماراً صالحة نافعة، وإذا لم يتمّ لها عامل التربية والإعداد بدا تأثيرها الفاسد الضارّ بالطفل والمجتمع.

لذلك كان الاهتمام بتربية الأم منذ نشأتها يعطي مجتمعاً صالحاً من الرجال والنساء، حيث إنها عامل أساسي في تكوين ونموّ الطفل بدنياً وعقلياً ووجدانياً، ومن هنا كانت العناية بها في جميع مراحل حياتها عناية بالمجتمع كله.

الباب الأول

مراحل تنشئة البنت

الفصل الأول

المرحلة الأولى من المهد إلى السنة الخامسة

ويشتمل على دراسة النقاط التالية

أولاً: تربية البنت على حب الله ورسوله ﷺ.

ثانياً: تربية البنت على حب الأب والأم وأفراد الأسرة.

ثالثاً: تربية البنت على حسن معاشرة أفراد المجتمع.

رابعاً: تربية البنت على الانتماء إلى المجتمع.

أولاً: تربية البنت على حب الله ورسوله ﷺ

الأم ركيزة أساسية في البيت، فهي المؤثِّرة في أطفالها بالقول والقدوة، وأطفالها دائماً يتشبّهون بها، لذلك يجب أن يعنى بها في جميع مراحل نشأتها، فتربّى على الأخلاق الحسنة والعادات الطيّبة، لينمو في طبعها عامل المشاركة الوجدانية والعملية مع أفراد أسرتها ومجتمعها، لتكون عاملاً مساعداً في الحياة، فإذا ما أُسند إليها قيادة أطفالها بعد زواجها، أمكنها أن تقدّم للمجتمع رجالاً ونساءً مزوّدين بالقدرة على المشاركة في بنائه.

والمشاركة نوع من التكليف، الذي يحتاج إلى دافع لتحقيقه، والدافع إمّا أن يكون مادياً أو معنوياً يدفع إلى القيام بالفعل، ويركّز الإسلام على الدافع المعنوي تقوية له في نفس المسلمة ـ والمسلم ـ ، ليكون أيسر سبيل لقضاء حاجات المسلمين بعضهم لبعض، والحبّ في الله تعالىٰ من أهمّ العوامل الدافعة إلى المشاركة والمساندة، وينبغي أن يتّجه بطبيعة الحب في الإنسان إلى الله سبحانه وتعالىٰ وإلى رسوله ﷺ، ليسلم الحب من الارتباط الأهداف المادية، فكثير من حاجات الإنسان يخلو قضاؤها من الارتباط بأي هدف مادي، وعدم ارتباط الحب بتحصيل الأهداف المادية خصوصاً في الحالات التي يتحتّم فيها عدم أخذ المقابل، فحسب الفاعل أن ينال من الله سبحانه ثواباً ورضاً.

«فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبّه إلا لله، وأن يكره أن يعود في

الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»[1].

«وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[2].

فحبّ الله تعالىٰ المنعم المتفضّل على عباده بالخير، من لوازمه حبّ رسوله ﷺ وحب المسلم لأفراد مجتمعه، ووجود هذا الحب موقوف على حصول نتائجه، وليس على النطق بالألفاظ الدالّة عليه فقط، إنما هو مرتبط بالقول والفعل معاً، وهو بالفعل الدالّ على الحب ألزم، فلا يكون له معنى ولا وجوداً إلّا به.

قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾[3].

فشرط الحب الحقيقي لله تعالىٰ الالتزام بطاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾[4].

والمسلمة ـ والمسلم ـ إذ يمتلىء قلبها بحب الله وحبّ رسوله تستقيم في حب ما سواهما، وتلزم الخير والاستقامة في كل حب، فتستقيم في حبّ ذاتها وولدها وزوجها ومالها وبني وطنها، فكل ذلك باب من الشر إذا قصد لذاته، ما لم تلزم طاعة الله وطاعة رسوله عند الحصول على نصيب منها.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص٢١٧ كتاب الإيمان باب وجوب محبة الله ورسوله.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص٢١٩ كتاب الإيمان باب وجوب محبة الله ورسوله.

(٣) سورة آل عمران، آية ٣١.

(٤) سورة النساء، آية ٨٠.

عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ . . .﴾[2].

إن الاستقامة على طاعة الله وحبّه مانعة من الاستعلاء على النّاس، لكثرة ولد أو لمركز اجتماعي نالته أو مال عندها، وهي مانعة من تحصيل شيء من متع الحياة بطريق غير مشروع لا يرضى عنه الله ولا يرضى عنه رسوله، فالاستقامة مانعة من الانتصار لولد وأهل وبني وطن بدون وجه حق، والاستقامة على طاعة الله في الوقت نفسه دافعة إلى حب الخير للنفس، والعمل على تحصيله لها وللولد والزوج وبني الوطن في حدود آمنة لا شطط فيها ولا إغراق.

وقد ألمعت فيما تقدم أن الحب شعور وجداني يقوم بالقلب لكنه متوقّف على الإدراك والتعقّل، وهو ما لا تستطيعه البنت الصغيرة في مدارج صباها فتلك مسألة لا يمارى فيها أحد، وهي تتناسب مع المرحلة الثالثة من تنشئة البنت ـ والولد ـ ولكنني أقدّم هذا البحث إلى الأمّهات والآباء أملاً في الأخذ به والاستعانة بما يكون فيه من خير.

فمن الضروري أن تعيش البنت ـ والولد ـ في جوّ إيماني يذكر فيه اسم الله كثيراً، والوالدة والوالد أولى أفراد الأسرة بالوفاء بهذا الجانب لها، لتتعوّد البنت على حب الله سبحانه وحب رسوله ﷺ، فإنها تميل إلى التقليد مع بداية السنة الثانية للميلاد، ويظهر ذلك واضحاً في تصرّفاتها، فإنها تحاول تقليد الحركات التي تراها والأصوات التي تسمعها، والتقليد هو السمّة الظاهرة في حياة البنت ـ والولد ـ طوال المرحلة الأولى، ولكي تنشأ البنت على التديّن، يلزم

---

(١) سورة المنافقون، آية ٩.

(٢) سورة التغابن، آية ١٤.

ذلك أن يكون الآباء والأمهات متديّنون، حيث إن البنت تحاكيهم وتقلّدهم في أقوالهم وأفعالهم... ويؤكّد د.عبد الرحمٰن عيسوي مدى تأثّر الأطفال بما يرونه في تصرفات آبائهم وأمّهاتهم، فيقول:

«لقد أدّت المقارنة بين اتجاهات الأطفال واتجاهات آبائهم الدينية إلى أن تلك الاتّجاهات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، ويؤيّد هذا، الفرض القائل بأن الفرد يتعلّم القيم الدينية عن طريق الاحتكاك الاجتماعي وعلاوة على ذلك، فقد وجد أن تشجيع الآباء لأبنائهم على اعتناق المبادىء الدينية كان مرتبطاً ليس فقط باتّجاهات الأطفال الدينية ولكن أيضاً بكثرة ارتيادهم لأماكن العبادة، ويوضح ذلك قيمة الدور الذي يمكن أن يقوم به الآباء في تنمية الجوانب الدينية والخلقية في أبنائهم»[1].

فعلى الوالد والوالدة ربط البنت بالمعاني الإيمانية، في صورة حركة لفظية وفعلية، ليمكِّنا البنت من تقليدهما، وهنا أسجّل مشاهدة لي في بيت داعية إلى الله ورسوله، يعمل على أن يصل أولاده بالله تعالىٰ على ومضات لطاف، فكان يقول لابنته، وهي تحاول إحداث أصوات شبيهة لما تسمع من أبيها، فكان يكرّر على سمعها نداء ـ الله ـ الله الله ـ أحب الله ـ أحب الله ـ قدر ذلك، ويبسط ذراعيه إلى اليمين وإلى اليسار كإشارة تعبّر عن قدر ذلك الحب، فكانت ابنته تقلّده في اللفظ والحركة قدر استطاعتها، حتى غدت تفعل الحركة وتنطق باللفظ إذا ما سمعت من أحد يقول لها: أتحبي الله؟ أجابت وبسطت ذراعيها، وكان هذا الداعية يتوخّى المناسبات التي تذكر بنعم الله سبحانه، ليربط عاطفة ابنته بالمنعم سبحانه، فبعد الانتهاء من تناول الطعام يعوّدها على حمد الله سبحانه فيقول لها قولي الحمد لله،

---

(١) دراسات سيكولوجية ص٢٣٧، د.عبد الرحمٰن محمد عيسوي، منشأة المعارف بالإسكندرية.

وفي البداية كانت لا تستطيع النطق بالجملة كلها فتنطق باللفظ الأخير؛ إذ من الطبيعي أن الطفلة لا تستطيع نطق الجمل بل ألفاظ مفردة عند بدء محاولة النطق.

وينبّه الإمام الغزالي في كتابه الأحياء إلى أثر الوالدين في تربية الطفل الذي هو أمانة عند والديه، فيقول: «قلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من نقش وصورة، وهو قابل لكل ما ينقش ومائل إلى كل ما يمال إليه به، فإن عُوّد الخير وعُلّمه وعَلِمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلّم له ومؤدّب، وإن عوّد الشر، وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة وليّه القيّم عليه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا . . .﴾[1].

ويدرك الإسلام ما للوالدين من أثر في تكوين عادة الحبّ لله سبحانه وتعالىٰ في قلوب أبنائهم، ويقدر قدرتهم على توجيه أولادهم ذكوراً وإناثاً اتّجاهاً منحرفاً أو معتدلاً، فبيّن رسول الله ﷺ أن الأولاد يولدون على الفطرة ويعرفون ربهم حق المعرفة وإن آبائهم يميلون بهم إلى النصرانيّة أو اليهودية أو المجوسية.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . ما من مولود إلّا يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة وأقرءوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا . . .﴾[2] الآية.

يؤكّد الرسول ﷺ في الحديث مسؤولية الوالدين عن أبنائهما ويحمّلهما مسؤولية الخروج بهم عن موجبات الفطرة أو إهمالهم تزكيتها

---

(١) إحياء علوم الدين جـ ٣ ص٧٢.

(٢) سورة الروم، آية ٣٠.

والمحافظة على سلامتها في أبنائهم فمن موجبات الفطرة معرفة الله تعالىٰ واتّباع الدين الحق، والميل بها عنه لا يغيّر من طبيعتها شيئاً؛ إذ لا يعدو أن يكون غشاء كثيفاً يعلو الفطرة فيحجبها عن التجاوب مع الوجود كله المتّجه إلى ربه ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ٩٣﴾[1].

﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[2].

ومما يؤكّد عدم تبديل الفطرة، نتيجة لهذا الغشاء الذي علاها، أن النفس البشرية إذا ألمّ بها خطب وأحاط بها خطر، نفضت هذا الغشاء عن نفسها مهما كانت كثافته، واتّجهت إلى فاطرها تدعوه مخلصة له الدين، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوۡجٞ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ فَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٖ كَفُورٖ ٣٢﴾[3].

ولما كانت العودة إلى طبيعة الفطرة في مواجهة الشدّة لا تضمن الاستمرار عليها، فمن الناس من يجرفه الأمن إلى النسيان، فيذكر الله سبحانه ذكراً يسيراً بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ﴾، ومن الناس من ران على فطرتهم غشاء كثيف يجعله يجحد بآيات الله بعد هذا المشهد الكوني، لذلك حثّ رسول الله ﷺ على المحافظة على الفطرة في نفس البنت ـ والولد ـ وجعلها حقّ البنت على أمّها وأبيها، وعلى طريق المحافظة على سلامة فطرة الأبناء والبنات، ألزم الرسول ﷺ الأب أن يختار ذات الدين، فسوف تكون أمينةً على صلة الأولاد بربّهم معوّدة لهم على طاعتهم له سبحانه، كما أرشده إلى الاستعاذة بالله من الشيطان إذا همّ بالسكون إلى زوجه.

---

(١) سورة مريم، آية ٩٣.
(٢) سورة الحج، آية ١٨.
(٣) سورة لقمان، آية ٣٢.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: باسم الله، اللّهمّ جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا، ثم بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضرّه الشيطان أبداً»(١).

ومن السنة أن الوالد أو من كان موجوداً عند ولادة الطفل أن يرفع الآذان في الأذن اليمنى ويرفع الإقامة في الأذن اليسرى، فهو نداء الحق المتجاوب مع الفطرة، ولهذا فعلى الأم والأب أن يسمعا البنت أو الولد لفظ الجلالة وكلمات التوحيد دون ما نظر إلى أنها تعي أو لا تعي، فإن فطرتها تستقبل هذا النداء وتتجاوب معه، وللنداء أثر في نفس البنت، وأنه يظهر في مراحل حياتها التالية، وكونه لا يظهر للوالدين لا يعني عدم وجوده.

«إن الطفل يتعلم المبادىء الأخلاقية منذ السنوات الأولى من حياته، وهو يمتصّ هذه القيم من الآباء والأمّهات والمدرّسين ومن الكبار عامّة الذين يحيطون به أو يشرفون عليه، ولكن يجب أن نلاحظ أن للمبادىء الأخلاقية معاني خاصة لدى الطفل، أما مفهوم الخير والشر عند الطفل فيختلف عنه عند الراشد الكبير، فالخير في نظر الطفل الصغير عبارة عن الأشياء التي يصرّح له بالقيام بها، أمّا الشر فهو الأعمال التي لا ترضي الكبار، وعلى وجه الخصوص لا ترضي أمّه، فالأمانة على وجه الخصوص هي أن تعمل ما تنصحك به أمّك، فالطفل في مراحل نموّه الأولى يتقبّل القيم الخلقية من الكبار دون مناقشة أو فحص أو نقد أو تمحيص، أي يقبلها عن طيب خاطر، وعندما يتقدم في السن يأخذ في مناقشة هذه القيم، فلا يتقبّل المواعظ والإرشادات قبولاً مطلقاً دون تفكير فيها»(٢).

---

(١) فتح الباري جـ ١١ ص١٣٦ كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله.

(٢) سيكولوجية الحياة الزوجية في المسيحية والإسلام ص١٥٩ د.عبد الرحمن محمد عيسوي.

وما ذهب إليه الكاتب من أن النضج العقلي لدى الطفل، لا يسمح بتقبّل المواعظ والإرشادات القبول المطلق بدون تفكير، فهذا منهج الإسلام وهديه الذي ينفرد به، فالتكاليف الشرعية مرتبطة بنضج العقل وسلامته، فلا تكليف على صبي ولا مجنون، والمكلّف مأمور بالنظر الفكري في نفسه وفي الكائنات من حوله، قال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾[1].

أما المرحلة السابقة للنضج العقلي والقدرة على إعمال الفكر، وإدراك الفارق بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وبين ما يجب أن يؤدّى وما يجب أن يترك، فقبل هذه المرحلة يجب أن تعوّد الطفلة على الخير والبر وأن يوصل قلبها بالله طوال هذه المرحلة.

ولعلّ في تعويذ رسول الله ﷺ للأطفال، ما يؤكّد ضرورة إسماع الطفلة ـ والطفل ـ كلمات التوحيد وموجبات الإيمان.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعوّذ الحسن والحسين يقول: «أعيذكما بكلمات الله التامّة من كل شيطان وهامة، ويقول: هكذا كان إبراهيم يعوّذ إسحاق وإسماعيل عليهم السلام»[2].

وكون الرسول ﷺ يعيذ الحسن والحسين من كل شيطان وهامة وهما صغيران، يعني هذا أن الشيطان في هذه المرحلة يوسوس للطفلة وللطفل، وهي ترفع بالاستعاذة، فيعيذهما وليّهما القيّم عليها ليدفع عنها هذه الوسوسة حتى لا تترك أثراً سيّئاً في نفسها. ومثلها الولد

(١) سورة يونس، آية ١٠١.

(٢) سنن الترمذي، كتاب أبواب الطب.

ـ فإذا أفصحت البنت طلبت منها الأم أن تردّد كلمات التوحيد ويرشدها والدها ووالدتها إلى محاكاتهما في صلاتهما.

«عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يصلي الصبيّ؟ فقالت: كان رجل من يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال عليه السّلام: (إذا عرف يمينه من يساره فمروه بالصلاة)»[1].

فالطفلة وهي في هذه السن عجينة طيبة لينة، يسهل الاتجاه بها نحو الخير الذي فطرت عليه وأعدت له من حين الولادة، فحين تنشأ البنت على معاني الصلة بالله سبحانه فترشد إلى الصّلاة وهي في هذه السن المتقدمة وترغب فيها، وتحبّب الصلاة إليها بتقديم الهدايا البسيطة على أن يتمّ الربط بين الهدية وبين الصّلاة، واستمرار الأم في ترغيب ابنتها في الصلاة وسائر فروض الدين لتتعوّد عليها شيئاً فشيئاً، وتألفها وتتجه إلى أدائها آلياً، فإذا ما قوي فكرها ونضج عقلها ودرست النصوص الدالّة على فروض ربها، فلن تجد صعوبة في الاستقامة عليها، ويكون بالتالي من الصعب بمكان استجابتها لأي محاولة تعمل على جذبها بعيداً عن هذا الإطار الذي اعتادته، ثم درسته وفقهته.

لذلك أرفض قبول ما يقرّره بعض علماء النفس من أن مرحلة النضج العقلي ثورة وردة، على جميع موروثات المرحلة السابقة بما في ذلك العبادات والعقيدة ذاتها.

فقد يكون هذا صحيحاً إذا ما خلت حياة البنت ـ والولد ـ من التربية الإسلامية في مرحلتي النمو الأولى والثانية ـ وأثبت هنا ما يقوله صاحب كتاب الأسس النفسية مما يتصل بهذه النقطة، فيقول: «في هذه

(١) سنن أبي داود جـ ١ ص١١٥.

المرحلة تقل نسبة ممارسة الفرد للعبادات المختلفة لكنه ما يلبث أن يعود إلى عبادته عندما تمرّ به أزمة حادّة قاسية وعندما تنتهي الأزمة تفتر صلابته، وتهدأ رغبته الشديدة في الصلاة والعبادات الأخرى».

يتقبّل الطفل الاتجاهات الدينية في أسرته ومجتمعه، لكنه يشكّ فيها في أوائل مراهقته، وخاصة بين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من عمره، وذلك عندما يعجز عن إدراك الفلسفة الدينية العميقة، فيقف وعقله في تيه اللانهائية الدينية ويقعده عجزه عن فهم الأبدية، ويحاول أن يخضع هذا الملكوت لفكرته عن الزمن الموضوعي والذاتي ثم يتخفّف بعد ذلك، من هذا الشك في أواخر مراهقته. وتدلّ أبحاث كول على أن السادسة عشرة من حياة المراهق تعتبر مرحلة تحول في سلوكه وإيمانه الديني، ذلك لأن الثقة الدينية بين المراهقين ترتفع عندئذ إلى ما يقرب من ٦٠٪ وإلى ما يقرب من ٦٥٪ عند المراهقات، ولذا نسمي مرحلة المراهقة أحياناً بمرحلة اليقظة الدينية لأن الفرد يبدأ فيها جداله الديني الحادّ العنيف، فيناقش فكرته عن الجنّة والنار، والذنب والتوبة، والبعث والخلود، والقضاء والقدر، والحرية الفردية والجبرية اللااختيارية.

هذا وتزداد ضراوة هذه اليقظة الدينية، وما يتبعها من إثارة المشكلات والشكوك المختلفة عندما يواجه المراهق أحداث الموت وهي تصيب أصدقاءه وقرباءه وعندما يفطن لقسوة الحياة، ومرارة الأحداث المحيطة به.

ويتطوّر الشك الديني عند المراهق من العبادات إلى العقيدة ذاتها، وهو في شكّه هذا يراجع نفسه، ويراجع علاقته بالقيم السائدة والمعايير القائمة وعلاقته بالكون كله.

ثم تهدأ حدة الشك وذلك عندما يقترب الفرد من الرّشد،

فيتحول من الشك إلى الشعور بالذنب، ويتطوّر به النمو إلى معالجة مشكلاته الدينية بروح موضوعية(١).

إن الإسلام يدعو إلى النظر العقلي كطريق لليقين، ومن ثم فهو لا يحفل كثيراً بالإيمان التقليدي إلا أن يكون سلماً لما بعده، وهو الإيمان بالعقل والعاطفة معاً، والله سبحانه قد بيّن مجال النظر وإعمال الفكر، فمجاله الكون المنظور كله ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . .﴾(٢).

﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾(٣).

ويسمح للناظر تكرار النظر وإعمال الفكر في آيات الكون المنظور. يقول الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾﴾(٤).

إن النظر وإعمال الفكر في الآفاق، يقودان إلى الحق الثابت، ما أخلص الناظر وينتهيان به إلى الإقرار والإيمان(٥).

وأنبه إلى أن العبادات والعقيدة ليست من قبيل مسائل الحياة

---

(١) الأسس النفسية للنمو من المهد إلى الشيخوخة ص٣٥، د. فؤاد البهي السيد.
(٢) سورة يونس، آية ١٠١.
(٣) سورة الغاشية، آيات من ١٧ ـ ٢٠.
(٤) سورة الملك، آيات من ٣ ـ ٤.
(٥) يقول المرحوم الدكتور عبد الحليم محمود: جاء القرآن لا يستشير الإنسان في شيء وتعالىٰ الله الخالق عن أن يستشير المخلوق، وتعالىٰ الرَّب أن يستشير المربوب، وتعالىٰ العليم الحكيم عن أن يحتكم إلى البشر أو يُحكِّمهم فيما أنزله إليهم هداية وتربية. . . والقرآن دين العقل بهذه المعاني فهو هاد للعقل، ومرشد له وقائد، وهو مبادئ يفهمها العقل في سهولة ويسر وهو لا يناقض العقل، وعلى العقل أن يلجأ إليها في كل ما يأتي. الإسلام والعقل ص١٩، دار الكتابة الحديثة.

العادية التي يفسح فيها المجال للإدراك العقلي أن يبتكر ويستحدث، ويضع الفروض المحتملة لأنواع هذه المسائل، أو يدلي بوجهة نظر فيهما.

فإن العقيدة والعبادات خارجة عن مجال النظر وإعمال الفكر، فهي مسلمات يقينيَّة يعود إليها الفرد مسلّماً مذعناً، بعدما يقضي ما يشاء من جَولات في الكون المنظور...

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾[2].

إن الذي يكون له نصيب من الإيمان النظري الموروث نتيجة عناية أهله بتعليمه فروض الدين وآدابه، لا يتعرض لما يذهب إليه بعض علماء النفس، حيث إن التربية السابقة دليل لإيمانه العقلي، أما الهزّة التي يحدثها نضوج العقل قد تصدق على من ليس له إيمان نظري سابق، وربما تكون هذه الهزّة المصاحبة للنضج العقلي والبدني، دليل على اهتداء العقل بالنظر في آيات الكون، ولعلّه هذا السبب منع الله سبحانه الأبناء من أن يرجعوا شركهم وكفرهم إلى آبائهم حين أخذ الميثاق عليهم، فقال تعالىٰ: ﴿أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾[3].

ولتفادي هزّة النضج العقلي والبدني وجّه رسول الله ﷺ الآباء والأمهات إلى العناية بالتربية الدينية لأولادهم في مراحل نموّهم، وأن

(١) سورة النساء، آية ١٠٣.
(٢) سورة البقرة، آية ١٨٣.
(٣) سورة الأعراف، آية ١٧٣.

يغرسوا في قلوبهم حبّ الله تعالىٰ وحبّ رسوله ﷺ، ويعوّدهم على طاعة الله وطاعة رسوله فإن ذلك يُيَسّر لهم سبيل الحق واليقين ويعصمهم من مزالق الشيطان.

وليس هذا قاصراً على دين بعينه، بل إن جميع الأديان والمذاهب تأخذ به في مناهج التربية في مراحل النموّ الأولى[1].

ولما كانت مرحلة النمو الأولى والثانية، غير منفصلتين عن مرحلة المراهقة وأن الثالثة تتأثّر بهما جميعاً، لذلك فإن أنماط السلوك فيها كثيراً ما تكون ظواهر مشابهة للمدركات السابقة التي اعتادت الطفلة عليها، لهذا تجد الدول التي تعمل على نشر المذهب الشيوعي وقد أدركت أن هذه الفترة من حياة الطفلة (أو الطفل) ـ وأن مراحل الحياة بعدهما تستند إليهما، فعمدت تلك الدول إلى منع الأمهات والآباء من حضانة أولادهم ومباشرتهم تربيتهم بأنفسهم، فأقامت تلك الدول مؤسسات خاصة لحضانة جميع الأطفال، لتضمن طبعهم بالطابع الشيوعي[2].

فإذا كان أصحاب المذاهب الباطلة، يعنون بتربية أطفالهم وفق ما هم عليه من باطل، ويبدءون بالتربية منذ النشأة الأولى للطفل ويستمرون على النحو الذي سبق بيانه، أفلا يكون من الواجب على جميع المسلمين أن يصلوا حاضرهم بماضيهم، وأن يعنوا بالطفل في كل شؤونه وبخاصة ما يتّصل بعلاقته بربّه واستقامته على فروضه، فإنه لا ضمان للخير والحق في هذه الحياة إلاّ بالصلة الحيّة الواصلة بين الإنسان وربّه، وهو سبحانه وتعالىٰ وحده الذي يجب أن يتّجه إليه البشر كلهم، فإذا تحقّق ذلك كان الخير لجميع أفراد المجتمع لوحدة

---

(١) راجع كتاب نمو الطفل وتنشئته، د . فوزية دياب، ص١١٨.

(٢) راجع كتاب الإنسان بين المادية والإسلام، للأستاذ محمد قطب ص١٥٤.

المصدر الذي يتلقون عنه عبادتهم وعملهم وفكرهم وشعورهم، وبذلك يتم الترابط بين جميع أفراد المجتمع وتستقيم حياتهم، لذا فقد عنى رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم بتربية أولادهم على حبّ الله ورسوله والاستقامة على طاعتهما.

ثانياً: تربية البنت على حب الأب والأم والأسرة

البنت كالجهاز الحساس اللاقط لكل ما يسمع وما يرى في مرحلة طفولتها الأولى، فنجدها في هذه المرحلة شديدة التقليد، تميل إلى كل خلق يملي عليها، وهي كثيرة المخاوف دائبة النشاط، وعلى الأب والأم أن يحسنا استغلال هذه الخواص فيعوّداها على حبّهما وحب إخوتها وأخواتها وكل ذي قرابة لهم، فيسمعونها الكلمات المعبّرة عن الحب والقرب، ويحيطوها بالعطف والحنان، والاستجابة لحاجتها العضوية والنفسية في هدوء حتى لا تتعوّد على النفور، وأثناء التلبية لهذه الحاجات ينبغي على الأم والأب الربط بينها وبين عادات الحب حتى ترتبط بوجدانها وتصرّفاتها، فالبنت وأي طفل عموماً إذا عرضت على أحد أقاربها لأول مرة، فعندما يحاول حملها، نجدها تشير بالرفض وتعرض عنه، فإذا أمسك بها صرخت، وهذه حالة شعورية عند البنت والولد وواجب الأم التغلّب على تلك الحالة، «فتشير إلى ابنتها بالحركات المعبّرة عن معاني القرب لتثبّت روح الطمأنينة في نفسها، لتبدأ في الاتجاه شيئاً فشيئاً نحو هذا القريب وذاك، فجوّ المنزل الهادىء الرتيب له أثره في تكوين عواطف الطفلة - والطفل - ويؤكّد علماء النفس أن هدوء المنزل له أثر كبير غير منكور في التكوين النفسي والعصبي للطفلة، وأنها تكتسب جميع عواطفها منه.

ومن أهم العوامل التي تجب الإشارة إليها، الجوّ المنزلي نفسه، فإذا كان الجو المنزلي مليئاً بالمحبة والعطف والهدوء والثبات، يكون

الطفل في الغالب مطمئناً على نفسه، ويلاحظ أن شعور الطفل بقوته وثقته بنفسه وظهوره بمظهر الاستقرار والثبات، يعكس صورة منزل تسوده العلاقات الطيّبة، وأمّا الاضطراب المنزلي والمشاجرات والمنازعات بين الآباء والأمهات من أهم العوامل التي تؤدي إلى فقدان ثقة الطفل بنفسه نتيجة لفقدانه اطمئنانه إلى الجوّ المنزلي»[1].

إن صورة الحياة المنزلية مليئة بالحالات التي تكتسب البنت ـ والولد ـ منها عواطفها وميولها واتجاهاتها، فإذا بدت الأم ثابتة هادئة محبة ودودة في هذه الصور المختلفة المتكرّرة في الحياة اليومية فلقيت أمّها وأباها أو أخاها أو أحد أقاربها وهي طلقة الوجه مسرورة بلقائه، وكذلك إذا لقيت إحدى جاراتها في بهجة وسرور، فقدمت لها ما تطلبه ما كان حضورها لحاجة تريد قضاءها، وإن كان لمجرد الزيارة لقيتها فرحة مسرورة بحضورها، فإن البنت تتأثر بما تشاهده من تصرفات أمها في هذه الحالات، وإذا بدت الأم مضطربة ثائرة عبوسة الوجه في غالب صور الحياة اليومية، تنتقل حالة الأم إلى البنت ـ والولد ـ عن طريق المشاهدة.

لذلك فإن استمرار الأم على مستوى كريم من المعاملة، يطبع في نفس ابنتها وتعتاده وتلتزمه في سلوكها حين تباشر علاقتها الاجتماعية بالأسرة والمجتمع.

وعلى الأم أن تذكّر ابنتها من حين لآخر بمبادىء المودّة والمحبة اللازم توافرها بين الأهل والأقارب لتؤكّد ضرورتها وأهميتها للاستقرار النفسي والترابط الأسري والاجتماعي، لتجعل منها أمّاً مشاركة لا أنانية ولا منطوية على نفسها، وهذه الروابط الأسرية لا تحصل عليها البنت بين عشية وضحاها، ولا تكتسبها بالإرشاد النظري ولا بقراءة كتب

---

(١) أسس الصحة النفسية ص٣٣٦، د.عبد العزيز القوصي.

الدين والأخلاق وأقوال الحكماء، وصحيح أنها روافد خصبة لتنميتها، وهي عوامل مساعدة للأم في تنمية هذه الروابط في ابنتها.

غير أن البنت تتأثر أساساً بموقف أمها الفعلي من رابطة المحبة وغيرها، فإنها تتأثر بالمشاهدة أصلاً، قبل قدرتها على استعمال النظر العقلي، فأخلاقها عرضة للتغيّر والتبدّل من حين لآخر تبعاً للظروف التي تطرأ عليها. ومن هنا كانت أهمية ثبات أفراد الأسرة على مبادىء الحب والودّ والاستمرار على كريم الخصال، فأي تغيّر من أحد أفراد الأسرة ربما تستجيب له البنت إذا ما تكرّر أمامها، لذا فعلى الأب والأم تفادي تكرار التغيّر الطارىء ما أمكنهما ذلك حتى لا تحاكيهما البنت فيه، فيجب عليهما أن يخفيا عنها أي نزاع بينهما.

وقد بيّن صمول سميلز في كتابه الأخلاق إلى تأثر الأخلاق بما يواجهها من الظروف وما يطرأ من الأحوال، فقال: «والأخلاق في تكوّنها جملة أمور دقيقة يمكن للفرد السيطرة عليها، وما من يوم يمرّ إلا وفيه ما يعود على الأخلاق بالخير والشر، وما من عمل مهما كان تافهاً إلا وراءه نتائج كبيرة، كالشعرة لها ظل مهما دقّت، وما أحكم ما أوصت به امرأة ابنتها ألّا تستخف بالصغائر وإلا استولت عليها، مهما يكن من احتقارها لها.

فكل عمل أو فكر أو شعور يساعد على تربية الطبع والعادة والإدراك لا بدّ أن يؤثّر في أعمالنا طوال الحياة، والأخلاق إذن دائمة التغير فإمّا إلى ترقٍّ وإمّا إلى تدنٍّ»[١].

إن الكاتب فيما قرّره من تغير الأخلاق وتبعيتها لكل عمل وفكر وشعور، بيّن أنه لا يحدث للأطفال فقط، بل إن التغير ليشمل الكبار أيضاً، وهذه اللفتة جديرة بأن تجعل الآباء والأمهات في حالة يقظة

---

(١) الأخلاق ـ صمول سميلز ص١٢.

دائمة ومراقبة لكل ما يصدر عنهما من أقوال وأفعال، وما يبدو عليهما من الشعور والإحساس، فكل ذلك ينتقل إلى أولادهما وبتكرّره ينطبعون عليه.

والقرآن الكريم يدعو المؤمنين والمؤمنات إلى مراجعة تصرّفاتهم والنظر فيها وزنتها بالميزان الدقيق، فهي ما يقدمونه لأنفسهم في الآخرة، وهي تشمل المسؤولية العامة وينبثق منها مسؤوليتهم عن تربية أولادهم ودعوة القرآن أكيدة لأنها لا تعنى بالحياة الاجتماعية فقط، بل والآخرة معاً، وجاء هذا النداء في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾[1].

إن الأم والأب مسؤولان عن تربية أولادهما، وإن صلاح أولادهم مرتبط بصلاحهما، فإذا حاد الأب والأم عن صراط الله المستقيم الذي رضيه لعباده، حاد أولادهما فعليهما وزر عملهما وأولادهما، وإنهما لا يتحمّلان وزر أولادهما إذا ما صلحا وقاما بواجبهما من الرعاية والعناية والتربية الصحيحة لأولادهما، ثم حاد الأولاد بعد ذلك، وأنهما ليسألان إذا قصّرا في التربية ولا يؤاخذان إذا لم يقصّرا.

وعلى الوالد والأم مسؤولية تربية ابنتهما على البرّ، بما يقدمانه من بر ظاهر في حياتهما اليومية لآبائهم وأمّهاتهم، ولما يقومان به من تربية لها على طاعة الله تعالىٰ، حتى تشبّ عارفة بما يجب عليها نحو أمّها وأبيها، وإن مصدر معرفتها ليرجع إلى ظاهر العادة التي تلزمها أمها في علاقتها بوالديها، وما تعوّدن عليه من كريم الخصال، والأم بالإضافة إلى هذا المستوى من علاقتها بأمها وأبيها عليها أن تفهم ابنتها

---

(١) سورة الحشر، آية ١٨.

بالأسلوب الذي يتمكّن عقلها من إدراكه، إنّ هذا البر وتلك المعاملة الكريمة قضى بها الله تعالىٰ للوالدين، وأنها من موجبات الإيمان بالله واليوم الآخر.

قال تعالىٰ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾(١).

وأتّجه إلى الأم فأذكرها بالمستوى الواجب عليها في علاقتها بأبيها وأمها، فأذكرها بما يفرضه لها الوحي الكريم وسنّة رسول الله ﷺ، حتى تكون الأم على بيّنة من أمرها، فتستقيم على هدى الله ورسوله، وتقود ابنتها وتعوّدها عليه لتنجو من آثام مخالفته في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾(٢).

إن الله سبحانه وتعالىٰ يوجب للوالدين (الأب والأم) على أبنائهما أن يبرّوهما وأن يحسنوا صحبتهما، وأن يحدثوهما في لين ورقّة بالأسلوب الطيّب الجميل، وأن يطيعوهما في كل أمر إلّا أن يكون معصية لله ولرسوله ﷺ فلا يطيعوهما في ذلك فقط، ويبقى لهما حسن الصحبة في الحياة الدنيا، وإن كانا على غير دين الله، فإن أسماء بنت

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣ ـ ٢٤.
(٢) سورة لقمان، آية ١٤ ـ ١٥.

أبي بكر قد استفتت رسول الله ﷺ في شأن أمها وقد زارتها في المدينة وكانت لا تزال على دين قومها، مشركة بالله تعالىٰ عابدة للأصنام والأوثان، أتصِل أمها أم لا تصلها لشركها وكفرها، فأمرها الرسول ﷺ بصلتها.

«عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبيّ ﷺ فسألت النبيّ ﷺ: أصلها؟ قال: نعم»[1].

فعلى الأم أن تلتزم بطاعة والديها، فإنها تفتح لها باباً إلى الجنّة ولتحذر معصيتهما فإنها تفتح لها باباً إلى جهنم وبئس القرار، وفي السنة الكثير من الأحاديث التي تقرّر هذا الأمر وتؤكّده.

منها ما يأتي:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخله الجنّة»[2].

«وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: رضا الرّب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»[3].

«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسباً إلا فتح الله له بابين - يعني بابين من الجنة - وإن كان واحد فواحد، وإن غضب أحدهما لم يرضى عنه الله حتى يرضى عنه، قيل: وإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه»[4].

---

(١) فتح الباري جـ ١٣ ص١٧، كتاب الأدب صلة الوالد المشرك.
(٢) صحيح مسلم جـ ٥ ص٤١٦، باب تقديم الوالدين على التطوّع بالصلاة وغيرها.
(٣) سنن الترمذي جـ ٣ ص٢٠٧، أبواب البر والصلة، باب الفضل من رضا الوالدين.
(٤) الأدب المفرد جـ ١ ص٥١.

إن طاعة الأم والأب تؤدّي إلى رضا الله سبحانه وتعالىٰ في الدنيا والآخرة وإن عصيانهما وعقوقهما وعدم الإحسان إليهما بالقول والعمل يؤدي إلى الهلكة والعذاب في الآخرة، إذ يستجيب الله تعالىٰ دعوتهما بالخير والشر، فتنال البارة بوالديها الخير بدعوتهما، ويصيب السوء من لا تبرّ والديها.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[1].

فمن تبرّ أباها وأمها وتلين لهما في القول وتخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة، وتعمل جاهدة أن تحقّق لهما كل رغبة ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، ومن ترحمهما وتقدم حاجتهما على حاجتها وتصبر على ظلمهما على فرض وقوع ذلك وإنه لنادر فقد فطرا على الحنوّ والعطف على وليدهما واستمرا في عملهما وإرادتهما في تحصيل الخير ودفع جميع أنواع الضر ومنعها أن تمسه بسوء وقدّماه وفضّلاه وإن كان على حساب نفسيهما فحصول الظلم من الوالد أو الوالدة لمن ولدن أمر بعيد، اللّهمّ إلّا أن يكون في حالات مرضية، فمن تصبر على ذلك إن كان فإنها تنال رضا الله سبحانه وتعالىٰ، وتنال رضا والديها وتطمئن إلى استمرار الخير بدعوة صالحة منهما أو من أحدهما.

إن بّر الوالدين عائده في الحياة الدنيا برّ الأبناء في حال الكبر، وإنه لمن الديون التي توفى بمثلها وبقدرها، وإليه أرشد رسول الله ﷺ.

«عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: برّوا آباءكم تبرّكم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم»[2].

---

(١) سنن الترمذي جـ ٣ ص٢١٠، أبواب البر والصلة.

(٢) مجمع الزوائد ص١٣٨، رواه الطبراني في الأوسط.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثمن من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»[1].

فالأم والأب عون لابنتهما على طاعتهما وبرّهما، ويكون ذلك بحسن تربيتها وتوجيهها، وأن يكونوا قدوة حسنة لها في علاقاتهما بوالديهما فإن القدوة ذات أثر فعّال في جميع مراحل النموّ، وهي المؤثّر غالباً في مرحلة النمو الأولى للبنت (وجميع الأطفال عموماً)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يرشد إلى إمكان بذر البر في نفوس الأولاد وإمكان نزع العقوق من نفوسهم.

«فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أعينوا أولادكم على البرّ، من شاء استخرج العقوق من ولده»[2].

ولذا أنصح الآباء والأمهات الذين يغفلون جانب التربية لأولادهم ويغضّون طرفهم عمّا يحدث من الأولاد من أعمال خارجة عن آداب الإسلام ومثله، ومنهم من يعجب بهذه التصرّفات لحدوثها من الأطفال، ولا يقدرون ما لهذا التصرف من أثر سيئ على الطفلة (والطفل) في مراحل حياتها الآتية، يتجرّعون مرارته بعد ذلك ويشاركهم مجتمعهم، لتداخل الارتباطات وتفاعل الإنسان مع الواقع وانفعاله بالأحداث الجارية فيه، ولا يفيقون حتى تلمّ بهم الكارثة السيئة في واقع الحياة، وذلك بتعدّي أولادهم عليهم وخروجهم عن توجيهاتهم ويصل أحياناً إلى الإيذاء بالقول والفعل، وأراه أمراً عادياً من خلال مشاهدة الأولاد الذين فقدوا التربية والتوجيه في مراحل

---

(١) فتح الباري جـ ١٣ ص٤، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

(٢) مجمع الزوائد ص١٣٨، رواه الطبراني.

طفولتهم، فيعاملون آباءهم وأمهاتهم بسخرية بعيدة عن أيّ نوع من الاحترام والتكريم، الذي أوجبه الله تعالىٰ للوالدين فالبنت (والولد) التي تشبّ دون توجيه مستمر من والديها، وتشبّ علاقتها بربها واهية ولم تصلّ لله ركعة ولم تصم له يوماً، فكيف تعرف حق والديها وقضاء ربها بحسن معاملتهما، فالتربية الدينية أقوى مانع لهذا الشر المستطير، وينبغي على الأب والأم ألّا يصغيا إلى المحاولات التي يعمل على ترويجها بعض الكُتَّاب، والتي يحاولون بها إقناع الأسرة بترك تنشئة الأطفال دينياً، وترك مسائل الدين في الفترة الأولى والثانية من حياة الطفلة، وهي الفترة التي تتكوّن فيها عادات الطفلة - والطفل - .

ومن أصحاب هذا الاتجاه صاحب كتاب تحريرة المرأة والسفور، فنجده وهو يرشد الأم يقول: «وعليها أن تراقب ما يبدو على الطفل في حالة غضبه وتألمه من الأصوات والحركات فإن أول مسكن له هو أخذه بالتسلية والتلهية لا بالقهر والزجر والغضب، عليها أن تقاوم أهواء الطفل الفاسدة وذلك بطريقتين، الأولى إلهاؤه عنها، والثانية جعله بمعزل عن البواعث المثيرة له وعدم ضرورة استعمال النفوذ والسلطة في سياسة الطفل، فقد ينجم أكبر ضرر من قهر الطفل على الامتثال وتخويفه بالعقوقات الإلٰهية والخوض معه في المسائل الدينية، فالواجب عليها تركها له حتى يشبّ ويكبر ثم يفكّر فيها وهو خال من المؤثرات، كذلك لا فائدة من تعليم الأطفال أصول علم الأخلاق، بل الأولى بها تربيته وتقوية المشاعر الباطنية وطريقة تفهمها لهم بالأصوات، فكم أخطأت المربيات في عنايتهم بالألفاظ الضخمة دون المعنى»[١].

وألاحظ على الكاتب ما يلي:

---

(١) تحرير المرأة والسفور.

أولاً: دعوة الأم إلى عدم الخوض مع أطفالها في المسائل الدينية وأثبت فيما سبق[١] أهمية ضرورة إسماع الطفلة لكلمات التوحيد وتعويدها على حبّ الله ورسوله ﷺ ولزوم طاعتهما، وتعوّد منذ نعومة أظفارها وذلك هدى رسول الله ﷺ وتعليمه للمسلمين، وبه يظهر فساد الاتّجاه إلى ترك مسائل الدين حتى يشب الأبناء، ويترك لهم الاستقلال بالتفكير فيها. ومما يؤكد فساد هذا الاتجاه ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيما أشار إليه أن هداية الأهل إحدى تبعات الآباء والأمّهات.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ۝٢١﴾[٣].

وتقرّر الآية الأولى أن على المؤمن أن يقي نفسه من عذاب النار، وأن عليه أن يهدي أهله (ويشمل أفراد الأسرة) ليقيهم من عذاب النار أيضاً، وتقرّر الآية الثانية أن الله يجمع بين الآباء والأمهات والمؤمنين وذريتهم في الجنّة الذين اتّبعوهم بإيمان، واتّباع الأبناء ينشأ بتعويد الآباء والأمهات لهم على الهدى والتقوى.

ثانياً: دعوة الأم إلى عدم استعمال النفوذ والسلطة في سياسة الطفل عموماً، وأراه بعيداً عن الصواب إذ يقرر العلماء، أن التربية التي تأخذ التدليل أسلوباً دائماً تؤدي إلى ضرر بسلوك الطفل، كما أن

---

(١) انظر البحث ص٧.
(٢) سورة التحريم، آية ٦.
(٣) سورة الطور، آية ٢١.

العقاب الشديد والثورة الدائمة في وجه الطفل تضرّ بسلوكه أيضاً. أما أسلوب التربية الإسلامي فيقوم أساساً على تعويد الطفل على الحب وخصال الخير، فإذا حاد عن ذلك نصح في هدوء، فإن لم يمتنع زجر بما يردّه إلى جادّة صوابه، فالردع أسلوب مفيد للفرد والمجتمع يردّ به الخارج المارق على حدود التربية، وهو أسلوب أرشد إليه القرآن الكريم والسنّة، فلقد ردّ الرسول ﷺ الحسن حين أخذ تمرة من تمر الصدقة قائلاً له: «كخ كخ إرم بها فإنا لا نأكل الصدقات».

ويؤكّد علماء النفس أن بثّ الشعور بالسلطة في نفس الطفل أمر له دلالته وأثره في سلوكه واحترامه للنظم الاجتماعية، ويشير إليه صاحب كتاب دراسات في سيكولوجية النموّ، فيقول:

«يحتاج إلى أن يتعلم احترام السلطة ـ سلطة الأب وسلطة الأم ـ وغالباً ما تعتمد سلطة الأب على القسر وتتطلّب الطاعة الكاملة، أما سلطة الأم فتعتمد على رغبة الطفل في حبها ورضاها، ويحتاج الطفل إلى أن يدرك أن إخضاع السلوك للنظم الاجتماعية أمراً تقتضيه التقاليد ويقتضيه العرف»[١].

فالأم وهي تربّي أبناءها، وتعوّدهم على الأخلاق الفاضلة والعادات الكريمة، إنما تربيهم بالقدوة الحسنة، فتعطي لهم الأخلاق الكريمة وتريهم إيّاها حركة مجسدة في معاملاتهم اليومية، لهذا فإن الإسلام قد اهتمّ بالأم لمكانها من تربية أولادها، فحرص على تربيتها وتأديبها وحثّ على الرحمة بها والإحسان إليها، ووعد من يقوم على تربية البنت ويتعهدها أن يحظى بالجنّة، وبيّن رسول الله أن تعهد الذكر والأنثى بالتربية خير من الصدقة اليومية الدائمة، وأن أفضل عطاء من

---

(١) دراسات في سيكولوجية النمو ص١٤٥، د.حامد عبد العزيز الفقهي، عالم الكتب.

الوالدين لأولادهما، الأدب الحسن، ذلك أن الأب آية الحياة المستقرة والمجتمع الهانئ.

«فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من عال ثلاث بنات فأدبهنّ ورحمهنَّ وأحسن إليهنّ فله الجنة»[١].

«عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: لئن يؤدب الرجل ولده أو أحذكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع»[٢].

«وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ما نَحل والد ولده نحلاً أفضل من أدب حسن»[٣].

فيجب على الأم أن تعوّد ابنتها على الأدب الحسن ولا يكون ذلك إلّا إذا كانت قدوة حسنة لها في علاقتها بمن حولها، فتمدّ بالريّ آصرة المودة والمحبة في علاقتها بجميع أفراد الأسرة، الأب والأم والإخوة والأخوات ثم الأقرب فالأقرب، لتقوى علاقة المحبة والترابط بينها وبينهم فإذا ما تأصّلت المحبة في نفس البنت منذ طفولتها كانت قاعدة أساسية صالحة لأن تتسع فتشمل الجيران وتمتد حتى تستوعب المجتمع كله، عندما يحصل لها الاتّصال به.

ثالثاً: تربية البنت على حسن معاشرة أفراد المجتمع

إن الإسلام وضع للمجتمع الإنساني الأسس التي تضمن أن تسير فيه الحياة سيرة طبيعية، كما وضع الضوابط اللازمة للحد من الخروج على تلك الأسس، فأرشد إلى كل ما يدعم أواصر المودّة والمحبة بين

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص٩٧.

(٢) المصدر السابق جـ ٥ ص٩٦، قال عبد الله: وهذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح، لأنه ضعيف وأملاه عليّ في النوادر.

(٣) المصدر السابق جـ ٤ ص٧٧.

أفراد المجتمع، وجعل ذلك ديناً يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه أو نقضه.

فعلى الأم أن توالي نصائحها لابنتها في مراحل نموّها، وأن تستمر في إرشادها وتعويدها على الخير لتقدم للمجتمع عضواً طيباً وأمّاً صالحة قادرة على تولّي مسؤوليتها كأم في بيت جديد، تخرّج منه للمجتمع رجالاً صالحين ونساءاً صالحات، يندمجون في المجتمع ويوفون بالتزاماتهم نحو أفراده، فإن تكيّف الطفلة ـ والطفل ـ مع بيئتها أمر له أثره وقد نبهت صاحبة كتاب نمو الطفل إلى أهمية عملية تكييف الطفل، فتقول:

«وعملية التنشئة الاجتماعية عملية تكييف الطفل لبيئته الاجتماعية وتشكيله على صورة مجتمعه وصياغته في القالب والشكل الذي يرتضيه، فهي عملية تربية وتعليم تضطلع بها الأسرة والمربون، بغية تعليم الطفل الامتثال لمطالب المجتمع والاندماج في ثقافته، والخضوع لالتزاماته، ومجارات الآخرين بوجه عام.

وعملية التنشئة الاجتماعية تقوم على ضبط السلوك الفردي وكفّه عن الأعمال التي لا يقبلها المجتمع وتشجّعه على ما يرضاه منها، حتى يكون متوافقاً مع الثقافة التي يعيش فيها، فالضبط الاجتماعي لازم لحفظ الحياة الاجتماعية، وضروري لبقاء الإنسان، وطبيعة الإنسان لا تكون بشرية صالحة للحياة الاجتماعية، إلّا بخضوعها لقيود النظم المختلفة التي تهذّب النفس وتسمو بها، وبذلك يعيش الإنسان في سلام مع غيره من الناس ويكتسب حبّهم واحترامهم»[1].

ويلزم الأم أن تعوّد ابنتها على جميل الأخلاق وكريم الخصال لتكون عضواً محبوباً من أفراد المجتمع، فتعوّدها على احترام الآخرين

---

(١) نمو الطفل وتنشئته بين البيت والمجتمع ص١١٤، د.فوزية دياب.

وتقديرهم وتحثّها على المحافظة على حقوقهم المادية والمعنوية، وتعوّدها على ترك ما ليس لها حق فيه وألّا تمدّ يدها إلى ما يملكه الغير، وتعوّدها أن تمسك لسانها عن النطق بكل قبيح، ويشمل كل ما لا يجوز شرعاً، وهو ما حذر رسول الله ﷺ أن يكون خلقاً لمسلمة - مسلم - فلا تنمّ ولا تغتاب أحداً، ولا تعمل على نشر الفساد والتفرقة بين الأحبة والإخوة ولا تنهش أعراض المسلمين والمسلمات ولا تعرض بهنّ ولا تهزأ ولا تسخر فإن ذلك شره وبيل عليها في الدنيا والآخرة، فإن الله سبحانه نبّه على هذا الخلق الذميم وقبّحه وقبح فاعله وفاعلاته في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾[1].

إن الأم وقد وجب عليها تعويد ابنتها على ترك القبيح، فإنه عليها أن توجه طاقات ابنتها إلى الخير وما يثمر الترابط بينها وبين أفراد مجتمعها، فتوصيها بجيرانها وتعوّدها على فعل الواجب عليها نحوهم، فتحسن صحبتهم وتهدي إليهم حسب طاقتها وقدرتها، وتكون طلقة الوجه عند لقائها بإحداهنّ، وتتفقد حالتهنّ وتنظر حاجتهنّ إذا ما قامت بهنّ حاجة مادية، فتقرضهنّ من مالها أو تقدم لهنّ من قوتها أو غذائها حسب ظروف حاجتهنّ، وإن كانت حاجة إحداهنّ معنوية نصحت وزكّت وقوت همّتها وحثّتها على النهوض بالخير، وإن رسول الله ﷺ ترك للمسلمين والمسلمات ما يجعلهم حريصين على حق الجار.

«فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[2].

---

(١) سورة الحجرات، آية ١١.

(٢) فتح الباري جـ ١٣ ص٤٨، باب الوصاءة بالجار.

وإنه ليجب على الأم أن تعوّد ابنتها على حسن الجوار من خلال الواقع العملي لحياة الأم وتصرّفاتها مع جيرانها، فلا تدع الأم البنت تنظر إليها فتجدها قد مدّت يدها أو لسانها فأصابت بالأذى جيرانها، بل تُري ابنتها منها الفعل الطيّب الجميل مع جاراتها، وتعرفها أن من تفعل الأول مطرودة من رحمة الله، فإن رسول الله قد حذّر من جميع أنواع الأذى أن تصيب الجار.

فعن أبي شريح أن النبيّ ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[1].

«إن مجتمعاً يتواصى أفرادُه فيما بينهم بهذا المستوى الذي يحرص عليه رسول الله ﷺ أن يكون بين المسلمين مجتمع تنعدم فيه دواعي الفرقة، ويقوم به الترابط القوي الذي تنعدم معه الشكوى، فلا يشكو فقير ما دام الغني يعود على أخيه بفضل زاده، وعليه أن يقبله بنفس طيبة هادئة، مهما كان بسيطاً ليحقّق أمر رسول الله ﷺ في قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ يقول: يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة»[2].

والأم وهي تقدم هذا لجاراتها فإن ابنتها تنظر ما فعلته أمامها، وكلما تكرّر من الأم فإنه سوف يكون عادة عند ابنتها حتى يصير طبعاً لها.

وهذا وغيره مما تكتسبه البنت من أمّها في مراحل نموّها وتنشئتها الاجتماعية، يكسبها صفة التقبّل بين أفراد المجتمع، وهي أفضل كسب معنوي تحصل عليه في حياتها الاجتماعية، ومما هو ثابت أن الطفلة

---

(١) فتح الباري جـ ١٣ ص٥٠، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه.

(٢) فتح الباري جـ ٢٣ ص٥٠، باب لا تحقرن جارة لجارتها.

- والطفل - في المرحلة الأولى تميل إلى شدة التقليد، فعلى الأم مراعاة ذلك، فتدع الكذب في تعاملها مع ابنتها فإذا ما وعدتها بشيء فعليها أن تفي لها به، ويجب على الأم ألا تعد بشيء قد لا تستطيع الوفاء به، بل عليها أن تعد بما هو مستطاع وتفي به، لتتعوّد ابنتها على الصدق مع أفراد المجتمع وتفي بوعودها لهم.

«فعن عبد الله بن عامر قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: تعال أعطك، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أردت أن تعطيه، قالت: أردت أن أعطه تمراً، فقال لها: أما إنّك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة»[1].

وعلى الأم أن تراعي الصدق في معاملتها مع أفراد المجتمع، كي لا تشهد البنت موقفاً لأمها تكون فيه غير صادقة، فالطفلة في نهاية السنة الثانية ومع بداية الثالثة تدرك مسميات الأشياء الموجودة بالبيت، والتي يكثر استعمال الأسرة لها، وإن كانت القدرة على النطق بأسماء هذه الأشياء تأتي بعد إدراكها، فعلى الأم أن تراعي هذا الجانب في البنت، فإذا ما طلبت إليها جارتها أن تعطيها آنية لتستخدمها أو غير ذلك، فتجيب الأم بأنها مشغولة أو غير موجودة، ويكون الجواب للواقع الذي تشهده البنت غير ذلك، شبّت على هذا الخلق واعتبرته محموداً، ما دامت أمها ومثلها الأعلى يفعله، فالأم بذلك تبذر في خلق ابنتها أولى بذور الكذب، فإذا ما تكرّر أصبح عادة لها وسجيّة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنّة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب باب التشديد.

الفجور ليهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً»[1].

ويدعو الإسلام إلى رعاية الأمانة، كوسيلة للتقدم والتحضّر لما يتبعها من هدوء نفسي واجتماعي ولا تعني الأمانة حفظ الودائع لأصحابها فقط بل تتّسع حتى تشمل جميع نواحي الحياة، فالدين أمانة، والنفس أمانة، والزوج أمانة، والأسرة أمانة، وحقوق أفراد المجتمع أمانة.

فالأم تكون أمينة على دينها ما حافظت على فروض الله واستقامت على طاعة، فأقامت الصلاة وآتت الزكاة وصامت شهر رمضان وحجّت البيت إن استطاعت، وتكون الأم أمينة إذا أدّت حق زوجها ولزمت طاعته في كل شيء إلّا أن يكون معصية لله ولرسوله ﷺ.

وتكون الأم أمينة ما لم تفش سراً، وما لم تسلب حقاً لفرد من أفراد المجتمع، وتكون الأم أمينة ما حافظت على ودائع الأفراد عندها حتى تردها لأصحابها على حالها دون تلف أو نقصان.

فواجب على الأم أن تعوّد ابنتها على الأمانة، من خلال محافظتها على أماناتها، فالبنت ترقبها في تصرفاتها حيال هذه الأمانات.

يقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ...﴾[2].

يحذّر الإسلام من كل ما يذهب بأمن المجتمع واستقراره، ويستبدل الحب الواجب بالكراهية الممقوتة، ويستبدل الترابط بالتقاطع،

(١) الإمام مسلم جـ ٥ ص٤٦٦، الشعب كتاب البرّ والصدقة، باب قبح الكذب وحسن الصدق.

(٢) سورة النساء، آية ٥٨.

والولاء بالتدابر، فأرشد إلى ترك الحسد وهو تمني زوال النعمة من يدي الغير، وأن ندع التباغض.

«عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[1].

فعلى الأم ألا تُرِي ابنتها بغضها لأحد وليس لها أن تبغض أحداً حتى لا تتعرض للإثم، ولا تُسمِع ابنتها الألفاظ الدالّة على الغيرة والحسد، ولا التصرفات الدالة على التقاطع والتدابر، ولا يسمح للأم أن تكون لعّانة صاخبة، فلا تسبّ أحداً ولا تشاتمه.

عن عبد الله بن عمرو قال: «قال رسول الله ﷺ: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمه»[2].

فإذا ما قامت البنت ـ أو الولد ـ بسبّ غيرها ـ أو غيره ـ فإن ذلك يعود أثره على الوالدين حيث يقوم من سبّت أباه وأمه بسبّ أبيها وأمها، فلا غرو أن صان الدين سلامة البيت والمجتمع من الإيذاء باللسان أو غيره.

رابعاً: تربية البنت على الانتماء إلى المجتمع

الحاجة إلى الانتماء إحدى مظاهر حياة الطفلة في مراحل حياتها، وتختلف في صورتها في كل مرحلة عن الأخرى، فهي في مرحلة المراهقة أظهر وأوضح، وتنشأ الحاجة إلى الانتماء عند البنت في المرحلة الأولى نتيجة لكثرة مخاوفها، فهي تخاف من كل جديد تراه أو صوت لم تتعوّد سماعه، فتراها تجري مسرعة إلى أقرب من تراه

---

(١) الإمام مسلم جـ ١٣ ص٤٢٣، كتاب البر، باب تحريم التحاسد والتباغض.
(٢) فتح الباري جـ ١٣ ص٧، الأدب باب لا يسبّ الرجل والديه.

من أسرتها ملقية بنفسها بين يديه وأحضانه، وعلى الأمهات والآباء استغلال هذا الدافع في البنت لتعميق ولائها للأسرة والوطن والمجتمع، مستفيدة بما أرشد إليه رسول الله ﷺ من الولاء التام بين أفراد المجتمع المسلم كلّه.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمّى»[١].

فالمسلم في مجتمعه مثل عضو في فرد، ولا يخفى أن إصَابة جزء منه يتأثر به الجسد كله وينفعل له، وهي لفتة للمسلم كثيراً ما يشدّه الإسلام إليها ويذكره بها وربما استوعب ذلك جميع المعاملات الاجتماعية، فهي حاجز للأنانية وحب الذات، وهي في الوقت نفسه تذكر المعتدي بالألم الذي ينبغي أن يشعر به نتيجة اعتدائه على أخيه، فعليه أن يشارك في الشعور بألمه ويسهر لما أصابه، وهو حاجز داخلي مانع لكثير من إيقاع الضرر بأفراد المجتمع المسلم الذي ينتمي إليه.

ويقول د. سعد جلال في كتابه المرجع في علم النفس:

«من الحاجات الهامة أن يشعر الفرد بأنه ينتمي إلى أسرة معينة وينتمي إلى جماعة من الأصدقاء وينتمي إلى جماعة مهنية معينة، وينتمي إلى وطن معين، وأن يعتزّ بانتمائه إليها. وترجع هذه الحاجة أيضاً إلى العلاقة بالأم وأفراد الأسرة والروابط التي تتوطد بين الفرد وأسرته، والفرد إذا شعر بعزلته وعدم انتمائه إلى مثل هذه الجماعات اعتراه القلق والضيق والحزن، ويتعرض بعض أعضاء البعثات للانهيار العصبي في أوائل مراحل دراستهم في الخارج لشعورهم بعدم الانتماء إلى الثقافة الجديدة التي انتقلوا إليها وعدم إشباع هذه الحاجة فيهم»[٢].

---

(١) الإمام مسلم جـ ٥ ص٤٤٧، الشعب كتاب البرّ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم.

(٢) المرجع في علم النفس ص٣١٨، د. سعد جلال، دار المعارف.

والأم الصالحة التي تتعامل مع أفراد الأسرة والمجتمع بهذا المستوى تستطيع أن تدفع طفلتها إلى محاكاتها، فهي بالنسبة لها المثل الأعلى، فتحاول أن تحصل لنفسها مثل الذي تراه من أمها، فهي بذلك تقدم للأسرة والمجتمع عضواً صالحاً ليس فقط، بل أمّاً صالحة معدّة للاستقلال بأسرة تباشر تربيتها وترعى شؤونها.

وعلى العكس منها الأم التي حرمت من خصال الخير والفضل وحسن التربية، فإن تعاملها مع الأسرة والمجتمع يكون وفق ما طبعت عليه من خصال ضارة، فتضرّ بالأسرة والمجتمع، فما المجتمع إلا مجموع أفراد هذه الأسر فهي في المجتمع عضو فاسد يضرّ بنفسه ويتعدّى ضرره إلى غيره، لتداخل الارتباطات والمعاملات بين أفراد المجتمع، ولا يستطيع فرد أن يعيش بمعزل عن مجتمعه.

والأم التي لم يكن لها نصيب مثل نصيب الأم الأولى من حسن التربية وقوّة الانتماء إلى المجتمع والأسرة، ولم يكن لها مثل الثانية من السوء بل خلط في تربيتها عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فهي في المجتمع فرد مذبذب غير مستقر على حال، وعموماً فضررها أقلّ من سابقتها، وهي من العلاج أقرب.

وتحسن حالة المجتمع وتسوء تبعاً لما عليه حال الأمهات، فإن كنّ صالحات كان المجتمع صالحاً بما يقدمن له من نساء ورجال صالحين، وإن كنّ أو أكثرهن فاسدات كان المجتمع فاسداً في الغالب.

«أمّا إذا كان سواد الأمة فاسداً غير طاهر القلب، لا ينظر إلا إلى مصالحه الخاصة به ولا يعرف الحق ولا يذعن لناموس شرعي معروف، فانذر الأمة بالرسف في قيود الذلّ تحت شرير يقود زمامها، أو حاكم مستبد يصيّرها في يده آلة صماء»[1].

(١) الأخلاق، صمول سميلز، ص٣٢.

من هنا كان الاهتمام بتربية البنت ضرورة لقيام المجتمع الصالح فهي تعاشر الأولاد أكثر من الأب، وهم يتأثّرون بها حتماً وهي دليلهم إلى الخير والشر، وتستطيع كل أم أن تدعم علاقات الود والمحبة بين الأطفال ذكوراً وإناثاً مستفيدة في ذلك بحاجة النفس إلى الانتماء. فجميع الذكور والإناث ينتمون إلى مجتمع واحد، وعليهم مراعاة عادات وتقاليد المجتمع والارتقاء بها ما دامت لا تخرج عن المفاهيم الإسلامية، فإن جنحت إلى غير الإسلام ففي تركها خيري الدنيا والآخرة، واستمرار الأمهات في تنشئة أولادهم ذكوراً وإناثاً على ذلك يؤدي إلى القضاء على ما يثار من ادّعاءات حول علاقات الرجل بالمرأة، أيسرها أن الرجل في الغالب إن لم يكن أبداً كما نجده ظاهراً في أقوال كثير من الباحثين أنه الحاكم المستبد، الآمر الناهي المذلّ للمرأة وعليها أن تطيعه دون مناقشة وأن له العالم الفسيح وللمرأة الحبس في زنزانة داخل البيت، وأن العلم للرجل والجهل للمرأة إلى غير ذلك، وبهذا الأسلوب والمستوى مما يثير عوامل التمرّد في النفس ومما لا يخفى أن الإنسان في حالة الثورة لا يستطيع أن يزن حقائق الأمور بالميزان الصحيح، وبذلك يضيع الحق وتشوّه الحقائق ويجد أنصار هذا الاتجاه مساندين ومعاونين. أثارت هذه الجمل ونظائرها عوامل الغضب في نفوسهم والغريب أنهم يصوّرون العلاقة الزوجية كأنها عقد بين متحاربين يحاول كل منهما المكيدة للآخر، والإيقاع به ما أمكنه، ويمكن مطالعة ما يتّصل بالعلاقة الزوجية بالمعنى السابق، في كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين، والنصف الأول من كتاب المرأة الحديثة وكيف نسوسها.

«أين هذا من حال أسرتنا اليوم التي ترى فيها الزوجين وأحدهما أبعد الناس عن الآخر ولو لم يكن إلا هذا البعد لخفّ احتماله، لكن لما كان في طبيعة الإنسان أن يجري وراء سعادته كان كلاً من الزوجين يعتقد أن صاحبه هو الحاجب الحائل بينه وبينها، ومن هذا الاعتقاد

يتكوّن في المنزل جوّ مشحون بالغيام والكهرباء، يعيش فيه كل منهما وقلبه ملآن بعيوب الآخر وتبدو فيه المناقشات والمخاصمات في كل آن بسبب أو بغير سبب، في الصباح وفي المساء وحتى في الفراش»[1].

«لم يعد الزواج بالحديث الجذاب ولا بالحادث السعيد، وقد سمعت متزوجاً يصرح بأن أكبر غلطة ارتكبها في حياته هي أنه تزوج»[2].

فالأم إذ يكون لها نصيب من التربية الإسلامية عوّدت أولادها على المودّة والمحبة لكل أفراد المجتمع رجالاً ونساءاً، فلا تدع مجالاً لباحث أن يتهم الرجل بالتجنّي على المرأة ولا يتهم المرأة بعنادها مع الرجل، فمع تعميق مشاعر الحب والودّ داخل نطاق الأسرة، يشبّ الذكور والإناث عليها، فمحال أن تتبدل أو تتداعى فضلاً أن تنقلب إلى الضد، في حال الزوجية التي يصفها الله سبحانه وتعالىٰ بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[3].

فالزوجية آية من آيات الله سبحانه فعلى الزوج والزوجة التفكّر في شأنها، ليدرك كل منهما مكانه وقدره وأهميته وضرورته للثاني.

---

(١) تحرير المرأة ص١٣٠، قاسم أمين.
(٢) المرأة الحديثة ص١٩٧.
(٣) سورة الروم، آية ٢١.

الفصل الثاني

مرحلة المراهقة

تناولت بالدرسة في هذا الفصل النقاط الآتية:

أولاً: طلب العلم فريضة.

ثانياً: وجوب تعليم البنت الفرائض الدينية.

ثالثاً: الحجاب والتعليم.

رابعاً: التعليم المختلط.

خامساً: الحياء والتعليم.

سادساً: من يقوم بتعليم البنت.

سابعاً: منهج تعليم الفتاة.

أولاً: طلب العلم فريضة:

التعليم في الإسلام حق الرجل والمرأة، وواجب الوالد والوالدة نحو أبنائهما ذكوراً وإناثاً، فالتعليم في الإسلام سبيل المعرفة التي تساعد على فهم آيات القرآن الكريم وتعين على إدراك عظمة الله في الكون المنظور، وتهدي إلى دلائل قدرته ووحدانيته تعالىٰ، فيؤدي ذلك إلى خشيته والسير في طاعته، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[1].

لذا دعا الرسول ﷺ إلى العلم، ورغّب في الحرص عليه، روى الترمذي في سننه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنّة»[2].

ودُعي الإنسان في القرآن الكريم أن يسأل ربّه مزيداً من العلم والقدرة على التحصيل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾﴾[4].

والحديث والآيات تشمل الرجل والمرأة في الدعوة إلى تحصيل العلم النافع والتجمّل به، وإن كان لفظها بالتذكير فإنما لتغليب الذكر على الأنثى، وقد جاء هذا الأسلوب في كثير من آيات القرآن الكريم، منها على سبيل المثال:

---

(١) سورة فاطر، آية ٢٨.
(٢) سنن الترمذي ج٤ ص١٣٧.
(٣) سورة طه، آية ١١٤.
(٤) سورة فاطر، آية ١٩.

قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٥٦﴾[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

فالأمر في هذه الآيات ومثيلاتها في القرآن الكريم يشمل الرجال والنساء، من حيث المطالبة بفعل ما تأمر به الآيات، وإنما جاء الخطاب مذكراً تغليباً للذكر على الأنثى. وما نقله الأستاذ الشيخ محمد الخضري عن الحنابلة في ذلك يقوي ما ذَهبتُ إليه.

وأرى أن النساء يدخلن في كل أمر يجيء بصيغة المذكّر ما لم تقم قرينة مانعة من دخولهن، فإن الأمر بعبادة الله سبحانه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحجّ وغير ذلك لم يأتِ في القرآن الكريم مرة واحدة بصيغة التأنيث، وهي واجبة على النساء وجوبها على الرجال بهذه النصوص، فإذا قامت قرينة مانعة من دخولهن خرجن بها؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾[4].

فإن النساء لا سبيل لهن إلى عضل أحد، لا أنفسهن ولا

---

(١) سورة المؤمنون، آية ١ ـ ٢.
(٢) سورة النور، آية ٥٦.
(٣) سورة آل عمران، آية ٩٧.
(٤) سورة النساء، آية ١٩.

غيرهن، وعلى ذلك يكون الأمر في الآية خاص بالرجال دون النساء، وأيضاً إذا كان الأمر لا أرب لهنّ فيه ولا طاقة لهنّ عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝١٢٣﴾[1]. كما يخرجن من العموم في كل أمر يجيء بصيغة التأنيث بعد صيغة التذكير؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝١١﴾[2].

ولذلك أرى جواز دخول النساء في صيغة جمع المذكر ما لم قرينة مانعة من دخولهن، فإن الأم التي تعلمت أسلوب التربية الصحيحة، وكان لها نصيب من الدراسات الدينية وقواعد الأدب والسلوك، ودراسة مداخل النفس الإنسانية واتجاهاتها، أمكنها أن تعمل على اعتدال مزاج أولادها وهدوء أعصابهم، ويسهل عليها التعرف على كثير مما يدور في نفوسهم، فترشدهم وتنصحهم وتقودهم إلى ما يرفع مستواهم الاجتماعي وتمنحهم من طباعها ما ينمي فيهم روح المشاركة الوجدانية مع أفراد المجتمع.

فهذه الأم لا تستوي مع أم أخرى ليس لها نصيب من هذه الدراسات، لهذا اهتمّ الإسلام بتعليم البنت اهتماماً كبيراً، لتكون معدّة إعداداً سليماً لأداء رسالتها في الحياة، وقد بلغ في ذلك مدى بعيداً، فحثّ على تعليم الأَمة وإعدادها بحسن التربية، ورغب في الزواج منها حيث قد أُعدّت للحياة الإعداد اللازم، ووعد على ذلك بالجنّة، فإذا كان هذا واجب السيد في أَمته، فإنه يكون أوجب وألزم عندما تكون الأنثى بنتاً أو أختاً.

(١) سورة التوبة، آية ١٢٣.

(٢) سورة الحجرات، آية ١١.

روى الإمام البخاري: «عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثةٌ لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدّى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمَة فأدّبها فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها»[1].

ولقد حرصت المسلمات في عهد رسول الله ﷺ على تلقّي العلم الذي يجعلهنّ على بيّنة من أمر دينهنّ، فطلبن من رسول الله ﷺ أن يجعل لهنّ يوماً على حدة، فأجابهنّ إلى ما طلبن، ليُحَصِّلن نصيباً من العلم يعينهنّ على طاعة الله ويبصرهنّ بشؤون الحياة.

روى الإمام البخاري: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء لرسول الله ﷺ: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهنّ يوماً لقيهنّ فيه فوعظهنّ وأمرهنّ، فكان فيما قال لهنّ: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنتين، فقال: واثنتين»[2].

وكانت المسلمات في عهده ﷺ تسخِّرن كل إمكاناتهنّ العقلية في سبيل تحصيل العلم لتنتفعن به، فكانت إحداهنّ إذا سمعت شيئاً فلم تمكّنها قدراتها العقلية من سرعة إدراكه وفهمه أو التبس عليها أمر فهمه، راجعت رسول الله ﷺ ليكون لها مزيداً من الشرح والبيان يحقّق لها الإدراك والفهم.

عن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلّا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبيّ ﷺ قال: «من حوسب عذّب»، قالت عائشة: فقلت: أو ليس

(١) فتح الباري ج١ ص٢٠٠، كتاب العلم، تعليم الرجل أمته.
(٢) المصدر السابق ج١ ص٢٠٦، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم.

يقول الله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾؟ قالت: فقال: «إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك»[1].

إن الإسلام يهدف إلى إقامة المجتمع الصالح عملاً وفكراً وشعوراً وعبادة، فحثّ المسلمين على التعلم رجالاً ونساء، ووضع الضوابط اللازمة لبلوغ صلاح المجتمع المانعة من كل ما يثير الفتنة، فتضرّ بالفرد والمجتمع.

ثانياً: وجوب تعليم البنت الفرائض الدينية:

تعليم البنت الفرائض الدينية أمر له أثره في علاقاتها الاجتماعية، فهذه الفرائض من الصلاة والصوم والحج تنظم سلوكها وعملها وفكرها وشعورها، وهي التي تشدها إلى فعل ما ينبغي وتحول بينها وبين ما لا ينبغي فعله في علاقاتها مع أفراد المجتمع، والله سبحانه وتعالىٰ قد خلق الإنسان وخلق الكون وجعله معاشاً له، وهو سبحانه وحده الذي يقدر أن ينظم للإنسان شؤون حياته فنظمها له فيما أنزله على رسول الله ﷺ من آيات بيّنات، وإيجاد الصلة بين القلب البشري وبين الله سبحانه مرتبط بالمحافظة على الفرائض الدينية، فهي التي تدفع الإنسان لأن يتلقّى عن الله سبحانه ويرجع إليه في كل أمر، ويترك غير هذا المصدر لثقته في أن الله سبحانه وتعالىٰ هو العليم الخبير بدقائق الأشياء، فهو وحده الذي يهدي إلى النظام الأمثل للحياة والأحياء، والصلة الوثقى بين القلب البشري وخالقه ترجع إلى ما يحصله في مراحل تنشئته في الأسرة.

ويدرك الإسلام ما للوالدين من أثر في تكوين هذه الصلة في أبنائهم، وقدرتهم على توجيه أولادهم (ذكوراً وإناثاً) اتّجاهاً منحرفاً أو

---

(١) المصدر السابق ج١ ص٢٠٦، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجعه حتى يعرفه.

سليماً، فيبيّن رسول الله ﷺ أن الأولاد يولدون على الفطرة ويعرفون ربهم حق المعرفة وأن آباءهم يميلون بهم إلى النصرانية أو اليهودية أو المجوسية، بما يغرسونه في نفوسهم وبما هم عليه من شرك، وميل الوالدين بأولادهم عن موجبات الفطرة أو إهمال تزكيتها والمحافظة على استمرار سلامتها باتّباع الدين الحق عقيدة وشريعة وعبادات، هذا الميل لا يغيّر من طبيعة الفطرة، فلا يعدو أن يكون غشاء كثيفاً يعلو الفطرة فيحجبها عن التجاوب مع الوجود كله المتّجه إلى ربه بالسجود والتسبيح.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾[1].

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ...﴾ الآية[2].

فالبنت في مرحلة الطفولة الثانية، قد ترقى إدراكها العقلي عمّا كان عليه في المرحلة الأولى، وأصبحت أعضاؤها الجسمية ذات قدرة على الحركة عن ذي قبل، وهي في هذا السن يسهل الاتجاه بها نحو الحق الذي فطرت عليه وأعدّت له من حين الولادة. فحين ترشد إلى الصلاة وهي في هذه السن وترغَّب فيها، وتحبّب إليها وتُعرّف بمكانة الصلاة من الدين، والثواب الذي وعده الله للمحافظين على الصلاة، وارتفاع درجاتهم في الجنة بقدر المحافظة عليها، وتعرّف ما توعّد الله به تاركي الصلاة المتقاعدين عنها، قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾[3].

---

(١) سورة مريم، آية ٩٣.

(٢) سورة الحج، آية ١٨.

(٣) سورة المؤمنون، آية ١ ـ ٢.

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[1].

ولا بأس بتقديم الهدايا للبنت على أن يتم الربط بين الهدية وبين المحافظة على الصلاة، كأن تقول الأم لها إن أباها قد أحضر لها هذه الهدية لما يراه منها من محافظة على الصلاة ويقول لها الأب ذلك، ويعدها بهدايا أخرى ما دامت تحافظ على فروض ربها، وعلى الأم أن تفي بما وعدتها به، ويحسن أن يكون بسيطاً مقدوراً، وتستمر الأم والأب في تعويد البنت على الصلاة لتعتادها شيئاً فشيئاً، حتى تألفها وتتجه إليها آلياً، فإذا ما قوي فكرها، ونضج عقلها وأمكنها الاستقلال بدراسة نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، فإنها سوف تزداد معرفة ويقيناً، وتعلم الواجب الذي تُلزمها صلاتها بفعله، فلن تجد صعوبة حينئذ في الاستقامة عليها، أما تركها بدون تعوّد ولا تعلُّم للصلاة حتى تبلغ رشدها ثم بعد ذلك تُعلّم الفرائض الدينية وتباشرها، فهو منهج خاطئ، يُظهر خطأه أمر الرسول ﷺ الآباء والأمّهات أن يأمروا أولادهم بالصلاة في سن السابعة وأن يضربوهم إذا هم تقاعدوا عنها من سن العاشرة.

«عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال رسول الله ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع»[2].

وفي ذلك أمر من رسول الله ﷺ للوالدين، أن يعوّدوا أولادهما على طاعة الله، فإذا التزمت البنت أمر أبيها فأقامت الصلاة وحافظت عليها، أما إذا حادت ولم تؤدّ الصلاة، ولم يُجْدِ أسلوب الرحمة والعطف والنصح معها، فلا بأس من تعنيفها وزجرها بالأخف، فإذا ما

---

(١) سورة الماعون، آية ٤ ـ ٥.

(٢) رواه داود ج١ ص١١٥، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

كانت بداية العاشرة اشتدَّ عليها الأب والأم فيضرباها على تركها للصّلاة، فإنها إن لم تتعوّد عليها في صغرها ثقلت عليها طاعة ربّها بعد بلوغها، فتحاول التفلّت من فرائضه، ويتحمل الوالدان معها إثم تركها للصّلاة، وقد شدّد الإسلام في أمر الصّلاة، لما لها من خصائص في إصلاح النفوس والأجسام وشؤون العمران.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[1].

ويبيّن الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة أثر العبادات في النفس والحياة، «فالعبادات شرعت لتهذيب النفوس، وتربية روح المساواة وروح الاجتماع الذي لا اعتداء فيه، وإذا كانت العبادات لا تحقق تلك الأهداف، فهي ليست عبادة، ولا يقبلها الله، وهي تجلب الذم لصاحبها؛ ولنضرب لذلك مثلاً بالصلاة وهي أوضح العبادات الشخصية، فقد وصفها القرآن الكريم بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾[2]، فإن لم تؤدّ إلى هذه الغاية فهي ليست مقبولة، فإذا كان يصلّي ويأكل مال الغير، فهي ليست صلاة مقبولة وهو محاسب عليها والويل له من الله، ولذا قال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[3]، (أي يمنعون الزكاة) التي بها العون من الغني للفقير»[4].

وتؤمر البنت بالصوم في السنة السابعة، حتى تتعوّد على أدائه وتضرب على تركه في السنة العاشرة لما فيه من الفوائد الصحية

---

(١) سورة العنكبوت، آية ٤٥.

(٢) سورة العنكبوت، آية ٤٥.

(٣) سورة الماعون، آية ٤ ـ ٧.

(٤) تنظيم الإسلام للمجتمع، الإمام محمد أبو زهرة، ص٢٠، دار الفكر العربي.

والأخلاقية والاجتماعية، فهو يحبس لسانها عن الغيبة والنميمة فلا تنهش أعراض المسلمين والمسلمات، فلا تهجر ولا تشاتم أحداً وترطب لسانها بذكر الله وتلاوة القرآن، ومن فوائده الاجتماعية أنها إذ تشعر بألم الجوع يرقّ جانبها وتجود نفسها وتمدّ بالعطاء يدها للفقراء والمحتاجين لتدفع عنهم ما يعانون من ألم الجوع وغيره من الآلام.

ويجب تعليمها مناسك الحجّ وشعائره، وتُعرف بذكريات هذه المناسك، فهي من موجبات الإيمان، وتصور لها هذه المناسك بالألفاظ لتستحضرها عند الوقوف بها وكأنها تعيش لحظاتها، فتذكر وهي في مكة مرحلة الجهاد الأولى في نشر الدعوة إلى الله، موقف قريش من الدعوة والداعية ﷺ وصحبه، ومواجهتهم بالصبر والصبر الجميل، حتى جاء نصر الله وأظهر دينه وطهّر البيت من الأوثان، ولتذكر وهي بين الصفا والمروة حنوّ أم إسماعيل على وليدها، وما بذلت من جهد تلتمس ماء وطعاماً له، فإذا ما بعدت عنه شدّها حبها وحذرها عليه فتعود مسرعة إليه، لينمو في نفسها الحنوّ على الولد يوم تكون أماً، وتذكر في رمي الجمرات أنها تعلن العداء الصريح للشيطان وجنده، لينمو في نفسها العداء الحقّ له، ومحله مجال الحياة وما فيها من معاملات فلا تطع الشيطان في شيء أبداً، ويستحب أن يصطحب الآباء والأمهات بناتهم وأولادهم معهم لأداء مناسك الحجّ، إذا تيسّر ذلك، وقد وعد رسول الله ﷺ الآباء والأمهات الأجر على ذلك.

«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحَاء فلقي ركباً فسلّم عليهم فقال: من (القوم)؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ، فَفَزِعَت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من مَحِفَتِها فقالت: يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»[1].

---

(١) سنن أبي داود ج١ ص٤٠٣، كتاب الحج، باب في الصبي يحج.

وإنما وجب تعويد البنت وتعليمها الفرائض الدينية من صلاة وصوم وحجّ رغم فطرية التديّن فيها، ذلك أن الفطرة ليست قوة دافعة، فلا تلزم بفعل شيء من الخير أو غيره، فهي تعني سلامة العقيدة، فتولد البنت ـ والولد ـ موحدة بالله، ليس بها شرك أو إشراك، بها استعداد لقبول دينه الحق، ما لم ينحرف القائمون على تربيتها فيبعدوا بها عن منهج الدين القويم.

ثالثاً: الحجاب والتعلّم:

يبيّن القرآن وسنّة رسول الله ﷺ أن علاقات الرجال بالنساء ـ إن تكن رؤية أو حديثاً ـ ليست بمثل علاقة الرجال بعضهم ببعض، لذلك كان على الرؤية والحديث المتبادل بينهما شروط وضمانات وآداب، خشية أن يفتن أحدهما بالآخر.

«عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»(١).

إن الإسلام يعتمد على الاعتدال في جميع أحكامه لكل القضايا المتعلقة بالحياة الإنسانية. في قضية خروج المرأة من بيتها، يعتمد على الاعتدال، ولا يميل إلى طرفيه، فلا يمنع المرأة من الخروج بتاتاً، ولا يترك أمر خروجها دون ما قيد، إنما يسمح للمرأة أن تخرج لقضاء حاجتها، فالإسلام بذلك يقرّ الطلب ويدفع الحرج الواقع على المرأة إذا منعت من الخروج من البيت لسبب ولغير سبب، ففي منعها حرج شديد عليها، وكذلك إطلاق خروجها واختلاطها يسبب حرجاً للرجل، فحين تربّى المرأة على المنهج الإسلامي فتخرج لقضاء حاجاتها فإن ذلك لا يجعل للهو منها مكاناً، ويحفظها من أن تبتدرها ألسنة السوء من هنا وهناك.

---

(١) فتح الباري ج١١ ص٤٠، النكاح، ما يتقي من شوم المرأة.

ومما يبيّن خروج المرأة لقضاء حاجاتها، ما رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرته يتعشّى، وإن في يده لعرقاً، فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول: قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»[1].

ومنه أيضاً: «عن سالم عن أبيه عن النبيّ ﷺ: إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[2]، فالحديثان وغيرهما يبيّنان مشروعية خروج المرأة من البيت لقضاء حاجاتها، وإن كانت ذات زوج استأذنت زوجها، ولا تخرج إلى مكان تعلم أنه لا يسمح لها أن تذهب إليه، وإن كانت تعلم أنه لا يمنعها وتعذر عليها استئذانه لسفر أو لغيره، جاز لها أن تخرج إليه.

على ضوء هذا يمكن أن نفهم أمر الله سبحانه وتعالىٰ لنساء النبيّ أن يقررن في بيوتهن، وهو أمر يشمل المؤمنات أيضاً، وإليه يذهب جمهور المفسّرين وأذكر هنا بعض أقوالهم.

قال تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ...﴾ الآية[3].

جاء في تفسير ابن عباس للآية ما يلي:

«استَقِرن في بيوتكن ولا تخرجن من البيوت وليكن عليكن الوقار، ...»[4]. وقال سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل: «من

(١) فتح الباري ج١١ ص١٥١، النكاح، خروج النساء لحوائجهن.
(٢) المصدر السابق ج١١ ص٢٥١.
(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٣.
(٤) تنوير المقياس ص٣٥٣.

القرار وأصله اقررن بكسر الراء وفتحها من قررت بفتح الراء وكسرها نقلت حركة الراء إلى القاف وحذفت مع همزة الوصل»[(١)].

وقال الإمام القرطبي في الآية: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبيّ ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخصّ جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها لضرورة على ما تقدم في غير موضع، فأمر الله نساء النبيّ ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهنّ ونهاهن عن التبرّج»[(٢)].

وقال الإمام الألوسي: «والمراد على جميع القراءات، أمرهن رضي الله عنهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء»[(٣)].

فأمّهات المؤمنين رضي الله عنهن القدوة والأسوة الحسنة لسائر النساء من المسلمات والخير كلّه في السير على نهجهن رضي الله عنهن، فالقرار بالبيوت في الإسلام يعني الحد من خروج النساء، فيخرجن لقضاء حاجتهن ويحرم على إحداهن أن تخرج متبرجة في زينتها حتى لا تكون مصدر فتنة.

ولي مع قاسم أمين وقفة قبل الانتهاء من هذه المسألة، فقد شنّ هجوماً على الحجاب بوصفين: «إذ أطلق الحجاب وأراد به منع المرأة من الخروج ولزومها البيت، وأطلقه وأراد به منع المرأة أن تكشف وجهها».

فيقول: «سيقال أيضاً أن حرية المرأة تستلزم أن يعاملها الرجل

---

(١) الفتوحات الإلهية ج٣ ص٦٣٥.

(٢) تفسير القرطبي ج٦ ص٥٣٦١، طبعة الشعب.

(٣) روح المعاني ج٢٢ ص٦.

بالاحترام وألا يضغط على إرادتها وفكرها وأن يسمح لها بالزيارات والرياضة ولكن ما العلاقة بين حريتها وكشف وجهها واختلاطها بالرجال ومعاملتها لهم، فالجواب أن التزام النساء بالاحتجاب هو أقسى وأفظع أشكال الاستعباد ذلك لأن الرجال في عصر التوحش كانوا يستحوذون على النساء إما بالشراء وإما بالاختطاف، وفي كلتا الحالتين كانوا يعتبرون أنفسهم مالكين نساءهم ملكاً تاماً، وتبع ذلك أن الرجل جرّد امرأته عن الصفات الإنسانية وخصّها بوظيفة واحدة وهي أن تمتعه بجسمها فأقعدها في مسكنه وألزمها بأن تلازمه ولا تخرج منه حتى لا يكون لأحد غيره حظ في أن يتمتع بها لو بالنظر أو الحديث إليها، شأن المالك الحريص على ملكه الذي يريد أن يستأثر بجميع مزايا المتاع الذي يملكه، ولما كان من المحال ألا تعرض ضرورة تقضي على المرأة بالخروج من منزلها في بعض الأحيان، أراد أن يتبعها بالحجاب حيث سارت، فألزمها بستر وجهها إذا خرجت»[1].

فالحجاب بالمفهوم القاسمي السابق لم يأت به الإسلام ولم يأمر به، فقد سبق مفصلاً إلى حد ما أن الإسلام لا يمنع المرأة أن تخرج من البيت أبداً، كما سبق أن الإسلام أباح للمرأة أن تكشف وجهها وكفّيها وسمح لها أن تظهر من زينتها للمحارم من الرجال، ومنعها من إبداء هذه الزينة لغير المحارم منعاً للفتنة.

وأولاد أن أبيّن وجهة النظر الإسلامية في بعض الجمل المذكورة بالنص السابق.

أولاً: ما يتصل بحرية المرأة وارتباطها بكشف وجهها واختلاطها بالرجال ومعاملتها لهم، وأنه إذا منعت المرأة من ذلك كان أقسى وأفظع أشكال الاستعباد.

---

(١) المرأة الجديدة ص٦١.

أقول: إنه لا ارتباط بين حرية المرأة وبين الاختلاط بالرجال، فليس الاختلاط بلازم من لوازم الحرية، فإن المرأة تكون حرة ولكنها لا تختلط، فلها حرية التصرّف ما لم تخرج عن نطاق ما شرّع الله سبحانه لعباده من الرجال والنساء، وأن الله سبحانه لم يشرع لها الاختلاط المريب بل منعها منه، كما أن الرجل ممنوع منه أيضاً.

وأمّا قوله في الرجل الذي لا يجعل لغيره حظاً في أن يستمتع بزوجته، ولو بالنظر والحديث.

فإن أبسط قواعد المعاملة بين البشر تقرر ذلك وتقوم الحياة عليه، فهل هناك من يسمح بأن يجعل ماله كلأ مباح لكل من يريد أن يأخذ منه شيئاً أخذه، محال أن يوجد مثل هذا الرجل، ومحال أن يستقيم سير الحياة في المجتمع بهذا الوصف، فإذا كان ذلك محالاً وغير ممكن في ماديات الحياة، وأن النفس لا تقبل هذا التصرّف، فكيف يجيزه في العِرض، أهو أقل من المال أثراً في النفس؟

إن حماية العرض والدفاع عنه يرخص في سبيله المال، وترخص كذلك أنفس الرجال.

ويقول قاسم أمين في موضع آخر من كتابه المرأة الجديدة: «إن سبب الحجاب قائم على افتراض سوء النية بالرجل والمرأة، ويرجع سوء النيّة إلى أصول التربية التي نشأوا عليها، وليس من رأيي أن أعيب الرجال والنساء على سوء ظنّ بعضهم ببعض إلى هذا الحد، لأن عوائدنا وأخلاقنا وتربيتنا الحالية قضت عليهم بألّا يثق بعضهم ببعض وجعلت الحجاب الوسيلة الوحيدة لصيانة النساء، ولم تجعل من الدين ولا المروءة ولا من كرم الخلق ولا من حسن الأدب أدنى وسيلة لصيانة العفّة والتنزّه عن الفحش»[1].

---

(١) المرأة الجديدة ص٦١.

إن الإسلام لم يجعل حكماً من أحكامه مؤسساً على سوء الظن أبداً، فالله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1].

فمنع الاختلاط والتزام حدود الأدب الإسلامي، ليس مؤسساً على الظن بسوء نية الرجل والمرأة، إنما السوء يرجع أساساً إلى شيء خارج عن كل من الرجل والمرأة، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا العامل الخارجي، في رواية علي: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)، فالشيطان هو عامل السوء ومحله، لما يعمله من الوسوسة بالشرّ، فقد يتأثّرا ببعضهما، أو يتأثّر أحدهما، فالاختلاط عامل مساعد للشيطان، الذي أقسم على غواية ما يستطيع من البشر: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾[2].

والمخلصون هم الذين يستجيبون لله ورسوله، فيلتزمون أمره ونهيه ويعملون على إغلاق مداخل الشيطان إلى نفوسهم».

فالحجاب المشروع ليس مانعاً للمرأة أن تتعلم بل إنه مساعد لها وللرجل على التعلم، لأنه سيحول دون الفتنة التي تستوعب كثيراً من الجهد الفكري للفتى والفتاة، بل إنها تعتبر ثقلاً نفسياً ثقيلاً في كثير من الحالات إذا ما أطلقت الشهوات وأطلق عنان النفس.

ويقول الأستاذ العقاد: إن الحجاب الإسلامي لا يعني الحبس وإنما يمنع الغواية، فلا حجاب إذن في الإسلام بمعنى الحبس، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضي المصلحة، وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرّج، وحافظ الحرمات وآداب العفّة والحياء وما من ديانة ولا شريعة يُحمد منها أن تأذن بالتبرّج ولا تنهى عنه، أو يحمد منها أن تغضي عنه ولا تفرض له أدباً يهذّبه ويكف أذاه[3].

---

(١) سورة النجم، آية ٢٨.
(٢) سورة ص، آية ٨٢ ـ ٨٣.
(٣) المرأة في القرآن للعقاد ص٦٢.

اجتماع المرأة بأجنبي: وشروط الاجتماع الحرام:

إن الإسلام يحرم أن يخلو رجل بامرأة أجنبية، وهي كل امرأة يحلّ له نكاحها، فلا يجوز للرجل والمرأة أن يلتقيان إلّا في حضرة ذي محرم لها، فإن الإسلام لا يقيم مجتمعه على أساس من العقوبة ممثلة في الحدود المقرّرة على ما يرتكب من مخالفات للتشريع الإسلامي، إنما يقيم الإسلام مجتمعه على أساس من النظافة والطهر، وذلك بالحيلولة دون المزالق المؤدية إلى الجريمة، فإذا خلا رجل وامرأة خيف عليهما أن يسقطا إلى درك الجريمة فيقام عليهما الحد لفعلتهما، لذلك حرّم الإسلام الخلوة بالأجنبية للحد من جريمة الزنا، فوجود المحرم يمنع الهواجس الشيطانية ويحول دون الوقوع في الفعل الحرام.

روى الإمام البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم...» الحديث[1].

ولما كان القوم يتساهلون في شأن دخول أقارب الزوج كأخيه وابن عمّه أو من كان في درجته من أقارب الزوج والزوجة في الأوقات التي ربما لا يكون الزوج موجوداً بالمنزل أو محرم غيره، فإن رسول الله ﷺ قد بيّن لهم حكم الإسلام في ذلك وهو ما يقتضي تحريم الدخول على النساء ما لم يكن هناك محرم لها.

روى الإمام البخاري: عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إيّاكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو: الموت»[2]. وقد اتّفق أهل العلم باللغة

(١) فتح الباري ج١١ ص٢٤٦، كتاب النكاح، لا يخلون رجل بامرأة.
(٢) فتح الباري ج١١ ص٢٤٤.

على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأخيه وعمّه وابن عمه ونحوهم، فإذا خلا رجل وامرأة في بيت أو في الخلاء أو في حجرة أو في مكتب يعملان فيه بفرديهما، فهو اجتماع حرام، فقد جاء الحديث خالياً من أي قيد لا غلق باب ولا فتح له.

غير أني لا أقول إن هذه الخلوة موجبة للحد أم لا، فذلك بحث آخر، فإنّ الحد مشروط بالإقرار أو البيّنة، وعلى المسلمين أن يحذروا الخلوة بالأجنبية على أي صورة من صورها فإن ذلك أصون لأنفسهم ولمجتمعهم من الفساد الأخلاقي والاضطراب الاجتماعي.

وأحذّر الآباء والأمهات من الخلوة بغير المحارم، فلا يسمحوا لبناتهم أن تجلس إحداهن مع شاب في حجرة واحدة بحجّة المذاكرة، فإن البعض يقع في ذلك ويغفل سوء عاقبته وهذا البعض قد يغلق الباب عليهما خشية أن يدخل صغار الأطفال فيشغلوهما عن المذاكرة، وألفت نظر الآباء والأمّهات إلى القضايا التي تنشرها الصحف والتي تحكي فيها بعض ما يقع في المجتمع من قضايا تسبّبها الخلوة أثناء المذاكرة.

حديث المرأة مع الرجل الأجنبي:

إن الإسلام لا يمنع المرأة مطلقاً أن تحدّث رجلاً أجنبياً، ولا يطلقها من كل قيد في حديثها معه، إنما يسمح لها بالحديث الجاد والقول الصريح غير المطمع وغير المثير، وبيان مشروعية الحديث مع الأجانب من الرجال قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾﴾[١].

يقول ابن عباس في تفسير الآية فلا ترققن القول وتلن الكلام مع

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٢.

الغريب ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾، شهوة الزنّا ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ صحيحاً بلا ريبة»[١].

ويقول الزمخشري: بعيداً من مطمع المريب بجد وخشونة من غير تخنيث أو قولاً حسناً مع كونه خشناً[٢].

ويقول الألوسي: وحاصله لا تلن الكلام ولا ترققنه، وهذا على ما قيل في غير مخاطبة الزوج ونحوه كمخاطبة الأجانب، وإن كن محرمات عليهن على التأبيد.

روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا تكلّمت مع أجنبي لتغيّر صوتها بذلك، خوفاً من أن يسمع رخيماً ليناً، وعد إغلاظ القول لغير الزوج من جملة محاسن خصال النساء جاهلية وإسلاماً[٣].

وهذا الأسلوب ينبغي أن يكون عند جميع النساء فليس خاصاً بأمهات المؤمنين، فهن محرمات على جميع المسلمين، وقد خاطبهن الله سبحانه وتعالىٰ في الآية لأنهنّ القدوة والأسوة لسائر نساء المسلمين، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله ﷺ أن تتحرى إخراج صوتها ليناً رخيماً مثيراً، حتى لا يؤدي إلى إثارة الدافع الكامن في أنفس الرجال.

رابعاً: التعليم المختلط

سلك الإسلام سياسة، إذا روعيت أمنت الأمة شر الجهل وشرّ الفتنة، فلم يجعل الإسلام من التعليم سبيلاً لاختلاط الرجال والنساء بحجة التعلم، ولم يجعل مكان التعليم محلاً يثير الشهوات ويبعث

---

(١) تنوير المقياس لابن عباس ص٣٥٣.
(٢) الكشاف للزمخشري ج٣ ص٢٦٠.
(٣) روح المعاني للألوسي ج٢٢ ص٥.

الفتنة، بإثارة الدوافع الفطرية الكامنة في نفس كل من الرجل والمرأة، فأحاط التعليم وأمكنته بضوابط هادئة غير جانحة إلى العقوبة ابتداء، وإن كانت مقرّرة لمن يتعدّى حدود هذه الضوابط، ويأتي في مقدمة هذه الضوابط الآمنة: منع اختلاط الرجال بالنساء، والفتى بالفتاة في دور التعليم، وفي حديث أبي سعيد السابق أن رسول الله ﷺ وعد النساء بيوم على حدة، ليعلّمهم فيه فروض الدين وآدابه وأخلاقه، ويبصّرهم بطرق المعاملات الفردية والجماعية، ما يهدي إلى العمل على تخصيص مكان للنساء ووقت يتمّ فيه تعليمهن على أنه ليس لأحد أن يقول بالاختلاط محتجاً بأن النساء كنّ يدخلن المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكان الرجال بالمسجد أيضاً، يتلقون تعاليم دينهم معهن، وهذا صحيح لكنه لا ينهض أن يكون حجة على جواز الاختلاط المريب المشاهد الآن، في كثير من المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية وكذلك الجامعات، فإن الاختلاط فيها يسمح للفتى أن يجلس بجانبه من يستحسنها، وإن منهنّ من تفعلن ذلك، أمّا ما كان على عهد رسول الله ﷺ، فليس اختلاطاً بهذا المعنى، ذلك أن الرجال يقومون بالجزء الأول من المسجد، والنساء بالجزء الخلفي منه.

روى الإمام مسلم في صحيحه: «عن سهل بن سعد قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبيّ ﷺ، فقال قائل: (يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال)»[(١)].

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها»[(٢)].

---

(١) مسلم ج٢ ص٨٢، الصلاة، أمر النساء المصليات لا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال.

(٢) المصدر السابق ج٢ ص٨١، الصلاة، تسوية الصفوف وإقامتها.

اشتمل الحديثان على ضابطين:

الأول: أن النساء لا ترفع رؤوسهن حتى يرفع الرجال.

الثاني: تحذير الرسول ﷺ لكل من الرجال والنساء من شر القرب حتى يحذر كل منهم بوادر الفتنة، ويمنع البواعث الشيطانية في نفسه.

ويأتي هنا تساؤل:

ما المانع أن تنظم قاعات الدراسة في المدارس والجامعات بمثل ما كان عليه نظام المسجد في عهد رسول الله ﷺ فيخصّص الجزء الأول منه للطلبة، والأخير منه للطالبات؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تحتاج إلى بسط القول إلى حدٍّ ما.

لم يكن في عهد رسول الله ﷺ سوى مسجده الشريف مكاناً للعبادة والتعليم وغير ذلك ممّا يهمّ المسلمين، وأن واقع المجتمعات المعاصرة غير ذلك، ففيها الكثير من الدور المخصّصة للدراسة والتعليم، وهي غالباً مبثوثة في جميع أرجاء الوطن، والأفضل مع هذا الواقع أن تخصّص بعض من هذه الدور للطلبة والبعض الثاني للطالبات، أو تستخدم الفترة الصباحة للطلبة أو الطالبات والثانية للأخرى حسب وجهة نظر المسئولين المتخصّصين بدلاً من أن تكون الدراسة في الفترة الصباحية مختلطة والثانية مثلها، ونكون بذلك قد جنّبنا المجتمع عامل الفتنة التي يؤدي إليها قرب الرجال من النساء ولو كان القرب نسبياً، ألا ترى أن الرسول ﷺ قد حذّر الصف الأخير من الرجال، والصف الأوّل من النساء ليحذرا بواعث الفتنة ومداخل الشيطان في الصلاة.

ونرى في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة نماذج على هذا النمط المذكور، فنجد مدارس ابتدائية مخصّصة لاستقبال البنات فقط، كما

نجد مدارس إعدادية وأخرى ثانوية مخصّصة لاستقبال البنات فقط، كما نجد أيضاً في الجامعة كلية البنات ـ جامعة عين شمس وأيضاً كلية البنات الإسلامية بجامعة الأزهر ـ، وكل هذه المؤسّسات التعليمية تقوم بواجبها، وتؤدّي الثمرة المرجوّة منها، فلم لا تعمّم هذه التجربة ـ وقد تأكّد نجاحها ـ وأن تشمل جميع مدارس وكليات مجتمعاتنا المعاصرة. فيكون للطلبة مدارسهم وكلياتهم، وللطالبات مدارسهنّ وكلياتهنّ، ولا مانع من مباشرة المدرس تعليمهن إذا دعت الحاجة الضرورية لذلك.

من ذا يضمن في مجتمعاتنا المعاصرة أن لا يختلط الطلبة بالطالبات بعد الانتهاء من الدرس أو المحاضرة، ومن ذا يحول دون تبادل الحديث واللغو والإثم عندما يكون الطلبة في مقدمة قاعة الدراسة والطالبات في مؤخرتها، فما يستطيع أحد أن يضمن استقامة الأمور، كما استقامت في مجتمع الرسول ﷺ، فحين خرج من المسجد فوجد النساء والرجال قد اختلطوا فأمر النساء أن يسرن على حافات الطريق، فالتزمن ذلك أبداً.

روى أبو داود في سننه:

«عن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق».

فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

«عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ نهى أن يمشي ـ يعني الرجل ـ بين المرأتين»[١].

(١) سنن أبي داود ج٢ ص٦٥٨، كتاب الأدب، باب مشي النساء مع الرجال.

ولم ينته الأمر في علاقات الرجال بالنساء إلى هذا الحد، أن تسير النساء بحافات الطريق، والرجال في وسطه، ولا يسير الرجل بين المرأتين بل إن رسول الله ﷺ سنّ سنّة حسنة مع ذلك، فكان لا يقوم من مجلسه بعد أن يسلم مباشرة، بل يبقى فترة قبل أن ينصرف.

روى الإمام البخاري: «عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو مكانه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ أحد من الرجال»[1].

وأيضاً فإن النساء كن يسترن وجوههن بمروطهن، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهنّ ما يعرفن من الغلس»[2].

فأيّ من الضمانات يمكن الالتزام بها في الاختلاط بمجتمعنا المعاصر.

إن الاختلاط في المدارس والجامعات، لا يسمح الإسلام به وذلك أن الاختلاط المطلق الحالي، من أهم البواعث على تحريك الميل الفطري بين الفتى والفتاة، ولا يخفى ما في ذلك من أثر مدمّر للأخلاق والفضائل، ومن جلب للأمراض النفسية، ذلك أن الدافع الجنسي إذا أثير احتاج إلى تلبية، فإما الإفضاء الفوضوي وقد حرّمه الشرع والمجتمع كذلك يبغضه، وإما الكبت وهو عقدة لا شعورية تعدّ مبعثاً للأمراض النفسية، ومنهج الإسلام فيما يتصل بهذه الناحية أنه يضع الضوابط المانعة من إثارة الدافع الجنسي، وما دام الدافع لم تحدث له أي إثارة فإنه يظل ساكناً، حتى يلبّى في زواج مرتقب هادف

(١) فتح الباري ج٢ ص٤٩٦، باب صلاة النساء خلف الرسول.
(٢) فتح الباري ج٢ ص٤٩٣.

ولكي يظل ساكناً، فلم يسمح الإسلام بالاختلاط، ولا بخروج المرأة ترفل في زينتها، فإن الأولى والثانية من أهم البواعث المحرّكة للدافع الجنسي في نفس الرجل والمرأة، وقد حذّر رسول الله ﷺ المرأة المسلمة أن تكون أداة لإثارة الفتنة، فإن ذلك يعرّضها لغضب الله تعالىٰ وسخطه.

روى الترمذي في سننه: عن ميمونة بنت سعد (وكانت خادماً للنبيّ ﷺ) قالت: قال رسول الله ﷺ: «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»[1].

فالإسلام يعمل على ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية، وبالخروج عن حدود هذا الضبط، وإطلاق الاختلاط وتيسير فرصه، بدعوى أن ذلك يهذّب الطباع، ويقرب ما بين الفتى والفتاة، ويجعل من لقائهما وحديثهما أمراً عادياً، ليست له آثاراً سيّئة على الدين والأخلاق والنفس، فدعوة غريبة عن الإسلام، وثمرة وافدة من الغرب الذي فتن به كثيرون، وفيما يلي ذكر وجهة نظر أحدهم.

يقول قاسم أمين: «والتجارب ترشد أن الإطلاق أدنى بالنساء إلى العفة من الحجاب، فمن المشاهد الذي لا جدال فيه أن نساء أمريكا وهن أكثر نساء الأرض تمتعاً بالحرية وهنّ أكثرهن اختلاطاً، حتى إن البنات في صباهن يتعلمن مع الصبيان في مدرسة واحدة، فتقعد البنت بجانب الصبي لتتلقّى العلوم، ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا إن نساءها أحفظ للأعراض وأقوم أخلاقاً من غيرهن، وينسبون صلاحهن إلى شدّة الاختلاط بين الصنفين من الرجال والنساء، في جميع أدوار الحياة»[2].

---

(١) سنن الترمذي ج٣ ص٤٦١.

(٢) تحرير المرأة ص٢٠٣.

ويقول بعد ذلك: «سيقول معترض أن التربية والتعليم يصلحان من أخلاق المرأة وأن الإطلاق ربما زاد في فسادها، فنجيب بأن الإطلاق الذي نطالب به محدود يحظر الخلوة مع أجنبي، وفي هذا الحظر ما يكفي لاتّقاء المفاسد التي لا تتولّد إلّا من الخلوة، أما الإطلاق نفسه فلا يمكن أن يكون ضارّاً أبداً، متى كان مصحوباً بتربية صحيحة لأن التربية الصحيحة تكوّن أفراداً أقوياء بأنفسهم، ويعتمدون على أنفسهم ويسيرون بأنفسهم، فمن كملت تربيته استقلّ بنفسه واستغنى عن غيره، ومن نقصت تربيته احتاج إلى غيره في كل أموره»[1].

إن الإسلام وهو يعالج الأمراض الاجتماعية، لا يضع في اعتباره الأصحاء فقط، ويسقط من اعتباره مرضى النفوس والأخلاق والتربية وتأثيرهم فيمن حولهم، إنما يضع قواعد العلاج مراعياً جميع الأفراد، فما يكون منهم صالحاً ساعده أن يستمر على صلاحه، وما يكون منهم غير ذلك هيّأ له الظروف المساعدة في علاجه، وعليه فالقول باستقلال التربية مع وجود بعض المرضى، ويسمح بالاختلاط وأن يكون محدوداً، بحظر الخلوة مع الأجنبي كما يرى قاسم أمين، وأن التربية الصحيحة تكفي لاتّقاء المفاسد، قول غير سديد، ذلك أن إطلاق الاختلاط يؤدي غالباً إلى الخلوة والخلو المقصودة، والمخطط لها موعداً ومكاناً، بالإضافة إلى أن إطلاق لقاء الفتى بالفتاة يحرّك حتماً الميل الفطري فيهما وقد لا يكون من الميسور أن يحدث كل منهما الآخر بكل ما يجول في خاطره أمام المجموع، فينشأ في نفس كل منهم الحاجة إلى لقاء منفرد، ولا ينبغي أن نسقط من حسابنا ما للشيطان من جولات في هذا الجوّ البعيد عن أعين الرقباء والمربين والآباء والأمّهات، ولا يغيب عنا كذلك الاتجاهات الفكرية المعاصرة

---

(١) تحرير المرأة ص٢٠٣.

الواردة إلى الشرق الإسلامي والتي تهدف إلى انتشار هذا النوع من اللّقاء المحظور.

ولننظر إلى النتائج التي أدّى إليها الاختلاط في أمريكا:

يقول الأستاذ سيد قطب: «هذا الانحراف في العواطف، والانزلاق إلى ما هو أبعد في كل يوم وكل لحظة في المجتمعات التي ينطلق فيها الاختلاط، وتنطلق فيها المرأة متزيّنة متبرّجة، وتنطلق معها شياطين الفتنة والإغراء، وما تلهج به ألسنة الببغاوات هنا وألسنة الشاردين هناك من أن الاختلاط يهذّب المشاعر، ويصرف الطاقات المكبوتة، ويعلم الجنسين آداب الحديث، وآداب المعاشرة، ويزوّد بالتجربة التي تصون من الزلل. وأن الاختبار (اختبار أحد الزوجين للآخر) القائم على التجربة الكاملة، حتى في عنصر الخطيئة كفيل أن يمسك الشريكين كلاً بصاحبه لأنه اختاره عن رضى وبعد تجربة، يهدمه الواقع، واقع الانحرافات الدائمة والتحوّلات المستمرة في العواطف، وتحطيم البيوت بالطلاق وغير الطلاق، وانتشار الخيانات الزوجية المزدوجة في تلك المجتمعات، فأما خرافة التهذيب والتصريف النظيف باللقاء والحديث، فليسألوا عنها نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية، وقد بلغت في إحدى المدارس ٤٨٪.

وأما البيوت السعيدة بعد زواج الاختلاط المطلق والاختبار الكامل، فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطّمة بالطلاق في أمريكا، وهي تقفز فترة بعد فترة كلما ازداد الاختلاط، وكلما تمّ الاختبار»[(١)].

ومن خلال تجربتي الاجتماعية، كشاب وكداعية إلى الله تعالىٰ في الوسط الذي أعيش فيه، فكثيراً ما أكون محلاً لتساؤلات الشباب وما يدور في نفوسهم وما يتعرّضون له من مشكلات متصلة بالنواحي

---

(١) الإسلام والسلام العالمي ص٦٥.

الدينية خاصة، وإني أسجل هنا بعض هذه التساؤلات الناتجة عن اختلاط الفتى بالفتاة.

سألني شاب يعطي دروساً لأكثر من فتاة، فقال بعد انتهائي من الدرس: أجدني قد أمذيت، فهل عليّ أن أغتسل نتيجة لهذا السائل الخارج مني؟

قلت: إن حكم المذي حكم البول، يجب غسل المكان الذي أصابه من الثياب والجسد، ولا يجب عليك الغسل.

وحدثني شاب متزوج قال: سألت زوجتي يوماً فقلت: هل تتحرك شهوة إحداكن لمخالطتها الرجال، فإنّا أحياناً نجد ذلك لما تبرزه المرأة من مفاتنها وزينتها المتبرجة، وبعض تصرفاتها وحديثها.

وحدثني شاب أثناء كتابتي لهذا البحث يعمل مدرساً في مدرسة ثانوية مختلطة، قال: يحدث لي كثيراً وأنا أعاقب بعض الفتيات في حالة عدم انتباههن أو عدم أداء الواجب الدراسي، أن أجد نفسي أُحِسُّ لا شعورياً بانفعال ما نتيجة لما يصدر منها من أصوات وحركات مثيرة لا يمنعها منها وجود الزملاء والزميلات، ثم أجدني بعد ذلك قد أَمْذَيْت.

هذه الأحداث الواقعة في حياتنا اليومية في كثير من الأماكن، قد حذرنا الله سبحانه وتعالىٰ منها، فحظر على الرجال إجالة النظر في مفاتن المرأة لأنه يحرك الميل الفطري فيهم، ودعا إلى غضّ البصر ليبقى الميل الفطري ساكناً، فقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ . . .﴾[1].

وحذّر المرأة من النظر إلى الرجل، فإن ذلك يحرّك الميل

---

(١) سورة النور، آية ٣٠.

الفطري عندها مثل الرجل تماماً، ودعاها إلى غضّ البصر: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ...﴾[1]، «عن ميمونة بنت سعد - وكانت خادماً للنبيّ ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَثَل الرافلة في الزينة في غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها)»[2].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»[3].

من جملة النصوص السابقة، يتبيّن لنا أن الإسلام لا يمنع النساء من الخروج البتّة، ولا يسمح لهنّ بالخروج المطلق، وإنما يسمح لهنّ بالخروج وملاقاة الرجال لقضاء حاجتهن، على أن تلتزم المرأة بالمنهج الإسلامي في مظهرها، وأسلوبه في محادثة الرجال، وأن يلتزم كل من الرجل والمرأة بالحياء الذي هو أساس في خلق المسلم، الذي يستعلي على نداء النفس والأعضاء.

فتخرج المرأة للتعليم والتعلّم، باعتبار الثاني حاجة ضرورية للبنت في مراحل تنشئتها، وباعتبار الأوّل ضرورة اجتماعية وأخلاقية، أن يقوم بتعليم البنت امرأة مثلها، وللمرأة مباشرة ذلك ما لم يتعارض مع مصالح الأسرة أو آداب الإسلام ومُثله، ولما كان هدف الإسلام من التعليم صلاح شؤون الحياة الإنسانية لا اعوجاجها وانحرافها، فمنع الاختلاط الذي يؤدي إلى إثارة الشهوات الجسدية والذي يؤدي إلى المتعة غير الهادفة، فليس فقط التمتّع بالمرأة موقوف على البضع، بل ثمة أشياء كثيرة تؤديها، فصوتها وحركاتها وأعضاؤها وهمسها وإشارتها وابتسامتها ومشيتها وملابسها وأشياء أخرى، ترجع إلى تفننها في

---

(١) سورة النور، آية ٣١.

(٢) سنن الترمذي ج٢ ص٣١٦، كتاب أبواب الرضاع.

(٣) فتح الباري ج١١ ص٤٠، كتاب النكاح.

أسلوب إدارة الحديث، راغبة أن تنال إعجاب الغير، فذلك عنوان المدنية والتحضّر في نظرها، نتيجة لانحراف الموازين والقيم التي تعرض على الفتيات في وسائل الإعلام والثقافة.

وقد شذّ صاحب كتاب من هنا نبدأ، فخالف عن هدي رسول الله ﷺ الذي يقضي بتحريم سفر المرأة إلى مسيرة يوم وليلة ما لم يكن معها محرم، وعرّض بالوزير الذي نطق بحكم الإسلام، فأصدر قراراً يمنع الفتاة بموجبه من السفر إلى الخارج لتحصيل بعض الدراسات والثقافات، فقال: «قام وزير خطير وقدّر... ثم نظر... ثم عبس بسر... ثم أصدر أمره بحرمان الفتاة المصرية، من السفر في بعثات علمية إلى خارج البلاد، مع أن ثمة من المعارف ما لا يمكن أن نظفر به في بلادنا وجامعاتنا، كما أننا لا نملك حق منع فتاة من الطموح العلمي، والتماس المعرفة في كافة مواردها إلّا إذا جاز لنا حرمان الفتى من هذا الطموح»[1].

إن أول ما آخذه على الكاتب، استخدامه لآيات من القرآن الكريم في ثنايا تعريضه، بمن لم يخالف أمر رسول الله ﷺ، وإن هذه الآيات قد نزلت فيمن حادّ الله ورسوله وقال قولاً فاسداً، وإنّ عَوْدها على المستخدم لها في هذا المقام لألزم وألصق، وحسبه أن حاد عن أمر رسول الله ﷺ، فإن التماس المعارف والعلوم مشروط بعدم الخروج عن حدود الله، وهي خارجة عن حدود الله بسفرها خارج البلاد، ولو كان البلد المقصود من بلاد الإسلام فلا يحل لها السفر بدون محرم، فضلاً عن أن يكون البلد غير إسلامي.

روى الترمذي في سننه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلّا ومعها محرم»[2]،

---

(١) من هنا نبدأ، خالد محمد خالد، ص١٨٢، دار الفكر العربي.

(٢) سنن الترمذي ج٢ ص٣١٦، أبواب الرضاع.

وقال: حسن صحيح. وقد شذّ أيضاً في دفاعه عن هذا النوع من الاختلاط الذي عمل الدكتور طه حسين على نشره في الجامعة، فقال: «وفي سنة ١٩٣١ ظهرت صورة للدكتور طه حسين بك (باشا) في نادي الجامعة وعن يمينه ويساره الطلبة والطالبات جلوساً يتناولون الشاي وقامت القيامة لهذه الصورة البريئة التي تضرب المثل للأبوة في وجود العميد مع الطلبة والطالبات، واتّخذت الصورة تكأة يتخلّص بها الرجعيون من طه حسين ولطفي السيد»[١].

إن استنكار الصورة السابقة، نابع من الضمير المسلم الذي يعتقد تحريم الإسلام لهذا النوع من الاختلاط، الذي تتعايش فيه النساء مع الرجال ويتسامرون، وما منعه الإسلام إلّا بسبب آثاره المدمرة للخلق والفضيلة، والإسلام يحرص عليهما أشدّ الحرص ليظلّ مجتمعه نظيفاً طاهراً هادئاً لا تثار فيه الشهوات.

ونهيب بأساتذتنا المسؤولين عن الأزهر، أن يعملوا على تحقيق المنهج الإسلامي في علاقات الرجال بالنساء، وأن يعملوا على منع الاختلاط في مؤسسات الأزهر العلمية والإدارية، والله يهدي إلى سواء السبيل.

خامساً: الحياء وتعليم الفتاة:

الحياء خلق الإسلام الدافع للمسلم والمسلمة على فعل الخير قولاً وفعلاً، والمانع للمسلم والمسلمة من فعل السوء قولاً وفعلاً.

عن ربعي بن حراش حدثنا أبو مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[٢].

---

(١) من هنا نبدأ، ص١٨٣.

(٢) فتح الباري ج١٣ ص١٣٨، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان الفحش في شيء قطّ إلّا شانه، ولا كان الحياء في شيء إلّا زانه»[1].

يتّضح من الحديث الأول أن الذي لا يستحي لا يهمه فعل القبيح ولا يحجزه عنه حاجز، فإنه إذا ضاع الحياء في شخص استوى عنده فعل كل قبيح، فلا يكاد يستقبح شيئاً مهما كان قبح ذلك الشيء، لأنه فقد الحياء المانع له من فعل كل قبيح.

وفي حديث أنس أن الفحش إذا قام بشيء عابه وشانه، فالفتاة التي لا تستحي يدركها العيب في كل ما يتّصل بها من حركات فاحشة، فمن ابتسامات مثيرة وصوت تتصنع في إخراجه كي يكون مثيراً، وفحش في زيّها مبرز لمفاتنها، وفحش لكشف أجزاء من جسمها أمر الله بسترها.

أمّا الفتاة التي تستحي، فكل شيء يقوم بها يكون كريماً مستحسناً، لأن حياءها مانع لها من الفحش في قول أو فعل أو حركة أو تصرف أو مشية، فإنها إن سارت مشت على استحياء وحين تختار زياً فإنّ حياءها يمنعها من أن تجعله فاحشاً مثيراً.

ولما كان الحياء ذا أثر في قيادة البشرية إلى الخير والبعد بها عن مواطن السوء والشرّ، حثّ عليه الرسول ﷺ وأوضح أنه شعبة من الإيمان.

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار وهو يَعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان»[2].

---

(١) سنن ابن ماجة ج٢ ص١٤٠٠، كتاب الزهد، باب الحياء.

(٢) فتح الباري ج١ ص٨١، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة أفضلها قول لا إلٰه إلّا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

قال ابن قتيبة: «معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمّي إيماناً كما يسمّى الشيء باسم ما قام مقامه»، قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح هو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة فلا يكون المستحي فاسقاً وقلّما يكون الشجاع مستحيياً، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصّبيان.

وقال غيره: هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، أعمّ من أن يكون شرعياً أو عقلياً أو عرفياً ومقابل الأول فاسق والثاني مجنون والثالث أبله[2].

«وعن قتادة قال: سمعت أبا السوار يحدّث أنه سمع عمران بن حصين يحدّث عن النبيّ ﷺ أنه قال: الحياء لا يأتي إلّا بخير، فقال بشير بن كعب: إنه مكتوب في الحكمة أن منه وقار ومنه سكينة، فقال عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدّثني عن صحفك»[3].

والحياء لا يعني أن تكون البنت مهينة أو ضعيفة أو متداعية أو ليّنة أو ساذجة، فهذه أوصاف لا علاقة لها بالحياء ولا صلة، لأن الحياء يمنع الشخص من قول وفعل السوء كما يمنعه من بيان الرّضا به، فالفتاة ينبغي أن تكون جادة بل يندب إليها القوة في المقال إذا خاطبت الأجانب لتقطع الأطماع فيها، وهذا ما فعله عمران بن حصين

---

(١) مسلم ج١ ص٢١٠، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان.

(٢) فتح الباري ج١ ص٨١، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان.

(٣) مسلم ج١ ص٢١١، كتاب الإيمان، باب الحياء شعبة من الإيمان.

فقد استشاط غضبه واحمرّ وجهه لموقف بشير بن كعب وأنكر عليه قوله: «أحدّثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحفك».

وقد ضرب القرآن الكريم مثلاً للحياء العملي ممثّلاً في شخص موسى عليه السلام وشعيب، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾.

وقد دلّت الآيات على الأدب الرفيع الذي تحلّى به موسى عليه السّلام.

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾[1].

دلّت الآيات على الأدب الرفيع الذي تحلّى به موسى عليه السّلام، وعلى مدى حيائه، يتّضح هذا من سياق الحديث الذي دار بينه وبين بنتي شعيب، «قال: ما خطبكما» ولم يزد على ذلك، فلم يسألهما عن اسميهما ولا عن أبيهما وعمّا إذا كانت الأغنام ملكاً لأبيهما أو لهم فيها شركاء، وعمّا إذا كانتا أو إحداهنّ متزوّجة كما يفعله بعض الناس اليوم ويعتبرونه من مزايا التحضّر والتكيّف والاندماج الاجتماعي، وكذلك الحال في موقف بنتي شعيب إذ كان جوابهما على مستوى السؤال، مستوفياً البيان في عبارة موجزة مانعة من استمرار الحديث: ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، فبذلك أسدلتا الستار عن استمرار الحديث، ولم تسأله كلتاهما أو إحداهما عن

(١) سورة القصص، آية ٢٣ ـ ٢٥.

اسمه وعن بلده وعن أيام حياته الماضية وعمّا إذا كان متزوّجاً أو غير متزوّج، وكذلك حين جاءته إحداهما قالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، وكانت في مشيتها تسير في حياء بالغ، حياء البنت الكريمة الحاصلة على الجانب الوفير من التربية الحسنة والخصال الكريمة الطيبة، فوصف القرآن مشيتها ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾، كأنما الحياء بساط وهي عليه تسير.

فعلى الفتاة المتعلّمة أن تتمسّك به في كل ما يتّصل بها في جميع شؤونها، فتتمثله في ردائها وحركتها وسكناتها وقولها وفعلها، فإذا وجه أحد إليها سؤالاً كانت مثل بنتي شعيب فتجيب الإجابة الموجزة المستوفية ولا تدع مجالاً لأن يسترسل معها أحد في الحديث عن اسمها وفي أي الجامعات هي وفي أي كلية منها وبأي سنة تدرس وما هي الكتب المقرّرة، ومن الذي يقوم بتدريسها، ثم يستمر الحديث حتى يفترقا وقد تركا فيه علامة استفهام ليستأنف في اليوم التالي، وهكذا مما هو متعارف عليه اليوم في مجتمعنا المعاصر، أمّا المسلمة التي لها من الحياء نصيب، وهذا ما نرغبه لها ونهيب بها أن تكون كذلك، فإنه مانع لها من السوء والشر في كل ما يتّصل بها في جميع أدوار حياتها.

وليس من الحياء ألّا تسأل البنت عن الأمور التي تتصل بها كأنثى، فتسأل أمها أو غيرها ممن تثق به، وليس لها أن تستحي من ذكر شيء من ذلك، فلها أن تسأل ومن حقّها أن تجاب، وعليها أن تلزم الأسلوب المهذّب والقول الصريح، والأسئلة في جميع شؤون الأنثى الخاصة لا حياء فيها، وإنما الحياء يكون في مظهرها ومعاملتها مع أفراد المجتمع.

سادساً: من يقوم بتعليم البنت:

إن المرأة المتعلّمة أولى من يقوم بتعليم الفتاة، وذلك لاتحادهن في النوع ولما بينهنّ من قرب نفسي، يجعلهن يتحدثن في صراحة

ووضوح، على أن تكون ذات خلق ودين، لأنها سوف تقوم بتهذيب العقل والطباع، كما تقوم بغرس مبادئ الأخلاق والسلوك في طباع البنت، فإذا لم تكن المعلّمة ذات دين وعلى خلق كريم وعفّة وأمانة وغير ذلك من صفات الحسن والتقبّل الاجتماعي لأضلّت العقول وأفسدت الطّباع، وكم كانت المرأة المصرية في الثلاثينات من هذا القرن منطقية وطبيعية حين طالبت المسؤولين أن يعملوا على إسناد تعليم البنات إلى الخبيرات من النساء بشؤون التعليم، فجاء في مذكرتها التي قدمتها إلى البرلمان المصري في أول انعقاده في سنة ١٩٢٤م.

فقدمت لجنة الوفد المركزية للسيدات وجمعية الاتحاد النسوي المصري مطالب أذكر منها، ما يتصل بهذا الجانب، من كتاب المرأة الحديثة وكيف نسوسها:

١ ـ الإكثار من المدارس الثانوية للبنات.

٢ ـ فصل إدارة تعليم البنات عن تعليم البنين (كما فصلت مراقبة التعليم الابتدائي الأولي مع ما بينهما من الشبه).

٣ ـ إحلال الخبيرات بشؤون التعليم من النساء محل الرجال في كل فروع التعليم النسوي ومراقبته تدريجياً بحيث لا يبق فيها أحد من الرجال في نهاية مدة معينة، لأنهنّ أدرى بحاجة الفتاة وأكثر عناية بالسهر عليها[1].

ولا مانع أن يقوم بتعليم الفتاة مدرس من الرجال، بشرط أن يكون مسلماً، متزوجاً ذا دين وخلق، وأن يكون زكي السيرة طاهر السريرة، مشهود له بالبعد عن الشبهات ومواطن السوء، ومصاحبة ذوي

---

(١) المرأة الحديثة وكيف نسوسها ص١٧١.

الأخلاق الذميمة، فإنه سوف يباشر تنوير العقل وتربية الخلق عند الفتيات اللاتي يقوم بتعليمهنّ ويبصرهنّ بالواجب عليهنّ تجاه أنفسهنّ وأسرهنّ والمجتمع الذي يعشن فيه، وكلما كان المدرس مستقيماً حكيماً كلما استطاع أن يحملهنّ على التشبّه به ومحاكاته في تصرّفاته وأخلاقه، وعلى المدرس أن يراعي هذه الفترة من مراحل النموّ عند الفتيات، فإن مرحلة المراهقة من أدقّ مراحل نموهنّ، لذا على المدرس أن يلزم الأسلوب الهادئ في علاجه لأخطائهن، ويشير الإمام الغزالي في كتابه الإحياء إلى هذا الأسلوب وأثره في التربية، يقول: «من دقائق صناعة التعليم أن يزجر المعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن، ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة، ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف ويهيّج الحرص على الإصرار»[١].

وللمعلم أن يترك هذا الأسلوب إذا بان له بعد استخدامه عدم جدواه في علاج أخطاء من يعلّمهن، فيعاملهنّ بما يراه يصلح شأنهن حسب تجاربه معهن، فمنهن من تكفيها الإشارة ردعاً وكفّاً، ومنهن من لا يردها إلى جادة صوابها إلا التأنيب والزجر الشديد، وعلى المدرس أن يضع في اعتباره تنمية عامل المشاركة الوجدانية لدى البنات اللاتي يقوم بتعليمهنّ قواعد الاندماج مع أفراد المجتمع، بحسن معاملتهنّ والتواضع معهنّ وبذل الخير لهم، والبعد عمّا يثير الغضب في نفوسهن ويثير غضب أفراد المجتمع ترك الفضيلة بأنواعها، الصدق والأمانة وحب الخير للغير والتواضع والحنو والبشاشة... والمعلم مسؤول عن غرس هذه الأخلاق في طبائع البنات، حتى لا تستبد بطبائعهن الأخلاق الذميمة وغير الكريمة.

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي، ص٩٥، كتاب العلم باب وظائف المرشد المعلم، طبعة الشعب.

سابعاً: منهج تعلم الفتاة

إن الله سبحانه وتعالىٰ خلق الذكر والأنثى، وفطر كلاً منهما على شاكلة تغاير الآخر، وحدّد لكل منهما رسالة يؤدّيها في الحياة، والمغايرة ليست بمعنى التضاد، وإنما بمعنى التكامل الذي يتم بضم أحدهما إلى الآخر، فتكوين الرجل والمرأة يتفق في أشياء ويختلف في أخرى، ومن أهم نواحي الاتفاق القدرة العقلية، فالمرأة قد منحت العقل مثل الرجل، فهي قادرة على استخدامه وتدريبه ليكون لها عوناً في أداء رسالتها التي يزداد أثرها كلما نضج عقلها وفكرها، وينخفض هذا الأثر إذا أهمل تدريبه، وترك بدون تهذيب، وما دامت مهمة العقل في كل من الرجل والمرأة واحدة، فإن ما يلائم الرجل من أنواع الثقافة ملائم كذلك للمرأة، وما يؤدي إلى تقدم الرجل وخصوبة إنتاجه العقلي، يؤدي مثله بالمرأة، ولما كان الله سبحانه قد خلق الرجل بخصائص عضوية تختلف عن المرأة، وللمرأة من الخصائص ما ليست للرجل أدّى هذا الاختلاف في بعض الخصائص، إلى تنوّع مهام كل من الرجل والمرأة.

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي:

«وإذا نظرنا إلى جنس انقسم إلى نوعين، فيجب أن نقول إنه لم ينقسم إلى نوعين إلّا لأداء مهمتين، وإلّا لو كانت المهمة واحدة لظل الجنس واحداً ولم ينقسم إلى نوعين، فانقسامه إلى نوعين دلّ على أن كل نوع له خصوصية في ذاته والجنس يجمعها،... وضرب لذلك مثلاً الليل والنهار كنوعين لجنس واحد هو الزمن، هذا التنوّع أدّى أن يكون لليل مهمة هي السكن، وأن يكون للنهار مهمة هي: السعي والكدح، والرجل والمرأة بهذا الشكل، نوعان لجنس هو الإنسان، فكأن هناك أشياء تطلب من كل منهما كإنسان، وبعد ذلك أشياء تطلب من الرجل كرجل، ومن المرأة كامرأة، بحيث نستطيع أن نقول أنهما

كنوعين من الجنس لهما مهمات مشتركة كجنس ومهمات مختلفة كنوعين»[1].

ولهذا يجب تنوّع ثقافة كل من الرجل والمرأة خصوصاً في مرحلة المراهقة وهي المرحلة التي يكون ظهور الخصائص النوعية لكل من الرجل والمرأة أظهر من سابقتها، وباعتبارها المرحلة التمهيدية لأن يباشر الرجل مهامه كزوج وتباشر المرأة مهامها كزوجة وربة بيت، فتعتمد ثقافة الرجل على ما يؤهّله لأن يكون قوّاماً على الأسرة ليكفل لها حاجاتها، وتعتمد ثقافة المرأة على ما يؤهلها لأن تكون أماً وربة بيت، فيعنى بأنواع العلوم المساعدة لها في مهمتها التربوية.

يقول الأستاذ مصطفى عبد الواحد في كتابه الأسرة في الإسلام: «أما الفتاة فالأمثل لها أن تتهيّأ لما ترشحها له فطرتها، من التزوّد بثقافة الأمومة ورعاية البيت، والتخصّص فيما يعينها على أداء رسالتها والنهوض بعبئها، ولا حجر عليها بعد في هواية لون من ألوان الثقافة أو ممارسة ملكة من ملكات العقل، وقد كانت عائشة زوج النبيّ ﷺ تفوق الرجال في رواية الشعر وحفظه. أمّا أن تنسى الفتاة خصائصها وتمسخ فطرتها وتحاول أن تكون مشابهة للرجل في المظاهر والسمات فهذا ما لا ينبغي صرف الجهد إليه أو التعويل عليه حرصاً على سعادة المرأة والرجل جميعاً»[2].

فخير للفتاة والمجتمع أن تكون لها دراسات تفصيلية في الدين عقيدة وشريعة وعبادات لتصل أولادها بالله، فهي المسؤولة عن هدايتهم وأن يكون لها دراسات في مبادئ الأخلاق، فتدرس موضوع علم الأخلاق وفائدته ومعنى الحكم الخلقي والمسؤولية الخلقية والجزاء

---

(١) القضاء والقدر: للشيخ محمد متولي الشعراوي، ص١٣٠، دار الشروق.
(٢) الأسرة في الإسلام، مصطفى عبد الواحد ص٩٥، مكتبة العروبة.

عليها، لتعوّد أبناءها على الخلق الكريم، فالطفل جهاز حساس لاقط بغير وعي لكل ما يبدو منها من سمات الفكر والخلق.

أن يكون لها دراسات في النفس الإنسانية، لتتعرف على مداخلها وكيفية سياستها، لتكون على بصيرة في تربية أبنائها.

أن يكون لها دراسات عامّة في جميع أنواع العلوم على حسب قدرتها العقلية في مراحل تنشئتها ثم تتخصّص فيما بعد بما يتّصل بالحياة الأسرية والمنزلية.

أن يكون لها دراسات في الصحة العامّة، إن لم تكن متخصّصة في الطب، وخاصة فيما يتّصل بأمراض النساء، لتقوم بعلاج غيرها من النساء، فإن كثيراً من الرجال لا يقبل أن يعالج زوجته رجل وإذا قضت الضرورة بذلك، فإنه يجد ما يجد من المعاناة النفسية والألم الوخّاز.

وإذا لم تكن متخصّصة في الطلب، فعلى الأقل يجب أن تكون لها معرفة بالحيض وآثاره لتراعي هذه الآثار بما لا يؤدي إلى الضرر بها، وأن يكون لها معرفة بالنفاس ومدّته وآثاره، ومتى تتمّ عودة الجهاز التناسلي إلى حالته الطبيعية، والراحة اللازمة للأم في هذه الفترة.

وأن يكون لها دراسات في الأطوار التي يمرّ بها الطفل في مراحل نموّه الجسمي والعقلي والعاطفي.

أن يكون لها دراسات في التغذية العامة، والقيمة الغذائية في أنواع المأكولات لتنظيم غذاء الأسرة على أساس من هذه المعرفة، وخاصة فيما يتصل بتغذية الطفل والعوامل اللازم توافرها في مسكنه وملبسه وطريقة نومه، وساعات لعبه، فذلك أن كثيراً من الأمراض التي تحل بالأطفال ترجع في كثير من الأحيان إلى إهمال الأم لغذاء الطفل وبعضها يرجع إلى مسكنه وملبسه وطريقة نومه، ووقايته من الأعراض

الجوية، حتى لا يتعرّض للنزلات، وأن تعرف مدى أهمية الهواء والشمس وأثرهما في الصحة العامة للطفل، فلا تحرمه من التمتّع بهما.

يقول قاسم أمين: «ويوجد حرفتان أَوْلى أن تتوجه نحوهما تربية البنات عندنا، الأولى صناعة تربية الأطفال وتعليمهم، هذه الصناعة هي أمسّ ما تمكن أن تتخذها امرأة تريد أن تكسب عيشها لأنها صنعة محترمة شريفة، والمرأة أشدّ استعداداً لها من الرجل وأدرى منه بطريقة استمالتهم واكتساب محبتهم، والحرفة الثانية هي صناعة الطب، فكل رجل يعرف مقدار الصعوبة التي يكابدها عندما تكون إحدى النساء من أقاربه مريضة ويلحّ عليها أن تعرض نفسها على طبيب من النساء فعندما يتعلمن صناعة الطب، فلا شكّ أن صناعتهن تروج رواجاً عظيماً يجدنه من الحاجة إليهن في البيوت المصرية»[1].

إن خصائص المرأة لتوجب أن تكون دراستها وثقافتها مساعدة لها في مهمّتها التي فطرها الله عليها، أمّا أن تتعلم مثل ما يتعلم الرجل تماماً في جميع مراحل التعليم بأنواعه، فذلك جهد مستنفد في غير محله، مثله كقذيفة كاملة القوة يطلقها الجندي لكنها لا تصيب الهدف، بل تذهب بعيداً عنه فتروح بدداً.

يقول الأستاذ البهي الخولي: «لا شكّ في أن الفطرة فرّقت بين الرجل والمرأة، ويعني هذا أن يكون للرجل اختصاص في الحياة غير اختصاص المرأة».

فأي المنهجين أصلح للمجتمع وأليق بفطرة الحياة، أن تثقف المرأة في مهمتها التي أعدّتها لها الفطرة، أو تثقف بما لا يمت إلى هذه المهمة بصلة؟ إننا لا ننكر أن للمرأة عقلاً كعقل الرجل، ولا نجحد أنها تفهم ما يفهم الرجل من العلوم والآداب.

---

(١) المرأة الجديدة ص١٠٦.

ولكن القضية هي أننا نريد أن نوزع استعدادتنا الفطرية على أنواع العلوم والمعارف، نريد أن نوزع العلوم والمعارف على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخلقي الذي حدّدت به الفطرة لكل منهما مهمته في الحياة، إن المرأة خلقت لتكون زوجة وأماً، هكذا فطرها الله، وفي إرادته الخير كلّه، فأي خير تجنيه إذا نحن ثقفناها بغير ثقافة الزوجة والأم؟...

لقد دخلت الفتاة كلية الزراعة، وكلية العلوم، وكلية الصيدلة... إلخ، فماذا جنت الفتاة أو المجتمع بنجاحها في كلية الزراعة والصيدلة ونحوهما؟

لم تجن إلا أنها خرجت من نطاق الأنوثة التي خصتها بها الطبيعة إلى استرجال هي أول من ينكره»[1].

أما الشيخ عبد المتعال الجبري فيقول:

«لا مانع من أن تكون المرأة مهندسة أو عاملة كهرباء ما دامت تلتزم الزي الإسلامي، وقد درجنا أن نرى الفلاحة تعمل مع زوجها في تربية الدواجن في المنزل وقد تساعده في الحقل في زيها المحتشم، ولم يثر واحد من العلماء على هذا، ولئن عملت المهندسة الزراعية في مزرعتها أو مزرعة زوجها بالأسلوب العلمي في زي إسلامي لم يكن هناك مانع ولا اعتراض، اختلف أسلوب العمل في المجال الزراعي طبقاً للاختلاف بين ثقافة الفلاحة الزراعية والمهندسة الزراعية»[2].

وحين ننظر واقع الحياة لنرى مدى تطابقه مع هذا التصوّر السابق نجد أن طبيعة الحياة الاجتماعية بالنسبة للفلاحة تغاير طبيعة الحياة الاجتماعية بالنسبة للفتاة المثقفة، فالأولى غالباً ما تتزوج فلاحاً من

---

(١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الأستاذ البهي الخولي.
(٢) المرأة في التصوّر الإسلامي، الشيخ عبد المتعال الجبري ص٧١.

بلدها أو أخرى مجاورة، وتتزوج الثانية من مثقف وقد يكون طبيباً أو يكون تاجراً ولا مزرعة له ولا لها، كما لا نجد في واقع حياة المجتمع أن كل مهندسة زراعية تعمل في مزرعتها أو مزرعة زوجها.

وهل كل زوج لمهندسة زراعية يستطيع أن يهيّأ لها مزرعة لتعمل فيها بالأسلوب العلمي، وهل كل مهندسة زراعية أو بعضهن يرضين بالعمل في مزارع أزواجهن، ويفضلنه على العمل في الخارج، وعلى فرض رضاهن بالعمل ينبغي ألّا نغضّ الطرف عن نوع المواد الدراسية التي تدرس في كلية الزراعة لمدة أربع سنوات، فإن المواد التي تقتضيها طبيعة الدراسة في كلية الزراعة تتناسب مع طبيعة الرجل، ولا تتناسب غالباً مع طبيعة المرأة ورسالتها في الحياة، فلا نجد بعضاً من موادها تتجه اتجاهاً مباشراً نحو تثقيف الفتاة وإعدادها لجوهر رسالتها في الحياة، وهي أن تكون أماً وربة بيت، وهذه ضرورة تقتضيها طبيعة الدراسة في كلية الزراعة وغيرها من الكليات العملية، وفي رأيي أن إقحام المرأة في هذه الدراسات افتيات على الأمومة، بما يترتب على ذلك من الانصراف عن الدراسات المتعلّقة بتربية الطفولة، دينية وسلوكية وصحية ونفسية، وهي أهم الدراسات التي يجب أن تتجه إليها حركة تعليم الفتاة[١].

ومثل ذلك في طالبة كلية الهندسة والمعهد العالي للتكنولوجيا وكلية السياسة والاقتصاد وغيرها من الكليات التي تعنى بالدراسات العملية والنظرية التي لا تعنى بأهم الثقافات اللازمة للأم، نظراً لطبيعة الدراسة ومجالها في كل من هذه الكليات.

---

(١) تقول السيدة بهية بيوني سليمان في كتابها (المرأة): «ومن الواجب أن تعد فتاة اليوم وأم المستقبل إعداداً صحيحاً، لتكون على علم بطبائع الأطفال وتزود بطائفة صالحة من المعلومات الصحية والنفسية التي تؤهّلها لمهمة الأمومة المقدسة وتجعلها على دراية بمن حولها لتكسب بذلك رضاهم ومحبّتهم» ص٩.

غير أني لا أقول أن عقل المرأة لا يستطيع أن يدرك ما يدركه الرجل، وما أقول أن شيئاً من العلوم حرام على المرأة أن تتعلّمه، إنما هي المصلحة العامة للمجتمع أن يتخصّص الرجل فيما يتناسب مع طبيعته لينهض برسالته في الحياة، فيكون قوّاماً على الأسرة كافلاً لحاجاتها، وتثقف المرأة فيما يتناسب مع طبيعتها ويساعدها في رسالتها كأم، وأن تراعي في ثقافتها الظروف التي تواجهها بفقد الكافل لها ولأولادها، فتعمل مدرسة أو طبيبة أو غير ذلك من الأعمال التي تتناسب مع أنوثتها.

الباب الثاني

اختيار الأم

وتشتمل دراسة الباب على ثلاثة فصول

الفصل الأول

مقاصد الإسلام من تشريع الزواج

تناولت بالدراسة فيه النقاط التالية

تمهيد

أولاً: النظر بقصد النكاح حق الرجل والمرأة.

ثانياً: رضا الزوجة شرط في الزواج.

ثالثاً: الولي شرط لصحة العقد.

رابعاً: تحريم الزنا.

التمهيد

مقاصد الإسلام من الزواج:

شرّع الإسلام الزواج ينظم تلبية الدافع الجنسي في كيان الرجل والمرأة، وأحلّه دون غيره من الروافد التي يمكن أن يلبّى بها الدافع الجنسي، ليحقّق بالزواج الغاية التي يريدها الله سبحانه وتعالىٰ والتي من أجلها خلق الإنسان مزوّداً بهذا الدافع، وهي امتداد النوع الإنساني في الوجود، والإسلام وهو يدعو إلى تلبيته بالطريق المشروع، فإن الإسلام لا يلبيه لذاته فقط، وإنما لها وللغاية المنشودة منه، ولما كانت الغاية لا تتم تلقائياً مع الإنسان بالذات، بل بنظام معين، وداخل إطار يحتّم اشتراك الرجل والمرأة فيه، وهو نظام الأبوة والأمومة، بين رجل وامرأة، تم بينهما الارتباط بميثاق الله وعهده، قال الله تعالىٰ فيه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[1]، ليكون الارتباط قوياً ملزماً، فيستجيب كل من الرجل والمرأة لواجباته نحو الآخر، فتتلاقى مصالحهما وتتجاوب قلوبهما فيتّجه كل منهما إلى ما أُسند إليه، فيعنى الزوج بحاجات الأسرة وصونها وحمايتها وهدايتها إلى طريق ربّها، وتعنى الزوجة بالأسرة وبتربية أولادها ورعايتهم وهدايتهم، ويلاحظ أن هناك تداخل بين وظيفة الرجل والمرأة في الأسرة، غير أن اختصاص الرجل بالعمل الخارجي أَظْهر، ويقابله اختصاص الأم بتربية أطفالها وتعهدهم، ولما كانت الأبوة والأمومة تكليف وتحمل أعباء، فقد فطر

---

(١) سورة النساء، آية ٢١.

كيان الإنسان مزوداً بالدافع الجنسي، وهو دافع ذو قوة تتطلّب الإشباع، وفطر كذلك مزوداً بالرغبة الملحة لطلب الذرية، لتكون هذه العوامل دافعة للإنسان إلى تحقيق الغاية، ومساعدة على تحمل المشاق التي يكابدها كل من الرجل والمرأة في سبيل تربية أولادهما، وقد انطلقت نداءات الفطرة إلى الله رغبة ورهبة تدعوه سبحانه وتعالىٰ أن يصل ذريتها، قال تعالىٰ: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾[1].

إن الإسلام يدرك فطريَّة الدافع الجنسي في كيان الرجل والمرأة، ويعلم قوّته فيهما، ومن ثم فهو لا يستقذره ولا يرضى عن أي وسيلة تقضي عليه أو تضعفه، إنّما ينظم له طريقة تلبيته التي يتحقّق معها في الغالب الغاية المنوط به، وهي إنجاب الذرية. لذلك فإن رسول الله ﷺ قد عالج الحالات الفردية التي يعزف أصحابها عن النكاح، أو تحاول التخلص من الميل الجنسي، أو تضعف من قوّته بكيانها، وإن كان الداعي لذلك الرغبة في الإكثار من أنواع العبادات.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ يسألون عن عبادة النبيّ ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها: وأين نحن من النبيّ ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً. فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج

---

(١) سورة الأنبياء، آية ٨٩ ـ ٩٠.

النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»[1].

وقد نصح رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر أن يراعي جانب الاعتدال في عبادته، ليحفظ على جسده قوّته وقوة الإبصار فيه، ويشبع الدافع الجنسي عند زوجته وقد كان عبد الله رضي الله عنه يصوم النهار ويقوم الليل. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً»[2].

إن الإسلام لا يكبت الغرائز الفطرية، بل ينهى عن كبتها وإضعافها، وينظم تلبيتها بالطريق الطبيعي، وطريق تلبيتها الزواج الذي يتمّ بين رجل وامرأة، فيلبّى أحدهما الدافع الجنسي عند صاحبه ويرعيا معاً مصالح الأسرة ويهتما بتربية أولادهما والارتقاء بهم، ولما كانت الأسرة المحضن الأساسي لتنشئة الأطفال فاشترط لها عند تكوينها ما يضمن لها السلامة والاستقرار، فاشترط أن يقوم الزواج على أساس من الرّضا التام بين الزوج والزوجة ولصيانة رباط الزوجية من عبث العابثين، اشترط ألا يتم إلّا بمعرفة أولياء المرأة، وأن يتم الزواج مع الإعلان عنه، وحرم الإسلام كل تلبية للدافع الجنسي في الرجل والمرأة لا توجد في ظلاله وظيفة الأمومة باعتبارها معين النسل والحامي له، فحرم فيما حرّم الزنا واتّخاذ الخيلات.

أولاً: النظر بقصد النكاح حق الرجل والمرأة:

شرع الإسلام أن ينظر الخاطب لمن يريد خطبتها وأن تنظر إليه، وذلك أن النظر بريد القلب ودليله، فإن ما تستحسنه العين يتجه إليه

---

(١) فتح الباري ج١١ ص٤، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

(٢) المصدر السابق ج١١ ص٢١٠، النكاح، لزوجك عليك حقاً.

القلب بعد، وما لا تستحسنه لا يتجه إليه القلب أبداً، ولا يجد له قبولاً عنده، ولما كان الإسلام قد شرع الزواج كأساس للحياة المشتركة والعشرة الدائمة والارتباط الوجداني الوثيق بين الزوجين، ولا يكون الرباط بينهما وثيقاً حتى يستحسن كل منهما صاحبه فتتلاقى قلوبهما وتأتلف أرواحهما، وتتضافر جهودهما لرعاية النشئ وجذور المستقبل، فالبيت الذي تتفق فيه رغبات الزوج والزوجة وتقوم المودّة بينهما، ينشأ أفراده تنشئة طبيعية هادفة، أما البيت الذي يقوم به نفور الزوجين أو أحدهما يتأثر النشئ حتماً وتسوء تنشئته فيكون وبالاً على المجتمع، ومن هنا حرص الإسلام على تشريع نظر كل من الزوجين إلى صاحبه.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبيّ ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها، قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»[(١)].

قال الإمام النووي: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمّة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضدّه وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ منابذ لأصول السنة والإجماع[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم ص٣، كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها.

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج٣ ص٥٨، طبعة الشعب.

وقد سلك الإسلام في مشروعية النظر طريقاً وسطاً لا يجنح إلى الإفراط ولا إلى التفريط، فهو لا يبيح النظر مطلقاً بلا حدود، ولا يمنع النظر البتة، فشرط أن يكون النظر في حضور المحارم أو أحدهم، وحدّد القدر المسموح بالنظر إليه، وهو ما أجمع عليه الفقهاء وأئمّة التفسير وجمهور العلماء، وهما الوجه والكفّان، وإنه على الرغم من وضوح منهج الإسلام في الزواج، وأنه يقضي برؤية كل من الزوجين للآخر، ولا يرضى به بديلاً فإن رسول الله ﷺ قد طلب إلى الرجل إذ أخبره أنه تزوج ولم يكن قد نظر إلى زوجته، فدعاه أن يذهب لينظر إلى زوجته، ومع هذا فإن المجتمع الإسلامي قد يغفل عن هذا التشريع الحكيم، فيظهر في المجتمع أحياناً حالتين من الشذوذ عن منهج الإسلام في الزواج.

حالة التشدد:

وهي التي لا يسمح للزوج أن يرى زوجته إلّا في ليلة الزفاف، وقد غدت هذه الحالة قليلة أو تكاد تكون نادرة ولا وجود لها إلّا في القرى وأقاصي الريف، وغالباً ما تكون عاقبة هذا المنع وخيمة على كل من الزوج والزوجة فماذا يحدث لو أن الزوج لم يستحسن الزوجة بعد الدخول بها، أو أن الزوجة لم تستحسن زوجها بعد الدخول، فهل يتصوّر أن يستقيم حال حياتهما، وهل يمكن أن يثمر بينهما قانون الزوجية، فتقوم بينهما المودة والرحمة، وإذا لم تقم المودة والرحمة بينهما فهل يستقيم أمر الأمومة، فتؤدي رسالتها المرجوّة منها، إن ذلك يكاد أن يكون محالاً، فلن تثمر غالباً غير أطفال يعانون من حالات نفسية كئيبة، نظرتهم إلى الحياة مضطربة، وذلك أن الحالات النفسية المضطربة التي تعاني منها الأم بسبب عدم الرّضا والتقبّل للحياة الزوجية، فإن الاضطرابات والضّيق النفسي ينتقل من الأم إلى الطفل آلياً ولا تظهر آثاره في الصغر غالباً، بل تبدو واضحة في أنماط

سلوكه في مراحل الشباب والرجولة، فما هذه الأنماط إلا صور التقطها الطفل في مدارج طفولته، واستقاها من أمه أيام حمله ورضاعته فإن عدم الرضا والتقبّل يكسب الأم الحدّة في الطبع والضيق النفسي في أغلب حالاتها، وطفلها يتأثر بها ثم يحاكيها في مراحل حياته وعلاقاته بأفراد مجتمعه، ومن هنا ندرك أهمية تشريع الإسلام الرؤية المتبادلة بين الزوجين قبل إنفاذ الزواج وحين الإعداد له، فإذا لم يحسن كل منهما في نظر صاحبه، انصرف دون ما حرج، أو امتنعت الزوجة عن الارتباط به دون ما حرج، فإنّ من لا تعجب شخصاً تعجب آخر، ومن لا يعجبها شخص يعجبها آخر، والأمر هكذا دواليك.

حالة التساهل:

وهي التي لا تلتزم الأسرة بمنهج الإسلام في رؤية المخطوبة التي يراد الزواج منها، فتسمح الأسرة للخاطب أن يجلس مع الفتاة دون أن يكون معها محرم وهذا الوضع مخالف لما جاء في صحيح السنة، وغالباً ما تسمح الأسرة للفتاة أن تخرج مع الشاب الذي جاء يريد خطبتها فيذهبا حيثما شاءا، ولا مانع لدى كثير من الأسر أن يذهب بها إلى صالات السينما والمسارح والمتنزهات وغير ذلك، ويتصوّرون أن هذا الوضع من مظاهر المدنية والتحضّر بل إنه دليل عليها في تصوّر البعض، ولا يخفى ما في ذلك من عواقب اجتماعية سيئة، بالإضافة إلى تحريم ذلك شرعاً، وقد ذكرت فيما سبق أن الاستمتاع بالمرأة لا يتوقف على البضع فقط، بل ثمة أشياء أخرى كثيرة (راجع ص ١٠٤)، والدليل على تحريم الخلوة بأجنبية سواء أراد النظر إليها لخطبتها أم لا. «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: لا يخلون رجل مع امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا

وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك»[1]. وفي كثير من الحالات التي يسمح فيها بالخروج المتكرّر للخاطب مع مخطوبته يحدث أنه بعد مدة تطول أو تقصر أن يتفرّقا ويترك كل منهما صاحبه تحت أي ظرف من الظروف، وقد يكون عادياً، فتبقى الفتاة وتلازمها علامات استفهام؟؟؟

أما الإسلام فقد شرع النظر إلى المخطوبة قبل الإقدام على الزواج، وبيّن رسول الله ﷺ أن ذلك أدوم للعشرة، وأنه بريد المحبة والألفة. عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبيّ ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[2]، وشرط الإسلام العام في الجلوس مع النساء أن يكون مع أحد المحارم من أب أو أخ أو عم أو خال ولا بأس من التحدّث معها في حال وجود المحرم فيما يتصل بأمور الدين والأخلاق والمعارف العامة، وأفضل أساليب التربية لأنها سوف تكون أماً وربة بيت، وسوف تباشر رسالة الأمومة في الأسرة المرتقبة، وتأتي أهمية الحديث معها، أنه ربما إذا سمع منها غيّر رأيه فيها، وكذلك الحال بالنسبة لها، فالمرء مخبوء تحت لسانه، وعلى الخاطب أن يكثر إدارة الحديث، وأن يتحيّن الفرص إلى ما يريد أن يتعرّف عليه من أخلاقها وطباعها ومدى تقبلها لصغار الأطفال، ولا يشعرها أنها أمام ممتحن يلقي عليها أسئلة لتجيب عليها، فإن ذلك قد يجعلها تحتاط لنفسها وتظهر بما ليس من عادتها وطبعها.

وأهمية وجود المحرم، الخروج من مخالفة التشريع الإسلامي في تحريم الخلوة بالأجنبية، كما أن وجوده يمنع الهواجس الشيطانية أن تحرك نفسيهما إلى شيء من المحظورات، ووجود المحرم له أهمية أخرى، فإنه بما لديه من خبرة ومعرفة بطرائق الرجال يستطيع الحكم

---

(١) فتح الباري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة.

(٢) سنن الترمذي ج٣ ص٣٨٨، النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة.

على طباعه وميوله واتجاهاته، لخلوّ ذهنه من أي تعلق إلّا تقييم شخصية الخاطب غالباً، وهو أمر قد لاتستقل الفتاة في إدراكه لتأثر الإدراك العقلي في هذا الظرف بعاطفتها، ولا يخفى ما للعاطفة من أثر في كثير من الأحكام التي ترجع إلى الإدراك العقلي، وهي في هذه الحالة أقوى وأظهر.

ثانياً: رضا الزوجة شرط في الزواج:

أعطى الإسلام للمرأة الحق في الموافقة على الزوج، ولم يسمح بأي نوع من الإكراه، ولا ممارسة أي من الضغط العملي أو الفكري على الفتاة، يستوي في ذلك أن تكون بكراً أو ثيباً، غير أن رسول الله ﷺ بيّن أنه يكتفي في حال البكر أنها تسكت لحيائها، وأما الثيّب وهي التي تكون مارست الحياة الزوجية فيشترط في إذنها وضوح رأيها، وأن ينتهي إليها، فإن الزواج يقوم على عاملين، أحدهما مادي، وهو أن يكون الزوج كُفُأً ذا قدرة على تحمل أعباء الحياة الزوجية، وهذا العامل يستطيع الأولياء إدراكه والاستقلال به، والعامل الثاني نفسي بحت وهو ما لا يستطيع أحد أن يدركه غير الزوجة نفسها، وهذا العامل أكثر أهمية من الأول إذ يمكن أن يكتفي بالشيء القليل، فالحياة الزوجية لا تقوم أولاً وأخيراً على الماديات فقط، بل يمكن أن تبدأ مع بساطة ما في ذات اليد، ويستقيم أمرها حتى يوسع الله عليهما من فضله ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

في حين أن الحياة الزوجية لا تستقيم مع عدم الرّضا النفسي بين الزوجين أو أحدهما، ومن هنا حرص الإسلام على الرّضا بينهما.

«عن أبي سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثهم أن النبيّ ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن،

---

(١) سورة النور، آية ٣٢.

قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[1].

فإذا رفضت الثيب وبان عدم رضاها، لا تزوج وإذا زوجت رغماً عنها رد نكاحها إن شاءت، وإذا بان على البكر ما يدلّ على عدم رضاها، كأن تبكي أو يظهر على وجهها ما يدلّ على الحزن لا تزوج كذلك. «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي، قال: رضاها صمتها»[2].

«وعن خنساء بنت خدام الأنصاري: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه»[3].

فليس لولي النكاح أن يستقل به دون ما نظر إلى موافقة الزوجة أو عدم موافقتها، فهي التي سوف تعاشر الزوج بكل ما تحمله المعاشرة من معاني نفسية واجتماعية وعلاقات مادية، ومقتضى هذا أن يرتبط فكرها بفكره ووجدانها بوجدانه، فإذا نفر أحدهما من الآخر فلن يستقيم سير حياتهما بل تصبح الحياة أثقالاً على النفس ويغدو جوّ البيت جحيماً لا يطاق.

ثالثاً: الولي شرط لصحة النكاح:

إن الزواج في الإسلام يهدف إلى إشباع الغريزة الجنسية ويهدف إلى إيجاد وظائف نفسية وعلاقات اجتماعية بين الزوج والزوجة وأسرتيهما، وهذه العلاقات وما يرتبط بها من حقوق وواجبات غالباً ما لا تستطيع المرأة إدراك مدى ما يبلغ الزوج من إمكانية الوفاء بهذه العلاقات وواجباتها واشتراك وليّها معها في تعيين الزوج وشؤون الزواج

(١) فتح الباري ج١١ ص٩٧، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.
(٢) المصدر السابق ج١١ ص٩٨.
(٣) المصدر السابق ج١١ ص١٠٠.

من حين بدء النظر فيه وعند إنفاذه، أمر له أثره على مستقبل الأسرة المرتقبة، فإن وليّ الزوجة يمدها بالنصح الواجب بما له من تجارب سابقة ومعرفة أكثر بطبائع الرجال، كما أن اشتراك ولي المرأة وذوي قرابتها في مراسيم الزواج يحفظ للزوجة مكانتها الاجتماعية بين الأفراد. كما يكون علامة على طاعتها لأوليائها وتمرّسها على القيام بواجب الطاعة، وبهذا يكون أمر طاعتها لزوجها مسألة مطمئناً عليها غالباً.

لذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى القول باشتراك الولي في النكاح، وأنه شرط لصحة العقد وفيما يلي بيان آرائهم:

الشافعية قالوا:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ...﴾[1] الآية، وقال عزّ وجلّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ...﴾[2]، وقال في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[3]. قال الشافعي: زعم بعض أهل العلم بالقرآن، أن معقل بن يسار كان زوّج أختاً له ابن عم له فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضيّ عدتها فأبى معقل، وقال: زوجتك وآثرتك على غيرك فطلّقتها لا أزوِّجكها أبداً، فنزل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾، يعني الأزواج النساء فبلغن أجلَهُن يعني عدّتهن، فلا تعضلُوهن يعني أولياءهن أن ينكحهن أزواجهن إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن، وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ولا أعلم الآية تحتمل غيره، لأنه إنما يؤمن بألا

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٢.

(٢) سورة النساء، آية ٣٤.

(٣) سورة النساء، آية ٢٥.

يعضل المرأة من له سبب في العضل بأن يكون يتمّ به نكاحها من الأولياء، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وإن لم تنقض عدتها فيحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف، قال الشافعي: فأيّ امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبيّ ﷺ قال: «فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها، بما قضى لها به النبيّ ﷺ»[1].

المالكية قالوا:

«وللأب نكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت، وإن شاء شاورها، وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن، وإذنها صماتها، ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها، وتأذن بالقول ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها»[2].

الحنفية قالوا:

«(قوله: نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي) لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها التصرّف في المال ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة، ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه، والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولايته لا يجوز نكاحه على نفسه،

---

(١) كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه ج٥ ص١١، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

(٢) الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم المالكي ج٢ ص٢٧، مطبعة مصطفى الحلبي.

ويدلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾، وأضاف النكاح إليها. ومن السنة حديث مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، وهي من لا زوج له بكراً كانت أو ثيباً، فأفاد أن فيه حقين حقه وهو مباشرته عقد النكاح برضاها وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلّا إذا زوجت نفسها بغير رضاه، وأما ما رواه الترمذي وحسنه: «أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، وما رواه أبو داود: «لا نكاح إلا بولي» فضعيفان أو مختلف في صحتهما فلن يعارضا المتفق على صحته، أو الأول محمول على الأمة والصغيرة والمعتوهة أو على غير الكفء والثاني محمول على نفي الكمال، أو هي ولية نفسها وفائدة نفي نكاح من لا ولاية له كالكافر للمسلمة والمعتوهة والأمة كل ذلك لدفع التعارض مع أن الحديث الأول حجّة على من لا يعتبر عبارة النساء في النكاح، فإن مفهومه أنها إذا نكحت بإذن وليّها فنكاحها صحيح وهم لا يقولون»[1].

الحنابلة قالوا:

«إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكل غير وكيلها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح، روي هذا عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى»[2].

وأميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، من كون الولي شرط لصحة النكاح وأنه يتولى صيغة العقد، فهو مذهب السلف من الصحابة رضي الله

---

(١) البحر الرائق ج٣ ص١١٧، للعلاّمة زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة ج٧ ص٧، مكتبة القاهرة.

عنهم، فإن في وجود الولي توثيق للعقد وتقوية لمركز المرأة الاجتماعي.

ويرى بعض المفكرين المعاصرين جواز استقلال البنت في تزويج نفسها وانفرادها به دون أوليائها ويرون ما هو أبعد من ذلك، وفيما يلي نص ما قاله الأستاذ البهي الخولي في كتابه الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، يقول: تحت عنوان أهليتها الاجتماعية: (أ) ـ أنها إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولاية وليّها أو الوصي عليها، سواء أكان أباً أم غيره، فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية والشخصية واختيار المكان الذي تقيم فيه وليس لأحد من أوليائها أو أقربائها أن يجبرها على الإقامة عنده ما دامت ذات عقل وعفّة.

كما قال الشيخ أحمد إبراهيم: (والأنثى إذ بلغت مبلغ النساء بكراً كانت شابة أو ثيباً غير مأمون عليها أن يحفظها عنده جبراً عنها، وإن كانت بكراً ودخلت في السن واجتمع لها عقل وعفّة أو ثيباً مأمونة على نفسها، فليس لأحد من أوليائها أن يجبرها على الإقامة عنده)[1].

نعم إن الإسلام قرّر أهلية المرأة الاجتماعية، فاحترم إنسانيتها، وأعطاها الحقوق التي تتلاءم مع فطرتها، والتي تستقيم معها الحياة الاجتماعية، لكن ما ذهب إليه أستاذنا لا يتفق وروح الإسلام العامة من خلال نصوصه الثابتة.

فالإسلام لا يسمح للمرأة أن تخرج على ولاية الأولياء من محارمها لا في الإقامة ولا في غيرها، إلّا إذا أمروا بمعصية لله ولرسوله أو يظلمونها ظلماً بيّناً فترفع أمرها إلى القاضي، ألم يمنعها أن تسافر إلّا مع ذي محرم إذا لم يكن لها زوج.

---

(١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الأستاذ البهي الخولي ص٢٦.

روى الترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً، يكونوا ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ذو محرم منها»[1].

وأكّد الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ثبوت ولاية الاختيار على البالغة العاقلة، فقال: «ولاية الاختيار أو الشركة تكون على البالغة العاقلة، مهما تكن من الرشد وقد أثبتها الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، ورواية عن أبي يوسف، ولم يثبتها أبو حنيفة مع صاحبه أبي يوسف في الرواية المشهورة عنه، وأساس هذه الولاية أن البالغة العاقلة ليس لها أن تنفرد بأمر زواجها، بل لوليّها سلطان معها فهما شريكان في زواجها، لا ينفرد دونها بالزواج، ولا تنفرد به بل يشتركان، ويتولّى هو الصيغة لأنهم يرون أن النساء لا يتولين إنشاء العقد، ولا ينعقد بعبارتهن قط، وإن كان لا بدّ من رضاهن»[2].

وكون الإسلام جعل المرأة في رعاية أبيها أو أخيها أو عمّها حتى تنتقل إلى بيت زوجها، فيباشر كفالتها ورعايتها وحمايتها والمحافظة عليها.

إنه لموقف يحسب للإسلام ولا يحسب عليه، ذلك أن الإسلام ينشد المجتمع النظيف لذا ينآى بأفراده عن مواطن الريبة والتهمة، وأتساءل إذا حصل للأنثى وقد بلغت مبلغ النساء وكان لها عقل وعفّة فهل حصول ذلك مؤدٍّ إلى عصمتها من الزلل؟ أو يكفل لها أنواع الحماية؟ وما المانع أن تكون ذات عقل وعفّة وتكون في ولاية أبيها أو أحد محارمها يكفلها ويحميها ويدفع عنها «من قتل دون عرضه فهو شهيد»، وقد فطر الله الآباء والمحارم على الحنو على أبنائهم

---

(١) سنن الترمذي ج٣ ص٤٦٣، النكاح، باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

(٢) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص١٣٦.

وأخواتهم، يرتاحون لراحتهن ويشقون لشقائهن، فأيّ داعي إلى الخروج على الأولياء والحال هكذا، وكلنا يجده في نفسه ويشعر به.

اللّهمّ إلّا أن تكون دعوى استقلال البالغة، ومباشرتها لمثل هذه الأمور دون رجوع إلى أوليائها، إحدى المحاولات المبذولة لبيان أن الإسلام أعطى المرأة حرية التصرف في شؤونها، رداً على ما يثيره كتاب الغرب نحو موقف الإسلام من حرية المرأة، وإن كانت هذه المسألة غير واضحة عندهم في المرأة، فإنها لا يجوز لها التصرف في مالها إلّا بإذن زوجها.

إن الأولياء غالباً لا يريدون إلّا الخير لها ويعملون على تحقيقه بما وسعهم من جهد، فولايتهم ولاء ورعاية ورحمة، ولا يخفى ما لهم من الخبرة والدراية لكثرة تجاربهم فهم أعرف بالرجال وكفاءتهم، وفي ذلك صيانة للمرأة واحترام لإنسانيتها، وإن الله سبحانه وتعالىٰ قد جعل منهم ومن ذرياتهم صفاً واحداً في الدنيا والآخرة لا خروج ولا إخراج: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِىٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾[1].

رابعاً: تحريم الزنا

حرّم الإسلام الزنا وشدّد النكير على من يفعله سواء أكان محصناً أو غير محصن، وحتّم على الجماعة المؤمنة ألا تتهاون في شأن الزاني والزانية بإقامة الحد عليهما ومنع أن تأخذهم بهما رأفة أو رحمة، وجعل ذلك ديناً وعقيدة مرتبطة بوجود الإيمان أو ضعفه، قال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[2].

---

(١) سورة الطور، آية ٢١.

(٢) سورة النور، آية ٢.

فالزنا إفضاء للعامل الفطري (الجنسي) لكنه إفضاء فوضوي غير هادف، يرمي فاعله رجل أو امرأة تحصيل الشهوة لذاتها، ولا يرمي إلى المحافظة على سلامة المجتمع، فهو لا يفكر في إنشاء أسرة وإقامة حياة مشتركة، تقوم فيها الأبوة بجانب الأمومة لرعاية النشء، فالمرأة وحدها لا تستطيع أن تغذي قانون الأمومة دون أن يكون معها رجل يشارك بِمَجْهُوداته، ليكفل للأسرة حاجاتها، وتتفرّغ الأم لوظيفة الأمومة، أما الزنا فلا يتحقق معه شيء من ذلك، ولا يقدم للحياة شيئاً يقوم به العمران، فإن ما يقدمه لا يعدو أن يكون معاول هدم للتمدّن الإنساني، ومن أجل ذلك حرّمه الله ونفى رسول الله ﷺ الإيمان عمن يفعله.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»[(١)].

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي في شأن الإجماع العالمي على تحريم الزنا: «والعلة في هذا الإجماع العالمي أن الفطرة الإنسانية بنفسها تقتضى حرمة الزّنا، ومما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني وقيام التمدّن الإنساني أن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعا ابتغاء اللذة وقضاء لشهوتهما النفسية متى شاءا ثم يتفرقا متى أرادا، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم محكم معروف في المجتمع وتكون مستندة مع ذلك إلى ضمان المجتمع كلّه، وبدون هذا لا يمكن أن يكتب النموّ والبقاء للنسل الإنساني ولا ليوم واحد، لأن طفل الإنسان محتاج لحياته ونموّه إلى من يقوم بتعهد شأنه وتربيته إلى غير واحدة من السنين، ومن الظاهر أن لا قبل بذلك للمرأة وحدها ما دام لا يشاركها فيه الرجل، الذي

---

(١) فتح الباري ج١٥ ص٦٢، كتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر.

يكون السبب في إخراج هذا الطفل إلى حيّز الوجود»[1].

ولا يرجع تحريم الإسلام للزنا، إلى أنه يستقذر العامل الجنسي، أو أنه ينكره، أو أن رسالته تقوم على إضعافه والتخلّص منه، أو أنه يعتبره رجساً من عمل الشيطان، بل حرّمه الإسلام لما يترتّب عليه من مضار عمرانية واجتماعية ربطها الله بالعامل الفطري، وخلق الإنسانية مزودة به، وقد حرص الإسلام على تلبيته مع ملائمة ظروفه، ومنع إضعافه والتخلّص منه بالاختصاء.

«عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»[2].

ولم يجعل رسول الله ﷺ للعامل المادي أثراً يؤدي إلى تعقيد الزواج، كما هو حال الأمة الإسلامية الآن، فهي تغالي في المهور إلى حد ربما تكون منفردة به بين أمم أهل الأرض، ولذلك وغيره فسوف تظل تشقى، نتيجة لبعدها عن منهج الإسلام في الزواج، الذي يقوم أساساً على تيسير سبله.

روى الإمام البخاري: «عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا، والله يا رسول الله،

---

(١) تفسير سورة النور ص٣٣.

(٢) فتح الباري ج١١، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام.

فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد...»[1]. ومن المضار الاجتماعية المترتبة على الزنا عدم وجود الأمومة وفقدان آثارها مع تحقّق ثلاث صور من القتل.

الأولى: القتل بالفعل، فكل من الزاني والزانية يهرب من تبعات الأبوّة والأمومة، ولا يقيم لها وزناً ولا تقديراً، لهذا فهما يعملان على التخلّص من آثار لقائهما الآثم المحرم، فيحاولان إسقاط الجنين في مدة الحمل بما يمكنهما من الوسائل التي تؤدي إلى ذلك أحياناً، وإذا لم يتمكنا من إسقاطه وكان مقدّراً له أن يولد فيحاولان قتله بعد الوضع، وإن لم يتمكّنا من تحقيق ذلك ألقت به الزانية في الطريق العام، فيحمل إلى أحد الملاجئ الحكومية.

الثانية: تتحقق في الزنا صورة القتل النفسي، فإن الطفل الناتج عن اللّقاء الآثم يظل يعاني حالة نفسية سيئة، منشؤها شعوره بخسّة الطريق الذي منه جاء، وعدم معرفته لأصل ينتمي إليه، ويفقد السكن النفسي ممثلاً في حنو والده ووالدته.

الثالثة: القتل الاجتماعي: تستمر معاناة الطفل الاجتماعية، حيث يفقد الوالد الكافل له والأم المربية الساهرة على راحته وطمأنينته وسعادته، فهو ميت في صورة الأحياء، ويا ليته كان ميتاً.

وإن الزاني نفسه (والزانية أيضاً) يتعرض للرفض الاجتماعي، فتشير إليه أصابع الاتّهام وتلاحقه في كل مكان، وكأنها تقول احذر فلاناً هذا وخذ لك منه موقفاً، فلا تصاحبه ولا تجلس إليه ما أمكنك ذلك، وتلاحقه عيون أفراد المجتمع ساخرة منه مستهزئةً، ولا يخفى ما يترتّب على عدم التقبّل الاجتماعي من الضّيق النفسي، الذي يجده

---

(١) فتح الباري ج١١، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر.

الزاني في المجتمع الذي يقيم حدود الله، وعندما يخالف المجتمع أمر ربه ينظر إلى الزاني نظرة عادية وكأنه ما أجرم ولا فعل شيئاً، وينظر إلى الزانية نظرة فيها شيء من التجريم.

وإنه ليس من هذا القبيل الطفل الذي يفقد أباه وأمه، كلاهما أو أحدهما، فالابن الشرعي لا يعاني ما يعانيه ابن الزنا، فهو لا يُحرم من اعتراف المجتمع بشرف طريق مجيئه، ولا يُحرم الكفالة من أحد أقربائه من أصوله وفروعه، ولا يخفى ما لابن الزنا من ضرر على المجتمع نتيجة لما يعانيه من الآلام النفسية والإهمال الاجتماعي، وهما من أقوى العوامل المساعدة على الشعور العدواني، وإنه ليكثر على ألسنة العامة في شأن من كثرت جرائمه أن يقولوا: «إنه ابن حرام»، فابن الزنا طبعه عدواني غالباً من خلال الجو الذي يعيشه ويعانيه، ولذلك يوصف بالحرام ويرمى به من ظهر فيه الدافع العدواني، وإن لم يكن ابن حرام، فكفى بالزنا أن يكون جريمة قتل اجتماعي ونفسي في أبشع صورة مِن صوره، وقد جعل الله سبحانه حدّ من يأتي الزنا، جلد مائة وتغريب عام لغير المحصن الذي لم يثبت له نكاح صحيح رجلاً كان أو امرأة، أما المُحصن والمُحصنة فحدّهما الرجم بالحجارة حتى يموتا جزاء لفعلتهما، فقد تركا الطيّب وآتيا الخبيث فأصبحا جرثومة في المجتمع لا يرجى برؤها، ويعلم الله سبحانه أنهما لا يرجعان إلى الرشد غالباً ولو كان لما قضى برجمهما، فإن الذي يأتي الخبيث لا يجد راحته وحاجته في الحلال ولا يتلذّذ به، فإن الساقطات الزانيات تصدر عنهن أفعال وحركات للإغراء والغواية تترفّع عنها وتستحي من فعلها الزوجة مع زوجها، فحقّ أن يكون الرجم العلاج الوحيد لهذا الداء.

الفصل الثاني

شروط اختيار الأم

أولاً: ما ورد في القرآن في اختيار الأم.

ثانياً: ما ورد في السنة في اختيار الأم.

ثالثاً: سلامة الأم من الأمراض المعدية والوراثية.

أولاً: ما ورد في القرآن الكريم في اختيار الأم:

الزواج في الإسلام ائتلاف هادف بين الزوجين لإقامة بيت، تبدأ فيه حياة مشتركة، تستوعبه أكثر الوقت من حياة كلا الزوجين، كما تستوعب فكرهما وإحساسهما تأميناً لحياتهما المشتركة، وآمالهما ومستقبلهما المشترك في مواجهة الآلام المشتركة التي ربما تواجه الزوجين في سلسلة حياتهما، وأقدار الحياة اليومية وتقلّباتها بين العسر واليسر. وبقدر ما يكون ائتلافهما قوياً، بقدر ما تتكسر عليه آلام الواقع ويسهل تجاوزها وتخطيها، وإذا كان ائتلافهما ضعيفاً أو معدوماً بقيت الآلام وربما تكسّرت الأسرة، لذلك أحاط الإسلام الأسرة بتشريعات في مجموعها تكفل لها الدوام والاستمرار، إذا روعي في تكوينها المنهج الإسلامي وسارت على نظامه، ورويت بماء المودة والرحمة من كلا الزوجين.

وقد حدّد الإسلام العلاقات بين أفراد الأسرة، الزوج والزوجة والأولاد ورسم لهم أسلوب التعامل وشرط أن لا يكون ثمة إكراه في أمر الزواج من أولياء الزوجة أو الزوج أحياناً، وأن يتمّ الاختيار للزوج والزوجة وفق منهج القرآن والسنة.

أ ـ أسس الاختيار في القرآن:

«قال الله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾[1]، جمعت الآية أسمى الصفات التي تتحلّى بها الزوجة، ويجب على

---

(١) سورة التحريم، آية ٥.

الخاطب أن يضعها نصب عينيه، وأن يتحرّى المتّصفة بها في اختيار الزوجة، فهي أساس البيت الهادئ الآمن المستقر، الناهض بما أسند إليه من تبعات، فيؤدي رسالته في المجتمع.

ويأتي في مقدمة هذه الصفات: الإسلام، بمعنى الطاعة والانقياد لله، فكما أن الطاعة للقيادة الرشيدة القائمة على حدود الله المنفذة لها تؤدي إلى صلاح الفرد والمجتمع، فكذلك الزوجة التي يكون لها نصيب من الطاعة لله ولرسوله، المحافظة على أوامر دينها يسهل عليها طاعة زوجها ومتابعته في كل شيء إلّا أن يأمرها بمعصية الله ورسوله، فلا طاعة له إذن.

وتأتي صفة الإيمان بالله، الذي يعمر القلب بالنور واليقين، وفيه تتأصّل الطاعة والانقياد لأمر الله سبحانه وتصدر الأعمال والقلب راض هادئ مطمئن، فلا رياء ولا تظاهر بالطاعة، ويكسب قنوت القلب أعمال الزوجة وتصرفاتهما جمالاً وحسناً.

وتأتي صفة التوبة وهي الندم على ما وقع من معصية والاتجاه إلى الطاعة، فالزوجة التي تتحلى بهذه الصفة يمكنها أن تتدارك ما فاتها، وأن تفعل ما كان يجب عليها من خصال الخير النفسي والحسّي لزوجها ولأفراد أسرتها ومجتمعها، أما السادرة في غيّها فكثيراً ما تعمى عن خصال الخير، وتستعلي على تقديم العذر، لذلك فهي لا ترجع من قريب، فشأنها وبال على نفسها وزوجها وأسرتها.

قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾(١).

وتأتي صفة العبادة في قوله تعالىٰ: ﴿عَٰبِدَٰتٖ﴾، وهي أداة الاتّصال بالله سبحانه والتقرّب إليه وإسلام الوجه له سبحانه.

---

(١) سورة فاطر، آية ٨.

وتأتي صفة السياحة، وهي التأمّل في آيات الله سبحانه المبثوثة في الكون والتفكير في دلائلها وموحياتها.

هذه الصفات، وإن كانت تتصل بالعقيدة وعبادة الله سبحانه والنظر في آيات الكون المنظور، فإن آثارها تعود على الحياة الإنسانية، وأن أعمال الإنسان رجلاً أو امرأة لتصطبغ بها، فإن جميع التصرفات اليومية لتدلّ على قوة إيمان فاعلها أو ضعف إيمانه، وذلك لأن الله سبحانه وتعالىٰ قد رسم للإنسان في القرآن الكريم أسلوب حياته ونوع معاملاته، وقد ظهر ماثلاً أمام البشر في سنّة رسوله ﷺ، فمن يلزم أسلوب القرآن الكريم في معاملاته مع الأفراد فقد أطاع الله ورسوله. ومن يخالف هذا الأسلوب ويتنكّر له في تصرفاته فقد عصى الله ورسوله، وكان ذلك دليل ضعف إيمانه.

وقد بيّن القرآن الكريم نوع العلاقات التي يجب أن تكون أساساً للحياة الزوجية، فالرجال قوّامون على النساء ولهم الطاعة إلّا أن يأمروا بمعصية الله ورسوله، وعليهم مثل ذلك من معاشرة بالمعروف أو تسريح بإحسان ولقد تولّت السنّة المطهرة شرح نواحيها وبيان دقائقها. ولا يقدر على الوفاء بدقائقها إلّا من آمن بالله واعتصم بأمره ونهيه سبحانه وتعالىٰ من الرجال والنساء، فالزوجة المسلمة المؤمنة القانتة... هي التي تستطيع أن تسير في حياتها مع زوجها على أمر الله سبحانه وسنّه رسوله ﷺ.

والزوجة المسلمة المؤمنة القانتة... التي لها نصيب من الإدراك والتعقّل والنظر يمكنها سبر أغوار النفس الإنسانية، ويكون لديها من القدرة على تفهم الجنس الآخر فتتعرّف على نفس زوجها ومداخلها فتعامله على النحو الذي يصلح به حياتهما.

ويجب أن يراعى في اختيار الأم الصفات التي تدعو الرجل إلى السكن إليها، فهو عامل أساسي في الحياة الزوجية، تتحقق به سعادة

الزوج والزوجة، ومن مظاهر السكن أن تكون ذات خلق طيب وأن تتمتع بتربية صالحة، وأن تكون قادرة على المعاشرة الزوجية وأن تكون ممن تألف وتؤلف، وأن تبدو منها الرغبة المتبادلة، فهي دليل الشعور بحاجة كل منهما إلى الآخر لتنمو في نفسيتهما الروابط الوجدانية، فتقوم حياتهما بعد ذلك على أساس من المودّة والرحمة التي جعلهما الله سبحانه دعامتي الحياة الزوجية، وقد ألقى الله سبحانه وتعالىٰ في كل منهما سر الحنين إلى صاحبه، فالزوج يدلي إلى زوجه بمودته ورحمته، وهي تدلي إليه بمثل ذلك، يقول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[١].

ثانياً: ما ورد في السنّة في اختيار الأم

بيّن الرسول ﷺ الصفات التي تنكح لها المرأة، وأكّد على أفضل هذه الصفات وأدومها، وجعلها القاعدة الأساسية التي يقوم عليها اختيار الزوجة. «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: تنكح المرأة لأربع: لِمالِها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٢].

فقد اشتمل الحديث على المرغبات المادية والمعنوية، فذكر أن الذي تحوزه المرأة كامتلاكها عمارة أو شقة إذ أصبحت مطلباً عزيزاً في المجتمع المعاصر، خصوصاً لمن يريد الزواج، أو كانت لها أرضاً زراعية أو تجارة مربحة أو مصنعاً منتجاً أو لها أسهم فيه، أو كانت تملك سيارة أو كانت تملك أشياء تعين على سلوك الحياة المعاصرة، فإن هذه الممتلكات أو بعضها أو نحواً منها فهي من دوافع الزواج بمن

---

(١) سورة الروم، آية ٢١.

(٢) فتح الباري ج١١ ص٣٦، النكاح، باب الأكفاء في الدين.

تملكها، فمن الزوجات من تعين زوجها بمالها بل تؤثره به، لما بينهما من ارتباط مشترك وحياة مشتركة، وقد ضربت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها مثلاً كريماً طيباً في ذلك، فآثرت بمالها رسول الله ﷺ، وناصرت الداعية والدعوة، والتزمت طاعته وكانت من السابقين في الإسلام.

والصفة الثانية:

حسب المرأة: وهو الوضع الاجتماعي الذي تتبوّأه أسرتها في محيط المجتمع، فإذا كان الأب أو الأخ يحتل مكاناً مؤثراً في الحياة الاجتماعية، كان ذلك مطمعاً للراغبين في الوصول إلى الحاجات وتحقيق الأهداف المادية والمعنوية، كالتعيين في الوظائف الهامة، أو ذات المكانة المرموقة.

الصفة الثالثة:

جمال الزوجة: وهو الشكل الظاهري للمرأة، من نضارة الوجه وحسنه وسلامته، وخصوبة البدن.

الصفة الرابعة:

تديُّن الزوجة، وقد اعتبرها الرسول ﷺ حجر الزاوية في أسس الاختيار، وذلك أن المرأة المتديِّنة ولو كانت خالية من الجمال الحسّي، وهو أمر اعتباري يختلف تقديره من فرد إلى فرد، فإن ذات الدين لها نصيب أوفر من جمال النفس ونضارة القلب وحسن الفعال، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «... فاظفر بذات الدين تربت يداك»، بمعنى الزم ذات الدين وإن خلت من كل ما تقدم من الصفات المرغبة في الزواج من المرأة. فإن الثلاثة الأولى، من ممتلكات المرأة ولو كثرت وتعدّدت أنواعها، ومن وضع أسرتها الاجتماعي كائناً ما كان، ومن جمالها وحسن هندامها ومظهرها فكل أولئك بعض متع الحياة الدنيا، ومعلوم من واقع الحياة اليومية أن شيئاً منها لا يثبت على

حال، فالمال مهما كثر فهو عرضة للهلاك والضياع، والحسب كائناً ما كان فهو عرضة للتغيّر والتبدّل، والجمال الحسّي لا يستمر طويلاً بل يذبل وربما يكون سريعاً، أما الدين فباق حسن أثره وطيب ريحه، حتى بعد الموت يبقى ذكره وعبيره.

لهذا حذّر الرسول ﷺ من التزوّج بمن خلت من عنصر الدين، وإن تجمّعت فيها الصفات الثلاثة الأولى، ورغّب في ذات الدين وإن خلت منها. أمّا إذا ارتبطت صفة التديّن بالصفات الثلاث الأخرى أو وجدت مع إحداهن، فلا مانع من التزوّج بمن شأنها هذا، وإنه لزيادة في الخير أن يوجد مع التدين المال أو الجمال أو الحسب، أما المحظور أن تكون هذه الثلاث وحدها دون التديّن.

فهذه أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، لما كانت أمْنَ رسول الله ﷺ وملاذه وملجأه ومستقره، وكانت قلبه النابض الذي لا يحس لنفسه وجوداً بدونه، لشدّة قربها رضي الله عنها من رسول الله ﷺ، فقد ترك ذلك أثراً كريماً طيباً في رسول الله ﷺ، فظل يذكرها دائماً عند كل خير، حتى شدّ ذلك انتباه زوجاته رضي الله عنهنّ وغرن منها، وقد كانت في جوار ربها راضية مرضية، وبقيت سيرتها الكريمة العطرة يستنشقها الزوج الكريم ﷺ حتى لحق بالرفيق الأعلى.

روى الإمام البخاري: «عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة للنبيّ ﷺ ما غرت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لما كنت أسمعه يذكرها، وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها»[1].

---

(١) فتح الباري ج٨ ص١٣٣، كتاب الفضائل، باب تزويج النبيّ ﷺ خديجة وفضلها.

وقد أكّد الرسول ﷺ على ذات الدين، وحذّر من اختيار المرأة لجمالها فقط، دون ما نظر إلى تديّنها، وهو المانع لها من الزلل، الحامي لها من مسالك الشّيطان، فذات الدين تجعل من جمالها وحسنها متعة لزوجها دون غيره، ولا يخفى ما في ذلك من اطمئنان لنفسية الزوج وراحته وهدوءه، وذات الدين تقف عند حدود الشّرع في زينتها، وإذا خلت الزوجة من الوازع الديني أو ضعف أثره في نفسها فلن تبالي حينئذ أن تتّجه بزينتها للمحارم وغير المحارم، فتمتّع القاصي والداني ولا تبالي بنفسية زوجها وغيرته، فيضطرب حال الأسرة، وتهون العلاقات بين الزوج والزوجة، وتصبح حياتها مع مرور الأيام شقاء وتعاسة بسبب استمرارها في غيّها.

وقد أوضح الأستاذ الدكتور رؤوف شلبي: أن تزيّن المرأة في حال خروجها من بيتها وعنايتها بأسبابه، يترك أثراً سيئاً في نفس الزوج، فإن الفطرة الإنسانية لا تقبل المشاركة في هذا الحق الفطري الخالص. فقال: «إن المرأة لم تتزوج المجتمع حتى تتزين له وتتعطّر، والذين يحبون الفاحشة في المجتمع لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة».

والإسلام لا يتصور من المرأة المسلمة أن تكون مصدر إشاعة الفاحشة، فأمرها بغضّ البصر حتى لا تمتد بقلبها إلى غير ما أحلّ الله لها، وحدّد لها الرجال والنساء الذين يجوز أن تظهر عليهم بزينتها وهم المحارم الذين لا يجوز لها أن تكون لواحد منهم زوجة، والإسلام بهذا يشرع للفطرة، فالناس يأنفون تناول الطعام بملعقة يستعملها رجل آخر، وهذه الأنفة يشترك فيها الرجل الأوروبي الذي يتناول طعامه بطريقة حديثة، والرجل البدائي في أدغال أفريقيا وآسيا.

ومن حق الإسلام إذن أن يحافظ على سلامة الفطرة في العلاقات الزوجية، فلا يبيح للزوجة أن تتلذّذ بها عين غير عين زوجها، ولا أن تحسّ بجمالها مشاعر غير مشاعر زوجها.

وفي تلك المحافظة محافظة على أن تبقى السعادة الزوجية بين الزوجين محفوفة بالثقة والرضا»[1].

وإن الكثيرات من النساء يتزين عندما يخرجن إلى العمل أو قضاء حاجاتهن، فإذا ما عدن إلى بيوتهن خلعن كل زينة كانت لهن، والزوجة التي تكون بهذا الشكل تكون سوط عذاب يلهب نفس زوجها، فإذا هو يقاسي ألواناً مرّة من العذاب النفسي، فلا يشعر بطيب شيء في الحياة ولو كان يرفل في نعيم الحياة وزخرفها، وأظن وظن يشبه اليقين أن الزوجية حق فطري خالص للفرد ـ ذكراً وأنثى ـ لا يقبل المشاركة فيه بأي شكل وعلى أيّ صورة، ولا يدخل في دائرة الإيثار، فالرجل لا يقبل أن يرى زوجه تنظِرها خائنة الأعين من الرجال الأجانب، ولا يقبل أن يسمع أحداً يمازح زوجه ولا أن يحدّثها حديث لهو ولغو، وإنه ليشقى إذا تصوّر ذلك ولم يكن قد سمع أو رأى، وموقف الزوجة مما سبق بمثل موقف الزوج تماماً.

لذلك رغّب رسول الله ﷺ أن يتزوّجوا بذات الدين، فهي أصون ونفسها أنضر، وهي أحفظ لحاجات زوجها النفسية. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[2].

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوّجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»[3].

---

(١) ولا يجوز للزوج أن يشك أو يرتاب لمجرد هذا التصوّر، وما ذكرته لا يعدو أن يكون إشارة للحالة النفسية التي يتعرّض لها بعض الأزواج، رجالاً ونساء في الحياة.

(٢) صحيح الإمام مسلم ج٣ ص٦٥٦، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

(٣) سنن ابن ماجة ج١ ص٥٦٧، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين.

وبالنظر في الصفات التي بيّنتها آية سورة التحريم، والصفات التي دلّت عليها أحاديث رسول الله ﷺ، نجدهما لم يحفلا بالجمال ولا بالمال ولا بالحسب إذا ما قصد شيء منها ذاته، لما يترتّب عليه من البلاء الذي تسوء به الحياة. وأن التركيز في اختيار المرأة أن تكون ذات دين أسلوب من أساليب الدعوة إلى الله، فحين ينشد الرجل ذات الدين، لتديّنها وخلقها، فسوف تندفع المرأة إلى الدين والتحلّي بآدابه وأخلاقه.

ثالثاً: سلامة الأم من الأمراض المعدية والوراثية

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيّروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»(١).

فالحديث مطلق ولذا يمكن أن يندرج تحته شرط سلامة الزوجة من الأمراض المعدية والأمراض الوراثية.

وقد أجمع الفقهاء على أن من حق الزوج أن ينظر إلى زوجته، ويرى منها وجهها وكفّيها، وعبارتهم في ذلك:

«ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمه»، ففيها إرشاد للزوج أن يختار زوجته سليمة من الأمراض المعدية والوراثية.

ويمكن الاستفادة بما توصّلت إليه أبحاث العلماء في الطب البشري للتعرّف على سلامة البدن في كلا الزوجين قبل ارتباطهما، فالأمراض إن كانت معدية انتقلت من أحدهما إلى الآخر، وإن كانت وراثية انتقلت منهما إلى الطفل، وبعض الأمراض الوراثية في الوالدين حين تلتقي في الطفل تحدث بينها تفاعلات، تؤدي في الغالب إلى

---

(١) سنن ابن ماجه ج١ ص٦٣٢، كتاب النكاح، باب ٤٦، كتاب النكاح باب الأكفاء.

وفاة الطفل مبكراً، وفيما يلي ذكر لبعض هذه الحالات:

١ ـ قصر السلاميات:

«يوجد في الإنسان أيضاً الكثير من الجينات المميتة، ومن أمثلتها الجين الذي يتسبّب في قصر سلاميات الأصابع حتى تبدو كأنّها متكونة من عقلتين فقط، فإذا حدث زواج بين رجل وامرأة يحمل كل منهما هذه العلامة، فإن ذلك قد يؤدي إلى تكوين جنين لا يحمل أصابع في يديه أو قدميه ويموت في مرحلة مبكرة لا تزيد على عام بعد ولادته تقريباً، كما أنه قد يوجد لهذين الأبوين أجنة سلاميات أصابعها كثيرة مثل الأبوين وتعيش عيشة عادية، أو أفراد ليس بها أي أثر لهذا التشوّة، وتبيّن هذه الحالة أن كلاً من الأبوين يحمل عاملاً مميتاً بصورة فردية، وإذا تصادف وجود هذين العاملين في جنين واحد تسبّب في موته»[١].

٢ ـ مرض البله المصحوب بالعمى في الأطفال:

«وهي حالة ناتجة عن طفرة متنحية موجودة بصورة فردية، فإذا كان كلا الأبوين حاملاً لهذه الطفرة بحالة فردية، نتج فرد حامل للعاملين، وفي هذه الحالة يصاب الطفل بالعمى بجانب نقص في قواه العقلية ويموت بعد ولادته بعامين أو ثلاثة»[٢].

٣ ـ العامل الريزوس أو (عامل ريسس):

وفي حالة الزواج تكون هناك الاحتمالات الآتية:

إذا كان الأبوان كلاهما موجب العامل أو كلاهما سالبه لا يكون هناك ضرر على النسل الناتج.

---

(١) التاريخ الطبيعي للصف الثالث الثانوي، عدلي كامل فرح وآخرون ص٤٨، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية.

(٢) المصدر السابق ص٤٩.

إذا كان الأب سالب العامل (-Rh)، والأم موجبة العامل (-Rh) لا يحدث أيضاً ضرر على النسل.

إذا كان الأب موجب العامل (-Rh) والأم سالبة العامل (-Rh) يكون هناك ضرر واضح على النسل الناتج، وذلك لأن الجنين الناتج سيكون وراثياً موجب العامل (-Rh) ويحتوي دمه على هذا العامل الذي يصل إلى «الأم عن طريق المشيمة، ويدفع هذا العامل دم الأم إلى تكوين أجسام مضادة تعود إلى الجنين مرة أخرى، وبذلك يحتوي دم الجنين على عامل ريسس، كما يحتوي أيضاً على الأجسام المضادّة، فيحدث تفاعل بينهما يؤدي إلى تجمع خلايا الدم الحمراء للجنين وفقدان الكثير منها، ولذلك يولد الجنين أزرق اللون وفي حالة سيئة، وقد يولد ميتاً»[١].

وفي بعض مكاتب الصحة قسم خاص لفحص الراغبين في الزواج.

٤ ـ الأمراض الظاهرة المنفرة:

يجوز للزوج أن يستفيد بالأبحاث الطبية الحديثة في اختيار الزوجة ليتأكّد له سلامتها من الأمراض الوراثية والعوامل الداخلية التي تؤدي إلى موت الجنين أو إصابته بالبله المصحوب بالعمى، فإنه يجب عليه أن ينشد الزوجة الخالية من الأمراض المنفرة، مثل الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن، فالزوجة المجنونة تصعب الحياة معها، ولن تتحقّق فيها آية الزوجية، وهي السكن والمودة والرحمة.

والمصابة بمرض الجذام، وهو علة صعبة يحمر فيها العضو ثم يسود ثم ينقط ويتناثر، والزوجة التي بها رتق، وهو انسداد محل الجماع (الفرج) باللحم، وهو لا يتحقق معه للزوج مقصوده من الاستمتاع بالزوجة.

---

(١) المصدر السابق ص٥٦.

والزوجة التي بها قرن، وهو عظم في مقدم الفرج يمنع الجماع.

والزوجة المصابة بمرض البرص، وهو مرض منفر يصيب ظاهر الجلد.

هذه الأمراض وغيرها، على الزوج وهو يختار زوجته أن يتحرّى خلوّها منها، فإن غُرِّرَ من أولياء الزوجة بأن أخفوا عليه شيئاً منها ثم بان له ذلك بعد العقد، حقّ له الفسخ لعقد النكاح، فإن بان ذلك بعد الدخول فالزوجة لها مهر المثل، وعلى وليّها أن يرد للزوج ما أعطاه للزوجة. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها على وليّها).

الفصل الثالث

حقوق الأم وواجباتها

أولاً: حقوق الزوجة على زوجها.

ثانياً: الرضاعة واجب الأم نحو أولادها.

ثالثاً: واجب إحسان تبعل الزوج والتعود على القضايا الأخلاقية والاجتماعية.

أولاً: حقوق الزوجة على زوجها

إن المعاشرة بالمعروف حق الزوجة على زوجها، وهي مقابل حقه في حسن تبعلها له، فكل حق للزوجة يقابله واجب عليها لزوجها، وينفرد الزوج بحق القوامة على الأسرة، وميدانها الكفالة والقيادة إلى كل خير بالرحمة والمودّة، لا بالقهر والسيطرة والتحكّم بغير موجب.

«يقول الله تعالى: ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(1)].

ولما كان الرجل لا يستطيع أن يعيش بعيداً عن المرأة مطلقاً، ولا هي تستطيع ذلك فإن اجتماعهما يتمّ به التزاوج الذي تسكن به قلوبهما، وما تستمر الحياة الهانئة إلّا إذا أدّى كل منهما واجبه نحو الآخر، لذلك فإن رسول الله ﷺ أوصى الرجال بالنساء خيراً، لتقوم العلاقات بينهما على أساس من الإحسان والمعاشرة بالمعروف، وليس ذلك حرصاً على راحة المرأة وحدها بل على راحة الرجل والمرأة

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨، جاء في تفسير المنار: «إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجل مثل ما لهم عليهن إلا ما ميّزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلّموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة في حقة رجع على نفسه باللائمة، فكان ذلك زاجراً له عن مثلها»، ج٢ ص١٩٩، طبعة الشعب.

جميعاً، وقد جاءت أحاديث كثيرة في شأن هذا الركن من الحياة الزوجية أذكر منها:

روى الترمذي في سننه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[1].

روى الإمام البخاري: عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ خلقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[2].

روى ابن ماجه: عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم، وإن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح ولا يهجر إلّا في البيت»[3].

ويجب على الزوج المعاشرة بالمعروف في الحالات التي يلوح فيها دافع البغض والكراهية، فذاك أمر الله سبحانه وحكمه، فلا تعنّت ولا استبداد، ولا ضغط ولا تقاعد عن واجبات الحياة الزوجية، وإنما عشرة بمعروف، فهي إحدى سبل درء الدافع الطارئ، الذي لم يجعله الله سبحانه موضع الشك وعدم التعيين فحسب، بل أرشد إلى كمون الخير فيما كره، وأيضاً دلّ على أن المرغوب فيه ربما يكون شراً.

قال الله تعالىٰ: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن

(١) سنن الترمذي ج٣ ص٤٥٧، كتاب النكاح، ما جاء في حق المرأة على زوجها.
(٢) فتح الباري ج١١ ص١٦٢، النكاح، باب الوصاية بالنساء.
(٣) سنن ابن ماجة ج١ ص٩٥٣، النكاح، حق المرأة على الزوج.

تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1].

ويجب على الأمّهات أن يغرسن مبادئ المعاشرة الطيبة في أنفس الذكور وحسن التبعّل في أنفس الإناث، عندما يباشرن تربيتهم في مراحل التنشئة بالأسلوب الذي يتناسب مع كل مرحلة، حتى تصير المعاملة الكريمة الطيبة أظهر سجاياهم ليجني المجتمع الخير والخير الكثير، ولينعم كل زوج وزوجة بالسكن الذي تنشده نفس كل منهما.

ثانياً: الرضاعة واجب الأم نحو أولادها:

أ ـ الرضاعة في حالة وجود الأم في كفالة الأب:

خلق الله الأنثى مهيّأة لإنجاب الذرية، وأودع فيها القدرة على كفالة ولدها والعناية به بعد الوضع والقيام على مصالحه حتى يستقل بشؤون نفسه، وفطرها على عاطفة الحنوّ عليه صغيراً وكبيراً، والآيات في ذلك كثيرة منها:

الأمومة في القرآن الكريم/سحر/ من ص ١٤٠ . ١٦٠

قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ . . .﴾[2] الآية.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا . . .﴾ الآية[3].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ . . .﴾ الآية[4].

وتقرّر الآيات التلازم التام بين الأم وولدها حملاً ورضاعة، وإنها

---

(١) سورة النساء، آية ١٩.

(٢) سورة لقمان، آية ١٤.

(٣) سورة الأحقاف، آية ١٥.

(٤) سورة القصص، آية ٧.

في مجموعها تكاد تكون دليلاً يوجب على الأم أن ترضع ولدها، فلا تدعه لغيرها ما لم يقم بها عذر مانع لها من مباشرة رضاعته.

آراء الفقهاء في الرضاعة والأم في عصمة الأب:

الشافعية قالوا:

«قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم: ففي كتاب الله عزّ وجلّ ثم في سنة رسول الله ﷺ بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس؛ إذ قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعاً من صبي، وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة، ويختلف لبنها فيقلّ ويكثر، فتجوز الإجارة على هذا لأنه لا يوجد فيه أقرب ممّا يحيط العلم به من هذا، فتجوز الإجارة على خدمة العبد قياساً على هذا، وتجوز في غيره مما يعرف الناس قياس على هذا»[1].

الحنابلة قالوا:

يقول ابن قدامة في المغني: «إن رضاع الولد على الأب وحده وليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة أو شريفة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً، فأما إن كانت مع الزوج فكذلك عندنا، وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح: له إجبارها على رضاعه، وهو قول أبي ثور، ورواية عن مالك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾[2]، والمشهور عن مالك أنها إن كانت شريفة لم تجبر عادة مثلها بالرضاع لولدها لم تجبر عليه، وإن كانت ممن ترضع في العادة أجبرت... إن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها فهي أحق به، سواء كانت في حال الزوجية أو

---

(١) كتاب الأم، الإمام الشافعي.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

بعدها وسواء وجد الأب مرضعة متبرّعة أو لم يجد. . . وأما الدليل على وجوب تقديم الأم إذا طلبت أجر مثلها على المتبرّعة، فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، ولأن الأم أحنى وأشفق ولبنها أمرأ من لبن غيرها»[2].

الحنفية قالوا:

«فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه، لما بيّنا أن الكفالة على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها، فلا معنى للجبر عليه، وقيل في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ . . .﴾، ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ بإلزامها الإرضاع مع كراهتها، وهذا الذي ذكرناه بيان الحكم، وذلك إذا كان يوجد من ترضعه، أما إذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي من الضّياع، قال: (ويستأجر الأب من ترضعه عندها). أما استئجاره، فلأن الأجرة عليه وقوله عندها معناه إذا أرادت ذلك لأن الحجر لها. وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدة لم يجز لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجباً عليها فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وهذا في المعتدّة عن طلاق رجعي رواية واحدة لأن النكاح قائم، وكذا في المبتوتة في رواية، وفي أخرى جاز استئجارها لأن النكاح قد زال».

المالكية قالوا:

«والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلّا أن يكون مثلها لا يرضع، وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت».

---

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٨ ص٢٥١، مكتبة القاهرة.

ويجب على (المرأة) أن (ترضع ولدها) من غير أجرة ما دامت (في العصمة).

أي عصمة أبيه ولو حكماً لتدخل المطلقة طلاقاً رجعياً لأنها في حكم المطلقة في ذلك للزوم نفقتها وغاية ذلك حتى يستغني عن الرضاع، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، هذا أكثره والصحيح لا حدّ لأقله، وجرى الخلاف فيمن هو حقه، والصحيح أنه حق الأم؛ لقوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها: «أنت أحق به منه ما لم تنكحي»، وبعضهم صحح أنه من حقهما ولذا لا يجوز فطام الولد إلّا بتراضيهما على ذلك، ولما كان لزوم الرّضاع للأم مقيداً بغير ذات القدر، قال: (إلّا أن يكون مثلها لا يرضع) ولده لعلوّ قدر أو مرض نزل بها فلا يلزمها، فعالية القدر مستثناة من عموم الوالدات في الآية على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه. قال ابن العربي: اختصّ مالك دون فقهاء الأمصار باستثناء عالية القدر من عموم الآية لأصل من أصول الفقه ولأن العرف عدم تكليفها بذلك وهو كالشرط، فإن رضيت بالإرضاع فلها الأجر على الأب[1].

والذي أراه ما ذهب إليه الحنفية والمالكية بشأن من ترضع مثلها عادة، فيجب على الأم أن ترضع ولدها ولا أجرة لها على رضاعه ما دامت في عصمة الأب، أو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها.

ولا تجبر الأم على رضاع ولدها إذا قام بها عذر من مرض ونحوه ولو ادّعاء، وذلك مشروط بوجود أخرى ترضعه وإلّا فتجبر على رضاعه، فإذا بان كذب ما ادّعته من العذر أجبرت على رضاعه بدون أجرة، وصورة ذلك: أن الأم إذا ادّعت العذر فاسترضع الزوج أخرى لولده بأجر، فقالت الأم: أنا أرضعه وآخذ الأجر، أجبرت الأم

---

(١) الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم المالكي الأزهري ج٢ ص١٠٠، مطبعة مصطفى الحلبي.

على رضاعه بدون أجر حيث قد ظهرت منها القدرة على رضاعه ما دامت في عصمة الأب، أو كانت معتدّة ولم تنقض عدتها[1].

إن ما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه، وابن قدامة من الحنابلة، ومن يرون جواز استرضاع الوالد ولده من أخرى، حيث لا عذر يمنع الأم من مباشرة الرضاعة لأن ذلك واجب على الزوج، وأن الأم لا تجبر على رضاعة دنيئة أو شريفة سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ويبدو من هذا أن المسألة عادية وأنه لا إثم على الأم إذا هي امتنعت عن رضاع ولدها لعذر موجب أو لغير عذر، وهو ما لا تسانده الآية، إذ لو كان الأمر على الاختيار لَمَا جَاءت الآية بهذا النسق، ولما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ . . .﴾[2]، على أن ما قاله ابن قدامة فيه ما يساعد على دليل وجوب إرضاع الأم لولدها. . . فإن يقول: «وأما الدليل على وجوب تقديم الأم إذا طلبت أجر مثلها على المتبرعة».

---

(١) يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وإذا أرضعت الأم ولدها فليس لها أجرة على ذلك إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين أبيه، أو كانت معتدة من طلاق رجعي من الأب وتجب لها قطعاً إذا كانت أجنبية عن الأب بألّا تكون هناك زوجية ولا عدة، ففي هذه الحال تجب لقول الله تعالىٰ: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن. . .﴾، وتبيّن من هذا أجرة الرضاع ليست أجرة خالصة، أي ليست عرضاً خالصاً، بل هي مؤنة ونفقة، لذا لا يجب على الأب إذا كانت الأم في عصمته أو في عدة الرجعة، لأن عليه النفقة والمؤنة بمقتضى الزوجية ولا تجب للمرأة نفقتان، وإن تعدّدت أسباب الوجوب» الأحوال الشخصية ص٤٢٩.

ويقول ابن حزم: «والواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة في عصمة زوج أو في ملك سيد أو كانت خلواً منها لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقة، فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها، إلا أن تشاء هي ذلك فلها ذلك أحب أبوه أم كره، أحب الذي تزوجها بعده أم كره. . .»، المحلى لابن حزم ج١٠ ص٣٣٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ...﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ولأن الأم أحنّ وأشفق ولبنها أمرأ من لبن غيرها.

فإنه إذا كان تقديم الأم على المتبرّعة قد وجب لها بقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ...﴾، فإن الآية توجب عليها مثله للمولود له فلا ترغب عن رضاع ولدها، لتضطره إلى استرضاع أخرى، سواء كانت الأم في العصمة أو مطلقة وفرض لها الأب أجراً على رضاعة ولده، ويجب أن يبيّن لها الحكم الشرعي في ذلك، لتعلم أنها إذا رغبت والحال هكذا عن إرضاع ولدها حيث لا عذر فهي آثمة لتجاوزها النهي في الآية ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ...﴾، أفلا يكون الأب المولود له آثماً إذا منعها من إرضاع ولدها وقد طلبت أجر المثل وهم يقولون به لما يفوتها من الرغبة الفطرية في الرضاعة غالباً، ولما يفوت من مصلحة الطفل، فالأم مثله إذا هي امتنعت بدون عذر من مرض ونحوه.

وأرى أن قول الله تعالىٰ: ﴿...لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ...﴾[1]، بمثل قوله تعالىٰ في سورة الطلاق: ﴿...وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ...﴾[2]، فهذا نهي من الله سبحانه للأزواج ألّا يخرجوا المطلقات من بيت الزوجية ما لم تنقضِ العدة ونهي للمطلقات أن يخرجن بإرادتهن من بيت الزوجة ما لم تنقض العدة أيضاً، وجعل الله سبحانه هذا النهي حدّاً من حدوده فمن تعدّاه من الرجال بالإخراج للمطلقات، ومن المطلّقات بالخروج فقد ظلم نفسه، وكذلك وبمثله صيغت آية الرضاعة: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾،

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، آية ١.

وأظن وظن يشبه اليقين أن الله تعالىٰ قد ألزم الأم برضاعة ولدها وأنها فريضة لازمة فليس لها أن تضارّ ولدها، إن كانت في عصمة الزوج ولا أجرة لها على الرضاعة وإن كانت مطلقة فعلى الزوج أن يقدم لها أجرة الرضاعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا ﴾[1]، وعلى ذلك لا يكون قوله تعالىٰ: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ على التخيير في الاسترضاع من أخرى، إنما بمثابة نصح للأب حتى لا يمتنع عن الأجرة، فإنّ امتناعه يجعل من حق الأم المطلقة شرعاً ألا ترضع ولدها، ويضطره في الوقت نفسه استئجار أخرى ويعطيها الأجر على الرّضاعة، وفيه إرشاد للأم أن ترضى بما يفرضه الزوج من الأجرة ما دامت على قدر سعته وطاقته، فلا تطلب ما لا يقدر عليه الزوج، وليبقى جواز استئجار الظئر إذا قام بالأُم عذر مانع لها من إرضاع ولدها من مرض ونحوه.

والواقع المشهور طولاً وعرضاً، دليل على وجوب إرضاع الأم لولدها، أما طولاً فهو متعمّق في جذور التاريخ، إذ يبدأ من أول ولد آدم عليه السلام ويمتد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإن ثدي كل أم يبدأ في إفراز اللبن بعد وضع الطفل، وعند فطامه ينتهي الإفراز. وأما الواقع المشهور عرضاً، فيشمل جميع الأمهات على وجه الأرض إذ يتم غذاء الطفل من أمه وهو بداخل الرحم عن طريق الحبل السُّري، وفي الأيام الأخيرة للحمل يتهيّأ ثدي كل أم لاستقبال الطفل، وبالوضع ينتهي عمل الحبل السري، ويستقبل الطفل غذاءه من ثدي أمه بطريق الفم، فتحدث تغييرات للأم مصاحبة للوضع، ويبدأ الثدي في إفراز اللبن، وبالمشاهدة نجد الطفل قد وضع مدرباً خلقياً على التهام ثدي أمه، ولم يكن له اتّصال بهذا الطريق من قبل، ولا تدرّب على استخدامه، إنما هي فطرة الله التي فطر الناس عليها.

---

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

ب ـ الرضاعة في العدة وبعد انقضائها:

الأم أولى برضاعة ولدها إن كانت مطلقة وانقضت عدّتها، إذا رضيت بأجرة المثل، وليس للأب إجبارها على الرّضاعة في هذه الحالة.

يقول الله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ...﴾[1].

إن الآية تقرّر في وضوح ما ينبغي أن يكون من الوالدة المطلّقة، وما يكون على الأب نحو الطفل، وإنه غير مسموح لهما أو لأحدهما أن يعمل على الإضرار بالطفل.

فأوجب الله سبحانه وتعالىٰ على الزوج المولود له أن ينفق على زوجته حتى تضع حملها وأن يعطيها أجرة على رضاعة ولدها، وأن يكون المعروف رائدهما حال الإنفاق حتى لا يصل الأمر إلى حالة العسر.

والعسر إمّا أن يكون مادياً أو نفسياً، فالمادي: ألّا يقدر الزوج على إعطائها أجرة الرّضاعة وقد وجبت الأجرة على الرضاعة للمطلقة، فالرضاعة غالباً ما تمنعها من التزوّج بآخر، فالأزواج غالباً لا يرغبون في امرأة هذا شأنها، وتقعدها أمومتها للطفل ورضاعته عن القيام بالعمل الذي تكفي به حاجتها إذا هي لم تتزوّج، فشرع الله سبحانه وتعالىٰ أن يعطيها الأب أجرة على رضاعة ولده، كفالة لها مدة الرضاعة ولما كانت الأم أمثل مرضعة لولدها، بيّن الله سبحانه في

---

(١) سورة الطلاق، آية ٦ ـ ٧.

آيات سورة الطلاق، أن العسر المادي ينبغي ألّا يكون سبباً في إعراضهن عن رضاعة أولادهن ما دام الزوج يعرض أجرة الرضاعة على قدر سعته؛ إذ مصلحة الطفل في رضاعة أمه له.

أما العسر النفسي، وهو ما يكون غالباً في حالات الطلاق، فإذا كانت الأم تعاني حالة نفسية مضطربة نتيجة لأحداث الانفصال عن الزوج، فإذا أرضعت ولدها وغذّته بلبنها وهي في هذه الحالة، فإن حالة أمه النفسية سوف تنتقل إليه، ويترتّب على ذلك أن يكون نموّه النفسي والعضوي مضطرباً، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر مؤكّد على الطفل، أكّده الطب الحديث، من أن لبن الأم يتأثر بحالتها النفسية، ففي هذه الحالة وما أشبهها سواء أكانت في حبال الزوجية أو مطلقة، فيستعان بالظئر أو اللبن الصناعي فضررهما محتمل وأقلّ من الأول، فإذا عادت الأم إلى حالتها الطبيعية باشرت إرضاع ولدها ما دامت في حبال الزوجية أو معتدّة.

وقد ناشد الأستاد سيد قطب كلاً من الوالدة والمولود له أن يرعيا مصلحة الطفل إذا ما فشلا في حياتهما الزوجية، وألّا يكون فشلها سبباً في تضييعه، فقال وهو بصدد تفسيره لقول الله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ . . .﴾ الآية[1].

«ثم فصل مسألة الرضاعة فلم يجعلها واجباً على الأم بلا مقابل، فما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما فمن حقّها أن تنال أجراً على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة. وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد، ويتشاورا في أمره ورائدهما مصلحته، وهو أمانة بينهما، فلا يكون فشلهما في حياتهما

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

نكبة على الصغير البريء»[1].

ج ـ أهمية الرضاعة الطبيعية للأطفال والأمهات:

أثبت الباحثون في الطب البشري أهمية بل ضرورة رضاعة الأم لطفلها، فإن خواص ومكوّنات لبن الأم لا تتوفر في غيرها، الأمر الذي أكّد أهمية هذه الرّضاعة.

جاء في تفسير في ظلال القرآن نقلاً عن كتاب الله والعلم الحديث:

«والثدي يفرز في نهاية الحمل وبدء الوضع سائلاً أبيض مائلاً إلى الاصفرار من عجيب صنع الله أن هذا السائل عبارة عن مواد كيماوية ذائبة تقي الطفل من عدوى الأمراض، وفي اليوم التالي للميلاد يبدأ اللبن في التكوين، ومن تدبير المدبّر الأعظم أن يزداد مقدار اللبن الذي يفرزه الثدي يوماً بعد يوم، حتى يصل إلى حوالي ليتر ونصف في اليوم بعد سنة، بينما لا تزيد كميته في الأيام الأولى على بضع أوقيات، ولا يقف الإعجاز عند كمية اللبن التي تزيد على حسب زيادة الطفل، بل إن تركيب اللبن كذلك تتغيّر مكوّناته وتتركّز مواده، فهو يكاد يكون ماء به القليل من النشويات والسكريات في أول الأمر، ثم تتركز مكوّناته فتزيد نسبته النشوية والسكرية والدهنية فترة بعد أخرى، بل يوماً بعد يوم بما يوافق أنسجة وأجهزة الطفل المستمر النموّ»[2].

فعلى الأم أن تلزم أمر الله تعالىٰ فترضع ولدها حتى لا تؤدي إلى الضّرر به، وعلى المولود له أن يقدم أجرة الرّضاعة للأم إذا كانت مطلقة أو انقضت عدّتها.

---

(١) في ظلال القرآن الأستاذ سيد قطب، ص١٤٧، الجزء الثامن والعشرون.
(٢) ظلال القرآن ج٦ ص٣٤٣٨ من كتاب الله والعلم، الحديث للأستاذ عبد الرزاق نوفل، ص٤٧، ٤٨.

«ففي الفترة التي تمر منذ الميلاد إلى السنة الأولى، تكاد تكون الرّضاعة أهم ما يشغل الرضيع وبخاصة في الأشهر الأولى، والرضاعة جوهر أساسي في حياة الرضيع، وترجع أهميتها إلى أنها تتكرّر كل يوم عدة مرات، وأنها وسيلة اتّصال الطفل بأمّه، وشعوره بالدفء والأمن في حجرها وفي حضنها وبين ذراعيها، والرّضاعة لا تغذي الطفل وتشبع جوعه البيولوجي فحسب، بل إنها تغذي روحه المتعطّشة إلى الحنوّ ونفسه الظامئة إلى الحب والعطف والحماية، ولذلك تكون الرضاعة مصدر لذّة الطفل الكبرى»[1].

د ـ الرضاعة الطبيعية:

مميّزات الرضاعة الطبيعية، بيّنها الأساتذة د.فؤاد البحيري، د.المهدي البسيوني، د.خليل الديواني، في مؤلفهم Manual of pediatrice، والذي يتم تدريسه لطلبة كلية طب عين شمس، وقد جاء به «تشريح وفسيولوجيا الرضاعة بالثدي:

النمو المعتاد لثدي الأنثى في فترة النضج يشمل كل مكوّناته فيما عدا النسيج الغدي ـ المسؤول عن إفراز اللبن ـ الذي لا يتم نموّه إلا بحدوث الحمل. ومع ذلك فلا يتم الإفراز، إلا بعد الولادة مباشرة، طبقاً لتغييرات معينة في نسب الهرمونات الأنثوية بالدم... خاصة الهبوط الشديد في نسبة الاستروجين œstrogens، ويخزن اللبن الذي تمّ إفرازه داخل الحويصلات اللبنية، وعندما يمسك الطفل حلمة الثدي تحدث عملية عصر لمحتويات الثدي عن طريق «قوس انعكاسي Reflexarc» لا إرادي.

١ ـ وهي المرحلة الأولى (Colostrum) من ٢ ـ ٤ أيام بعد الولادة.

---

(١) نمو الطفل وتنشئته، ص٦٩.

٢ ـ المرحلة الانتقالية: من ٥ ـ ٢١ يوم.

٣ ـ المرحلة الثالثة: بعد الأسبوع الثالث حيث يفرز اللبن في صورته التامّة بكامل مكوّناته.

مميزات الرّضاعة بالثدي (عيوب الرضاعة بلبن خارجي):

١ ـ لبن الأم يمدّ الطفل بالمواد الغذائية اللازمة بالنسب المطلوبة فيما عدا فيتامين د، وإلى حدّ ما فيتامين ج.

ومع أن نسبة الحديد في لبن الأم منخفضة إلّا أن الطفل يأخذ احتياجاته من مخزون الحديد الذي يولد به، والثدي يكفيه من ٣ ـ ٤ شهور.

٢ ـ لبن الأم يمكن الحصول عليه بسهولة وبدرجة الحرارة المناسبة حيثما كانت الأم وفي أيّ وقت، ولذلك يجب تجنّب عملية خلط المواد الغذائية المختلفة، كما يجب تعقيم الرّضاعة وآنية حفظ اللبن، وتدفئته ليناسب الطفل.

٣ ـ لبن الأم طازج دائماً، ولذلك تقلّ احتمالات النزلات المعوية لكونه خالياً من المكروبات المسبّبة للأمراض.

٤ ـ إنه أقل تكلفة من أي لبن آخر.

٥ ـ إنه سهل الهضم، والسبب في ذلك أن اللبن عندما يصل إلى المعدة يتجبّن بتأثيرات الأنزيمات المعدِيَّة، وقد تبيّن أن جزئيات الجبن المكونة من لبن الأم أصغر حجماً وأقلّ تماسكاً من لبن الحيوانات.

٦ ـ ثبت أن للرضاعة بالثدي أثر نفسي أكيد، فهي تجعل العلاقة بين الأم وولدها أقرب وأعمق وأكثر إرضاءاً لعاطفتيهما.

فوائد الرضاعة بالثدي للأم:

إن الرضاعة بالثدي تساعد على ضمور الرحم بعد الولادة حتى يرجع إلى حجمه الطبيعي قبل الحمل، وبذلك تقلّل من خطر النزيف بعد الولادة.

إن ما سبق ترجمته لأهم النقاط الرئيسية التي تبيّن المميزات التي ينفرد بها لبن الأم دون غيره من أنواع اللبن الأخرى الحيواني والصناعي، ورأيت أن من تمام الفائدة نقل النص من مصدره ليسهل على القارئ الكريم الرجوع إليه إذا أراد ذلك.

إن لبن الأم يمتاز بأنه مستمر في زيادة كميّاته من يوم لآخر حسب حاجة الطفل، كما تتركّز مواد تركيبه بما يناسب نمو الطفل، بينما تبقى المواد التي يتركّب منها اللّبن الصناعي ثابتة لمدة طويلة قد تصل إلى ستّة أشهر، ثم يستعان بنوع آخر تكون مواده أكثر تركيزاً من الأولى، ثم يستمر استعماله لستة أشهر أخرى.

Reast Feesding

Anatomy and physiology of Lactaion

The development of Female breasts at puberty inolves all the structures except the alveolar or glandular tissue which does rat develop until pnegnancy occurs.

The milk is not secreted from the breasts however except after delivery and the initiation of milk secretion is under hormonal control related mainly to the secretion of the lactogenic hormone of the anterior pituitary plus lowering of the very high level of blood oestrogon which was present during pregnancy.

The stages of milk secretion arte three:

1 - It supplies the necessary nutrients for the infant in the puoportions needed for its body with the exception of vitamin D. and possibly vitamin C. Thouyh breast milk is low in its content iron that stored during the latter part of fetal life will supply the requirements for the first 3 or 4 month this of life.

2 - Human milk is always readily available at the proper tem-

perature wherever the mother may be convenience over bottle feeding in that mixing the feeds, warming them and cleaning and sterilising the utensils are all avoided.

3 - Its is always fresh and free of contaminating bacteria so that the chances of gastro-intestinal disturbances are greatly reduced.

4 - It may contain certain antibodies «Iga». Which may add to the transplacentral passive immunityand increase resistance to some infections.

5 - It is cheaper than any other form of feeding.

6 - It has lower curd tension and is therefore easily digestible.

7 - It has adefinite psychologic advantage, it mrovides a closer, more intimate and more satisfying relation between mother and newborn child than is a chieved by bottle feeding of wet nurse.

8 - Maternal: aids involution of uterus and lessens the riskof post partum heamorrhage.

وإن ما نصّ عليه سابقاً من أن لبن الأم يمد الطفل بالمواد الغذائية اللازمة بالنسب المطلوبة عدا فيتامين د. وإلى حدّ ما فيتامين ج، فقد ثبت حديثاً بالبحث الذي قام به الدكتور حسين كامل بهاء الدين، أن لبن الأم يحتوي على جميع العناصر الغذائية اللازمة لنموّ الطفل، والعناصر التي تكسبه مناعة طبيعية ضد الأمراض، وقد نقلت صحيفة الأهرام: نتائج البحث الذي قام به الدكتور حسين كامل بهاء الدين مع آخرين من الأطباء، أثبتوا أهمية لبن الأم لاحتوائه على جميع المواد الغذائية التي يحتاجها الطفل في مراحل نموّه، وبالقدر الذي يتلاءم مع طبيعته، الأمر الذي يجعله غذاء للطفل حتى الفطام.

استطاع طبيب أطفال مصري أن يحدّد على وجه الدقّة ـ لأول مرة ـ نوعية الأجسام المضادة التي يحتويها لبن الأم والتي تشكّل خط الدفاع لحماية الطفل من الميكروبات والفيروسات والبكتيريا التي تهاجمه خلال العامين الأولين من عمره، وقد أثارت نتائج الباحث

المصري اهتمام علماء طب الأطفال بالأكاديمية الأمريكية فور تلقيها هذه النتائج... وأثبتت الأبحاث المصرية أن لبن الأم يحتوي على المادّتين الأساسيتين اللازمتين لنموّ مخّ وجهاز الطفل العصبي وهو نموّ يبدأ قبل الولادة، ويتكون ٧٥٪ منه خلال العامين الأولين للطفل.اهـ.

هذا وقد نادى الدكتور حسين كامل بهاء الدين، أستاذ طب الأطفال بقصر العيني، والذي قاد فريق بحث مكوّن من خمسة أطباء في مجال التحاليل الطبية والكيمياء وطب الأطفال بالعودة إلى الرّضاعة الطبيعية بجانب ما ذكره القرآن الكريم وحضّ على رضاعة الطفل بلبن أمه في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]، ولقد اكتشف العلم الحديث أن لبن الأم يتفوّق تفوقاً حاسماً من ناحية تركيبه الفريد واحتوائه على المواد الأساسية للمياه والتغذية والنموّ من بروتينات ونشويات ودهنيات وفيتامينات وأملاح ومعادن... فهو يحتوي على كل هذه المكوّنات في أروع نسبة وأفضل تركيب للاستفادة الكاملة منه طول مراحل نموّ الطفل، فالبروتين مثلاً وهو المكوّن الأساسي للخلية اكتشف العلماء أن نسبة الاستفادة منه في لبن الأم أعلى بكثير منه في لبن الحيوان أو اللبن الصناعي... فالطفل يحتاج إلى ٤ جرامات بروتين لكل كيلو جرام من وزنه في اللبن الصناعي، في حين أنه يحتاج فقط إلى ١,٥ جرام من بروتين لبن الأم... كما اكتشف العلماء أن لبن الأم يحتوي على ١٨ نوعاً من البروتينات»[2].

ثالثاً: واجب إحسان تبعّل الزوج:

يؤكّد الإسلام على القضايا الأخلاقية، فجعلها أساساً تقوم عليه العلاقات الاجتماعية وعلى الأم أن تعنى بالبنت في هذه المرحلة،

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) صحيفة الأهرام في عددها الصادر في ١٩٧٩/٩/٢٨.

وتعلّمها قضايا الأخلاق والاجتماع، وتأتي علاقتها بزوجها في الدرجة الأولى من العلاقات الاجتماعية، حيث الارتباط الشامل بينهما روحياً ومادياً، فتعوّد البنت على حسن تبعل الزوج من خلال معاملة أمها لأبيها، فترى منها حسن صحبتها وطاعتها له، وتعلّمها أن ذلك أمر الله تعالىٰ، يثيب عليه من يمتثل ويعاقب عليه من يخالف.

روى أبو داود في سننه: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنّة»[1]، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2].

فالطاعة واجبة للزوج على زوجه ما لم يأمر بمعصية الله ورسوله، فإن فعل فلا يطاع في ذلك ولا يعني هذا أنه ليس للزوجة أن تراجع زوجها في شؤون حياتهما الخاصة وحياة أطفالهم، بل للزوجة أن تناقش مع الزوج القضايا الخاصة بالأسرة وغيرها وتعرض فيها رأيها مدعماً بالحجّة، وعلى الزوج أن يصغي إلى مشورتها ويعمل على إنفاذها ما دامت تحقّق خيراً، لكن مردّ الأمر في النهاية إلى الزوج وليس لها أن تخالفه أو تعصيه.

ولقد ضربت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، مثلاً أعلى في حسن تبعل الزوجة لزوجها، وطاعتها له، ومساعدتها إيّاه، ورضاها بما قسم الله لزوجها من متاع الدنيا وحرصها على نفسية زوجها وغيرته.

---

(١) سنن أبي داود ج٣ ص٤٥٧، كتاب النكاح.

(٢) فتح الباري ج١١ ص٢٠٥، النكاح، إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

روى الإمام البخاري في صحيحه: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «تزوّجت الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[1] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن الخبز، فكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير الذي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: اخ. اخ. ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف ذلك رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشدّ عليّ من ركوبك معه، فقالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني»[2].

أدركت أسماء رضي الله عنها طبيعة زوجها، وسبرت أغوار نفسه، فعلمت شدّة غيرته، فلم تألو جهداً في المحافظة على نفسيّته، بالمستوى حتى تحدثت به، فاستحت أن تسير مع ركب الرجال الذين كان معهم رسول الله ﷺ وهو زوج أختها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فهو ﷺ محرم لها، ورضيت أسماء أن تسير في معاناتها بما تحمل من نوى فوق رأسها ولم تتجاهل نفسية زوجها، فتهمل عامل الغيرة فيه، فلما ذكرت ذلك للزبير رضي الله عنه، كشف لها عن شدّة ما تعانيه نفسه إزاء ما تكابد زوجه من مشاق وأعباء، وأن ثقلها أشدّ عليه من غيرته، وطبيعي أن الزوجة إذا أحسنت تبعل زوجها، ملكت

---

(١) الناضح: الجمل الذي يسقى عليه الماء.

(٢) فتح الباري ج١١ ص٢٣٥، كتاب النكاح باب الغيرة.

عليه نفسه وقلبه، وهي شريكته في الحياة تسكن إليها نفسه ويهيم بها قلبه، وقد أرادها الله سبحانه أن تكون كذلك: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[١].

إن مشاعر الودّ والرحمة، وعواطف القلب التي تنمو في الأسرة، لغذاء هام لا يمكن للزوج الاستغناء عنه كما لا يمكن للزوجة أن تعيش بدونه، ولن يجد الزوج شيئاً من هذه العواطف في غير زوجته، ولن تجدها هي الأخرى في غيره، فحين يقوم البيت على المودّة والرحمة وتتعاون الزوجة مع زوجها تستقر حياة الأسرة وينعم كل من بالبيت بالراحة والأمن المادي والنفسي، وينشأ الأطفال في جوّ يضمن لهم النموّ الصحيح، فالأطفال يلتقطون الأشياء والصور التي تقع أمامهم ويتأثّرون بها، فإذا نشأت البنت في بيت هادئ متحاب متعاون يحترم كل من فيه بعضهم بعضاً تأثّرت البنت بما يدور حولها، وإذا كان البيت مشحوناً بالخلافات والمنازعات وعدم طاعة الأم للأب، إلّا أن يكون معصية لله ورسوله، أثّر ذلك في التكوين النفسي للبنت فتضرّ بالمجتمع حين يسند إليها وظيفة الأمومة، فمن شبّ على شيء شاب عليه.

ويؤكّد علماء الأخلاق والاجتماع أهمية صلاح الأم، فهي معلّمة من في البيت ورائدته. وقال جورج هربرت: «إن أماً صالحة خير من مائة معلّم، والأم في البيت دليل للقلب والعين والتشبه بها دائم»[٢].

كما يشير صاحب كتاب مبادئ الأخلاق، إلى تأثر الطفل منذ الميلاد بالجوّ الذي تعيشه الأسرة والأسلوب الذي تنتهجه إن هادئ أو ثائرٍ، فيقول:

---

(١) سورة الروم، آية ٢١.

(٢) الأخلاق، صمول سميلز ص٤٤.

«وهذه التربية تبدأ منذ الميلاد، فنهيّء للطفل جواً سعيداً ينمو فيه شاعراً بمحبة من حوله وتضامنهم في البذل لتحقيق حياة أرقى له وبذلك تنطبع في نفس الطفل صورة جميلة عن المجتمع ويتّجه تلقائياً في مقتبل حياته إلى التعاون في سبيل سعادة المجموع، هذا الجوّ السعيد الذي نرجوه للطفل يجب أن يخلو من صنوف الشقاء والتناحر بين أفراد الأسرة، وألّا يظهر أمام الطفل ضروب الأخلاق الذميمة التي نخشى عليه من التقاطها، فالطفل كائن حساس للمثيرات الخارجية يمتص عن طريق التقليد والإيحاء والمشاركة الوجدانية كل ما يمرّ أمام بصره ويحاكيه في غير إدراك، ومن هنا كان على الوالدين أن يخفيا عن أبنائهما صور الخلاف بينهما»[1].

وعلى الأم أن تجعل البيت هادئ، وتربّي ابنتها بالقدوة الحسنة وأن يكون معها نصيب من التربية النظرية، بمعنى أن الأم حين ترى أن عقلية ابنتها نضجت بعض الشيء، فتبادرها بالحديث النظري في القضايا الأخلاقية والأسرية والاجتماعية، على أن يكون ذلك بالقدر الذي يتحمّله عقلها، وبالأسلوب الذي يناسبها في مراحل تنشئتها، فإن تربية البنت في المرحلة الثانية للتنشئة تجب أن تضاف إليها التربية النظرية، فقد كان في المرحلة الأولى يكتفى من الأم أن تعوّد ابنتها على فعل الخير بالقدوة، نظراً لعدم إمكانية إدراكها العقلي للحديث النظري، ولمجرد ظهور مبادئ الإدراك العقلي عند البنت، وجب على الأم تنمية هذا الإدراك، فتبادرها بالحديث عن القضايا الأخلاقية والاجتماعية، فتحدّثها عن فضائل الإيمان بالله سبحانه وتعالىٰ وتصديق رسوله ﷺ، وعن فضائل الإيمان باليوم الآخر وما فيه من جزاء على الأعمال التي يفعلها الإنسان في الدنيا، وإن من موجبات الإيمان بالله واليوم الآخر أن تتحلّى بهذه الفضائل: التي يأتي في أولها البر

---

(١) مبادئ الأخلاق، د. ماهر كامل، ص١٧٨، مكتبة الأنجلو المصرية.

بالوالدين والتواضع لهما والحنوّ عليهما والبشاشة في وجههما، كما تتحلّى بالصدق في كل ما تقول، وأن تكرم جيرانها وتصل الأقربون وأن تمسك لسانها عن الغيبة والنميمة، وأن تتحلّى بفضيلة طهارة القلب من الحقد والحسد، وتتحلّى بطهارة اللّسان من الكذب والبهتان وشهادة الزور، وأن تتحلّى بطهارة الجوارح فلا تعتدي على أحد ولا تظلم فلا تمدّ يدها إلى شيء لا حق لها فيه، وأن تتحلّى بفضائل الاندماج مع أفراد المجتمع وأن تحسن معاملتهم وتقدم الخير لهم ما أمكنها ذلك، وإن كان بالكلمة الطيبة والنصح الراشد، وقد تحدثت عن هذه القضايا بشيء من البيان عندما كنت بصدد الحديث عمّا يجب على الأم أن تعوّد ابنتها عليه بالقدوة من كريم الخصال وحسن الفعال(١).

فإن الحديث عن النظريات والقواعد الأخلاقية تعين على تحديد الفضائل والرذائل وتوضح الخير والشر، ويجب على الأم أن تحثّ ابنتها على أن تشكل حياتها على أساس من الأخلاق الفاضلة، لتحقّق المثل الأعلى للحياة، وتحقّق خيرها وكمالها ومنفعة الناس وخيرهم، كما أن بيان الأم للقضايا الأخلاقية لينمّي القوة العاقلة في نفس البنت، ويعينها على التمييز بين الخير والشر، ولعلّها حاسة القلب التي أشار إليها رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام مسلم: عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: «سألت رسول الله ﷺ عن البرّ والإثم، فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطّلع عليه الناس»(٢).

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «جئت تسأل عن البر والإثم؟ قلت: نعم، قال: استفت قلبك،

---

(١) انظر البحث ص١١.

(٢) صحيح الإمام مسلم ج٥ ص٤١٨، طبعة الشعب، كتاب البر والصدقة، باب تفسير البر والإثم.

البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك».

إن تأصيل العادات الكريمة بحاجة إلى المتابعة ودقّة الملاحظة واستمرارها، وهي أمور ليست سهلة أمام كثرة محاولات الأطفال للتفلّت من الواجبات، ولما ركب في الطبيعة الإنسانية عامّة من ميل إلى الخير يماثله ميل إلى الشر، خصوصاً في المجتمع المعاصر الذي يعرض على الأطفال في التليفزيون والسينما وسائر دور العرض من صور وحركات وتصرّفات كثيرة ومغرية بالفساد، وما ينقل عبر الأثير في الإذاعة من حركات مثيرة تصوّرها نغمة الصوت، وهو ما يضاعف واجب الأم نحو ابنتها حتى تستقيم على الخير، فتستمر الأم في متابعتها وملاحظة تصرّفاتها، كما أن عليها أن تلاحظ أصدقاء ابنتها خصوصاً من يكن في سنها، فإنها تتأثّر باختلاطها واندماجها معهنَّ وبمشاركتها لهنّ في ألعابهن، وإن عامل التأثر ليزداد في المرحلة الثانية من التنشئة، فإنها تتّسم بالحركة والنشاط وهذه الملاحظة من الأم والأب مشارك لها لتحتاج إلى مجهود كبير وعناية دقيقة، وعلى الأم والأب تقع المسؤولة بالدرجة الأولى فيما يتّصل بتربية البنت (والأطفال عموماً)، وقد وعدهم الله سبحانه بالخير والسعادة في الدنيا والأجر في الآخرة.

روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض»، وقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل لترفع درجته في الجنّة فيقول: أنّى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك»[1].

---

(١) سنن ابن ماجه، ؟

الباب الثالث

الأم والقضايا المعاصرة ونظرة الإسلام إليها

الفصل الأول

الأم والعمل الوظيفي

ويشتمل على ما يأتي

أولاً: مشروعية عمل الأم.

ثانياً: جوّ من العمل لا يقبله الإسلام.

ثالثاً: أثر عمل الأم في تماسك الأسرة.

رابعاً: دوافع الأم إلى العمل الخارجي وأثره عليها.

خامساً: أثر عمل الأم على الزوج.

سادساً: أثر عمل الأم على الطفل.

أولاً: مشروعية عمل الأم:

إن الإسلام لم يفرض على الأم أن تباشر الأعمال مثل الرجال تماماً لتعول نفسها أو تشارك وتعول أولادها، وكذلك لم يحرم الإسلام على الأم أن تباشر الأعمال مطلقاً، تفادياً للحالات التي يتحتّم فيها أن تباشر الأم بعض الأعمال لتعول نفسها وأولادها، كأن يكون الزوج به مرض أقعده عن القيام بالعمل الذي يفي بحاجات الأسرة، وفي حالة ما إذا مات الزوج ولم يترك لأولاده ما يكفي لإعالتهم حتى استقلالهم أو استقلال أحدهم بالعمل الذي يفي بحاجات الأسرة، أو قامت الحاجة الضرورية إلى عمل الأم، فما فرض الإسلام على المرأة بنتاً أو أختاً أو أماً أو زوجة أن تباشر العمل لإعالة نفسها أو غيرها، وإنما نصّ في حق الرجل، أباً وأخاً وزوجاً، أن يعولها في أيٍّ من حالاتها قدر سعته وطاقته، ووعده رسول الله ﷺ بالجنّة مقابل الوفاء بذلك.

روى الإمام أحمد في مسنده: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات أو أخوات اتّقى الله عزّ وجلّ وأقام عليهن كان معي في الجنّة وأشار بأصابعه الأربعة»[1].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاث بنات وأدّبهن ورحمهن وأحسن إليهن فله الجنّة»[2].

وليس في كفالة الرجل في أيّ من حالاته للمرأة في أيٍّ من حالاتها ما يهينها أو يقلّل من قيمتها أو يشعرها بالحرج، فهذه الكفالة

---

(١) مسند الإمام أحمد ج٣ ص١٥٦.

(٢) المصدر السابق.

جعلها الله حقّاً لها، وهي قدر الله بالرجل لما خلق فيه من الاستعداد للقيام بها، وبالإضافة إلى أنها كفالة حب وولاء وقربى، يتقرّب بها إلى الله تعالىٰ.

وبهذا يندفع ما يثيره بعض الكتّاب من أمثال قاسم أمين حين يقول: لا ينبغي للمرأة أن تعيش كلاً وعالة على غيرها، وأن عليها أن تشارك بالعمل لتعول نفسها مثل أخيها الرجل[1].

ومما يؤكّد أن لا غضاضة في كفالة الأولياء والزوج للمرأة ما قاله رسول الله ﷺ وهو يبيّن أفضل موارد الصرف للمال، ويترتّب وجوهه ترتيباً تنازلياً؟

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[2].

وتلحظ عدم تكليف المرأة، فيما نطقت به فطرة الأم (امرأة عمران)؛ إذ وضعت حملها وكانت قد نذرت أن تجعله محرراً، فلما بان الحمل أنه أنثى أشفقت عليها، فهو إدراك منها كأم بطبيعة جنسها، وأنها لا تتحمل ما يتحمله الذكر، وأنه ليس لها من الطاقات ما للذكر، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾. ونصّ القرطبي فيما ذكره في تفسير الآية: نذرت إن ولدت أن تجعل ولدها محرراً أي عقيقاً خالصاً لله تعالىٰ، خادماً للكنيسة حبيساً عليها، مفرغاً للعبادة، وكان ذلك جائزاً في شريعتهم وكان على أولادهم أن يطيعوهم، فلما وضعت قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾، يعني: أن الأنثى لا تصلح لخدمة

(١) تحرير المرأة ص٤٣.

(٢) صحيح الإمام مسلم ج٣ ص٣٤، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال.

الكنيسة، قيل: لما يصيبها من الحيض والأذى، وقيل: لا تصلح لمخالطة الرجال وكانت ترجو أن يكون ذكراً، فلذلك حررت»[1].

وقال صاحب تفسير المنار: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾، قالوا: إن هذا خبر لا يقصد به الإخبار بل التحسّر والتحزن والاعتذار، فهو بمعنى الإنشاء وذلك أنها نذرت تحرير ما في بطنها لخدمة بيت الله والانقطاع لعبادته فيه، والأنثى لا تصلح لذلك عادة لا سيما في أيام الحيض، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾، أي: بمكانة الأنثى التي وضعتها وأنها خير من كثير من الذكور، ففيه دفع لما يوهمه قولها من خسّة المولودة وانحطاطها عن مرتبة الذكور، وقد بيّن ذلك بقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ﴾، الذي طلبت أو تمنت ﴿كَٱلْأُنثَىٰ﴾، التي وضعت بل هذه الأنثى خير مما كانت ترجو من الذكر، وقرأ ابن عامر عن عاصم ويعقوب (وضعت) على أنه من كلامها، وعليه يكون المعنى (وليس الذكر كالأنثى)، فيما يصلح له كل منهما»[2].

وأرى أن التقدير في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾، أي: بالذي وضعت ذكراً كان أو أنثى، فعلم الله به أسبق من قولها. ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾[3].

وما قاله الإمام أي بمكانة الأنثى... ليدفع به ما يوهمه قولها من خسّة المولودة، فليس في قولها ما يوهم ذلك، فالطبيعة الإنسانية واحدة في الرجل والمرأة، وهي تعلم ذلك لأنها من بيت متديّن، فلا يعدوا أن يكون قولها نطق العارف بطبيعة جنسه، وهو ما ترجحه قراءة ابن عامر عن عاصم ويعقوب.

(١) تفسير القرطبي ج٨ ص١٣٠، دار الشعب.
(٢) تفسير المنار ج٣ ص٢٣٨.
(٣) سورة الرعد، آية ٨.

يسمح الإسلام للمرأة أن تباشر العمل في حالة الضّرورة، على أن تلتزم المنهج الإسلامي الذي يحدّد لها مظهرها وأسلوب معاملتها للرجال، وأن تتحرّى عدم الاختلاط المطلق بالرجال ما أمكنها ذلك، ولها من ابنتي شعيب قدوة حسنة وأسوة فلم تزاحما الرعاء وهم يسقون، وذادتا أغنامهما عن ورود الماء حتى ينصرف الرعاء، ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾[1].

ففي قولهما بيان لسبب خروجهما لمباشرة العمل، وواضح من الآية أنهما أخذتا الضرورة بقدرها، فلم يتّخذاها تكأة للاختلاط بالرعاء ومزاحمتهم في ورود الماء، مثلما تفعل المرأة المعاصرة وهي تزاحم الرجال، في كثير من مجالات الحياة اليومية، ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[2]، بيان لنداء الفطرة التي فطرت الأنثى عليها، تعلنه إذا ما تحرّرت من المؤثرات الخارجية في مجتمعنا المعاصر وما يقوم به من مبادئ وفلسفات، تعمل على دفع المرأة لجميع ميادين العمل بما يعرضونه من القضايا، التي تجعل عمل المرأة أمراً تفرضه الذاتية والمصلحة القومية والاجتماعية.

١ ـ إن مجد الأمة لا يتحقق إذا كان نصف أعضائه عاطلاً (ويعنون المرأة).

٢ ـ على المرأة أن تحرص على العمل لتتحرر من سلطة الزوج.

٣ ـ على المرأة أن تعمل لتزيد من مداركها.

٤ ـ على المرأة أن تعمل لتأمين عوائد المستقبل إلى غير ذلك.

---

(١) سورة القصص، آية ٢٣.

(٢) سورة القصص، آية ٢٦.

ولننظر بإيجاز مدى صحة هذه القضايا أو عدم صحتها.

هل صحيح أن الأم وهي في بيتها تباشر أمومة أطفالها بكل ما يتّصل بها من مجالات عضوية وتربوية ونفسية، تعتبر عاطلة ولا تقدم للمجتمع شيئاً؟ وهل تكون عالة على زوجها؟

إن ذلك محض افتراء، فالأم وهي تباشر مسؤولياتها في بيت زوجها ما تكون عاطلة أبداً، فإنها تقدم للأسرة والمجتمع أغلى وأثمن وأندر وأصعب ما يمكن تقديمه، إنها تقدم للأسرة والمجتمع رجالاً صالحين ونساءً صالحات، مزوّدات بالقدرة على مباشرة مسؤولية الأمومة في بيت الزوج، وأن البنت في بيت أبيها أو أخيها لا تعتبر عاطلة، فهي في حالة إعداد للرسالة التي سوف تسند إليها بعد حين.

وأمّا قولهم إن عمل المرأة بالخارج يحرّرها من سلطة الزوج.

إن كان العمل يحرّر المرأة من سلطة الزوج، فإنه يدخلها تحت سلطات كثيرة متعاقبة تحكمها المادية، أما سلطة الزوج فتحكمها المودّة والرحمة والقيام على حدود الله الشرعية، فالمرأة حين تكون موظفة في مدرسة أو شركة أو مصنع أو غير ذلك ألا تكون تحت سلطة من أعلى منها مرتبة أو أقدم منها في العمل، وأن هذا غالباً ما يجعلها تقدم فروض الولاء لكل من علاها أو استبقها في العمل «حتى لا يضعف تقديرها فيحول دون ترقيتها وتحصيل العلاوات». أما سلطة الزوج مع زوجته من قبيل ما يعلنه رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[1].

وأما عن تحقيق مستوى أعلى من الدخل بعمل المرأة، فإن ذلك يكون على حساب الأم العاملة نفسها وعلى حساب زوجها وأولادها، وبالتالي على حساب المجتمع، وخير منه الرضى بما قسم الله فإن

(١) رواه الترمذي عن عائشة، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس.

النفس إذا تعلّقت بطلب الزيادة فلا تكاد تكتفي بشيء منها.

وللشيخ محمد متولي الشعراوي في ذلك وجهة نظر طيبة وحقة حين يقول: «فالواجب الأول: أن ينظر الإنسان إلى عمله ويعرف المقدار الذي سيدرّه عليه من دخل، وعليه أن يجتهد ما شاء، وبعد ذلك يحدّد مستوى حياته في حدود مستوى ذلك الدخل. أما إذا حدّد المستوى الذي يريد أن يعيش فيه ولم يستطع الدخل أن ينهض بالمستويات، فقد يتجه إلى عمل الأشياء الأخرى فقد ينحرف. وهنا نقول له إن المستوى لا يحدّد إلّا بعد أن تعرف أنت ما طاقتك في العمل، وبالتالي تعرف مقدار دخلك. فإن أرادت المرأة أن ترفع من مستوى حياتها بما لا يخرجها عن مهمتها كزوجة وعن واجبها كأم تحضن أطفالها ولا يبعدها عن هذا الميدان، فيصح أنها تعمل لكن في إطار»[١].

ثانياً: جو من العمل لا يقبله الإسلام

بيّنت فيما سبق أن الإسلام قد وضع ضوابط لمعاملات الرجال مع النساء، وألزم الرجال بأدب غضّ البصر عن مفاتن النساء، وهذا يعني أن الإسلام يمنع ما هو أبعد من ذلك كلهو الحديث والهذر الفارغ، وألزم النساء بأن يحجبن زينتهن ولا يعرضن مفاتنهن على الرجال كما أمرهن بعدم ترقيق الكلام ولينه وغضّ أبصارهن.

وأعرض هنا ملامح الشكل العام الموجود في غالب مرافق العمل المختلط من خلال البحث الذي أجرته د.كاميليا عبد الفتاح على بعض جماعات في مهن مختلفة ومختلطة بقصد التعرف على دافع اشتغال المرأة ونتائجه وعلاقتها بغيرها من الزملاء ومكانتها بينهم ورأيهم فيها، وما يحققّه العمل للمرأة من إشباعات لولاها لفضلت البقاء في المنزل،

---

(١) القضاء والقدر للشيخ محمد متولي الشعراوي ص١٤٨.

وتتكون جماعة العمل من عشرة أعضاء رجال ونساء، يشتركون في مكان عمل واحد، ووجهت إليهم سؤالين هما:

السؤال الأول: لو وجد عمل يتطلّب منك أن تقوم به مع أحد من زملائك أو زميلاتك فمن ترغب أن تعمل معه؟

رتب تفضيلك بحيث لا تزيد الاختيارات عن ثلاثة مع ذكر أسباب تفضيلك.

السؤال الثاني: إذا كنت ترغب الحديث في موضوعات خاصة مع أحد زملائك أو زميلاتك، فمن ترغب أن تتحدث معه؟

رتب تفضيلك بحيث لا تزيد الاختيارات عن ثلاثة مع ذكر أسباب تفضيلك[(١)].

والباحثة تريد بذلك معرفة من في الجماعة أكثر تقبّلاً من الآخر وأسباب ذلك بغضّ النظر عن كونه رجلاً أو امرأة، وقد فازت بالاختيار سيدة من أفراد الجماعة أطلقت عليها نجم الجماعة، ولننظر صفاتها وأسلوب معاملتها لمجموع الزملاء والزميلات من خلال ما كتبته الباحثة في كتابها سيكولوجية المرأة العاملة، فتقول:

«وقد لاحظنا أنها تتصرف دائماً بتلقائية كبيرة وهي مرحلة تثير اهتمام جميع أعضاء الجماعة ويستمعون إليها بتقدير، أو كما يقول عنها أحد أفراد الجماعة (عارفة تحط رجلها فين وعلشان كده كلنا بنحترمها)، وهي غالباً محور أحاديث الجماعة (علماً بأنها ترأس المجموعة التي أجري عليها البحث)، وقد عبّرت عن رأيها في الاشتغال بأنها تجد فيه فرصة كبيرة لتحقيق ذاتها وتأكيدها فضلاً عن أنه يحقّق لها الإحساس بالأهمية وتحمّل المسؤولية وهي تقرّر أنها لا

---

(١) سيكولوجية المرأة العاملة، د.كاميليا عبد الفتاح، ص١١٣، نقل بتصرف يسير.

يمكنها الاستغناء عن عملها ـ علماً بأن وضعها الاقتصادي يسمح لها بعدم الاشتغال»[1].

وتقول أيضاً عنها تصف بعض الحالات التي تجري أثناء العمل في أفراد مجموعة العمل: «وأحياناً ما ينتقل أحد الرجال إلى مكان نجم الجماعة ليأخذ رأيها في مشكلة خاصة ويدور الحديث همساً، وغالباً ما يدور الاهتمام الشديد على وجه نجم الجماعة»[2].

فهل يسمح الإسلام بمثل هذا التصرّف وهل يقبل الإسلام ألا يستحي الرجل والمرأة أن يدور الحديث بينهما همساً، أليس من الخطورة على كل من الرجل والمرأة أن يجيل أحدهما النظر إلى الثاني، فضلاً عن أن يُسمح بهمس الحديث ألم يأمر الإسلام صرف البصر بعد النظرة الأولى.

عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ كرّم الله وجهه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية».

وهل لي أن أتصوّر كيف يدور الحديث همساً قد يقال إنها حالة فردية، فأقول: أبداً إنها غالباً ما تتوفّر في جوِّ العمل المختلط.

وبيّنت الباحثة من خلال مشاهداتها ونتائج الاختبارات التي حصلت عليها من جماعة العمل هذه أن الرجال يرغبون في العمل مع النساء، وأن النساء كذلك يرغبن في العمل مع الرجال ويفضّلنه.

قالت: وقد اتّفقت آراء الرجال في جماعة العمل موضوع الدراسة أن وجود المرأة معهم في مكان واحد من أجل العمل أدّى إلى ما يأتي:

(١) المصدر السابق ص١٦٩.

(٢) سيكولوجية المرأة العاملة ص١٨٨.

١ ـ تغيّر الفكرة التقليدية عن المرأة في أنها لا تصلح إلّا للمنزل.

٢ ـ وجود المرأة في مكان العمل أدّى إلى تخفيف جو العمل الرتيب بما تخلفه من مرح وأحاديث شيّقة.

٣ ـ عبّر الرجل بأنه سعيد ويشعر براحة في العمل مع المرأة بل ويشعر براحة أكثر عندما يحدّثها في مشكلاته الخاصة ويتخذها كأخت له، وهو يستطيع أن يعرض عليها أموراً قد لا يعرضها على أخته.

٤ ـ يعتقد الرجل أن سلوكه في جماعة العمل أصبح أكثر تهذيباً بسبب وجوده مع زميلاته.

٥ ـ أجمع الرجال على أن جوّ العمل المختلط هو الجو الطبيعي للعمل وأنهم يشعرون فيه بثقة واطمئنان، فإن زوجاتهم أيضاً يعملن مع رجال آخرين. وهذا هو المستقبل الطبيعي للحياة.

ونشير هنا إلى ملاحظة جديرة بالاهتمام، وهي كما سبق أن قلنا كان هناك اتّجاه لإجراء تنقلات داخلية لإعادة الأقسام فتمسك ثلاثة من الرجال بالقيام باختيارات من بين الزميلات، وهذا يدلّ على مدى ما يشعرون به من راحة نفسية مع الجنس الآخر»[1].

وتقول أيضاً عن المرأة العاملة:

«تتعامل المرأة بطريقة ودية للغاية مع زملائها الرجال، فهي تتبادل معهم الأحاديث العادية سواء عن العمل أو عن المشكلات الخاصة، حتى النكات والقفشات لا تخلو من حديثها مع زميلها الرجل، ونتيجة لهذه البساطة فقد استطاع الرجل أن يتعامل معها ويأخذ رأيها في موضوعاته الخاصة، منها استشارتها في تقديم هدية الزواج»[2].

---

(١) سيكولوجية المرأة العاملة ص١٨٤.

(٢) المصدر السابق ص١٩٠.

توضح الفقرتان السابقتان صورة العلاقة بين الرجل والمرأة في جماعة العمل المختلط، وفيها يظهر أن المرأة تتّخذ أداة للتسلية والترويح، وعليه فإني أقول إن هذه الصورة وما أشبهها من العمل المختلط يرفضها الإسلام شكلاً وموضوعاً.

وأترك السيدة (اللادي كوك) تقول للمرأة:

«إن الاختلاط يألفه الرجل ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، ولا يخفى ما في هذا من البلاء العظيم على المرأة، فيا أيها الآباء لا يغرنكم بعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا، فعلّموهن الابتعاد عن الرجال، إذ دلّنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من الزنا يعظم ويتفاقم بين الرجال والنساء، ألم تروا أن أمهات أولاد الزنا هنّ من المشتغلات في المعامل ومن الخادمات في البيوت ومن أكثر السيدات المعرضات للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن»[1].

وإن كان مجتمعنا بفضل الله سبحانه ليس بهذا المستوى السيء، فإني أحذّره من عدوى الاختلاط المطلق ومجانبة الفطرة، والخروج على حدود الله تعالىٰ حتى لا يصيبه ما أصاب المجتمعات الأوروبية، فإن الله تعالىٰ لا يرضى لمؤمن أن ينال ما حرّمه الله عليه. روى الإمام البخاري: عن أبي سلمى أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله»[2].

وممّا يؤكّد أن أنوثة المرأة من أهم الدوافع وراء تفضيل الرجال العمل معها، ما تقوله الباحثة:

---

(١) المرأة المعاصرة ص٢٠٥.

(٢) فتح الباري ج١١ ص٢٣٤، كتاب النكاح، باب الغيرة.

«كما اتّضح من نتائج اختبار القياس الاجتماعي أن الصّفات التي دفعت الرجل أو المرأة لاختيار الآخر كانت متماثلة وموضوعية، وتتعلق بالعمل وبطبيعة العلاقات في جماعة العمل كما تتعلّق بشخصية الفرد، أي إن هذه الصفات لم تقم على أساس نوع الفرد أو على الأقل فإن صفات الأنثوية إذا كانت تدخل في اختيار الرجل للمرأة، فإن الوضع يصبح بالمثل في اختيار المرأة للرجل، وهذه المسألة لا يمكن التغاضي عنها، وإنما المهم هو أن الموقف في هذا الصدد يصبح متكافئاً بين الجنسين. ومن ثمة يكون العامل المفرق في هذه الحالة هو الخصائص الموضوعية للموقف»[1].

وقد بيّنت الباحثة أن أنوثة المرأة أحد الأسباب التي حدت بالرجل إلى تفضيل العمل بجانبها، وأمّا ما ذكرته أن من أسباب اختيار الرجل للمرأة يتعلق بالعمل، فأراه قنطرة يفتعلها الرجل أو المرأة ليخفيا الدافع الحقيقي وراء الاختيار، فوجود المرأة بجانب الرجل يحقّق له إشباعات نفسية، ويحقق للمرأة كذلك إشباعات متماثلة، فهذا الاستهواء والاستئناس لكل من الجنسين بالآخر هو عين ما حذّر الله سبحانه وتعالىٰ منه، فمنع مقدّماته، منع مجرد النظر من الرجل إلى المرأة، ومنها إليه على حدّ سواء، لما في ذلك من ضرر ديني واجتماعي، فقد يؤدّي في بعض الحالات إلى انهيار الأسرة.

إن علاقة الزوجية تربط كلاً من الزوج والزوجة بواجبات وحقوق كثيراً ما تكون موضع بحث ونظر من كليهما، وقد تختلف وجهات نظرهما فتتأثّر نفسيّتهما بعض اليوم أو الأيّام وكل منهما في حاجة إلى إشباعات عاطفية، وقد لا يسعفهما الوقت لتدارك ما فاتهما ويشرق عليهما اليوم التالي فيخرج كل منهما إلى جماعة العمل فتجد المرأة

---

(١) سيكولوجية المرأة العاملة، ص٢٦٠.

بعض الرجال في جماعة العمل خصوصاً من ضعفت تربيته وقلّ وازع الدين في نفسه، يبادروها بالحديث الشيّق والهزر ومن نكات وقفشات وتكرّر وجودهما في هذا الجوّ الخالي من الواجبات الزوجية والحقوق المتعلّقة بها، يؤثر في نفسيتها، ويؤدي إلى تألمها إن لم تجرّها إلى ما تنهار به الأسرة في بعض الحالات، ويعيش الزوج في نفس الجوّ الخالي من الواجبات والحقوق والآداب الأسرية، ويحصل بعض الإشباعات النفسية من الزميلات في جماعة العمل.

ثالثاً: أثر عمل الأم في تماسك الأسرة:

أدّى عمل الأم خارج البيت في بعض الحالات إلى تفكّك الأسرة، كإحدى نتائج الاختلاط بين الرجال والنساء في مجالات العمل المختلطة والتي غالباً ما يكون جوّ العمل فيها كما بيّنت فيما سبق، ففي بعض الحالات يتغيّر الرجل بعد أن يفتن بالمرأة العاملة معه، كما أنه يؤدّي أحياناً إلى فساد انتماء المرأة إلى البيت، فغالباً ما يسلب فكرها وإحساسها من زوجها.

يقول (سمويل سمايلس): «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل ودور الصناعة مهما نشأ عنه من الثروة، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنه هاجم هيكل المنزل وقوّض أركان العائلة وفرّق الروابط الاجتماعية، فإنه بسلبه الزوجة من زوجها صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة لأن وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية»[1].

وقد تداعت بعض الأسر وانفرط عقدها بسبب مزاحمة المرأة للرجل في مجال العمل وقضائها معه وجه النهار أو غالبه، ففي بعض الحالات يفتن الرجل بالمرأة، فينقلب حاله ويهمل أسرته وأولاده

(١) المرأة المعاصرة ص٢٠١، نقلاً عن دائرة المعارف فريد وجدي م٨ ص٦٣٩.

ويعنى بنفسه ومظهره ويعمل جاهداً على أن يظهر في أبهى صورة ليلفت أنظار العاملات معه، ولا يكاد يبالي بشؤون الأسرة وحاجاتها، وقد نصّ صاحب كتاب المرأة بين الفقه والقانون شكوى زوجة تعرض حال زوجها وأخرى زوج يعرض حالة زوجته.

الزوجة الشاكية:

«أنا سيدة في العقد الثالث من العمر من عائلة محترمة تزوجت منذ خمسة عشر عاماً من رجل كل ما يمتاز به أنه حسن السيرة والسلوك، موظف في إحدى دوائر الحكومة براتب ضئيل جداً لكنها تحملت ذلك في سرور وكانت قانعة، وكان ذلك سر سعادتها وأنجبت أربعة أطفال وكان زوجها يضحّي بكل شيء في سبيل تعليم أبنائه، حتى وقع ما لم يكن متوقعاً إذ بدأت الموظفات تفد إلى دوائر الدولة، وكان زوجها من الذين ابتلاهم الله بأن يجلسوا كل يوم أمام بنتين أو ثلاث من الصباح حتى الثانية بعد الظهر، وقد فقد الهدوء الذي كان ينشده في مكتبه لما يحدث من النكات والضحك والمزاح، فكان يضطر لأن يحضر عمله ليتمه في البيت مما ترتّب عليه ترك العمل الإضافي الذي كان يغطي نفقات الأسرة بجانب المرتب، وانمحى السكون وحلّت حدة الطبع وعبوس الوجه وعندما كانت تسأله عن حاله يقول: قولي للدولة أن تمنع هذا فأنا إنسان، ويأخذ يحكي لها ما يجري بين هذه وذاك من أمور، وهو يرى بعينيه ويسمع بأذنيه ولا يمكنه أن يتكلّم.

وبمرور الزمن والحال هكذا، جرفته الدوامة وأصبح لا يعنى إلا بنفسه وأناقته وأهمل الأولاد من نفقات مدارسهم وأكلهم وملبسهم ودوائهم وتراكمت الديون، والأدهى من ذلك وأمرّ أنه لم يعد يهمّه من البيت إلّا أن ينام ويأكل وكأنه غير مسؤول، وأخذت الخلافات تزداد وشعر الأولاد بإهمال والدهم لهم، فأصبحوا لا يهابون أحداً. وتقول

ليست هذه مشكلة أمة ومستقبل جيل، فأنا لا ألوم زوجي ولا أي رجل، وماذا يفعل الرجل أمام الإغراء»[1].

الزوج الشاكي:

«ويتحدث عن المأساة التي كان سببها الرئيسي ـ الوظيفة ـ توظف المرأة في وزارات ومؤسسات الحكومة. وأنها كانت سبباً في هدم أسرة صغيرة قوامها أبوان وطفل يحبو بينهما، فبعد عامين من زواجي ألحت عليّ زوجتي بأن تعمل في أجل أن نحيا حياة أفضل، رفضت في بادئ الأمر ثم استجبت بعد ذلك، فعملت مربية براتب صغير جداً، وبعد عام ركب الغرور رأسها ثم رغبت بأن تعمل بإحدى مؤسسات الدولة ولم تمض بضعة شهور على عملها حتى حدثت المأساة الخطيرة التي لم تكن في الحسبان فقد طارت الزوجة مع زميل لها في العمل عندما زيّن لها فكرة الهرب وسلب رشدها بمعسول الكلام، لتذر زوجها وطفلها الذي كان موضع عنايتها واهتمامها غير آبهة بمصيره، لقد تركت الزوجة دارها لتتمتع بلذّة الحياة في كنف شاب وضيع وسوس لها، فأرادت أن تمرح بالشهوة الرخيصة إلى جانب شيطانها فخسرت لذائذ الدنيا السامية في الدار والزوج»[2].

ومن أغرب القضايا الناتجة عن عمل المرأة ما نشرته جريدة الجمهورية المصرية في عددها الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢ تحت عنوان «الزوج يبلغ شرطة النجدة مراتي مع المدير العام»!!

ساورت الزوج الشكوك في سلوك زوجته، وتعقبها في كل مكان حتى تأكد من وجود علاقة بينها وبين رئيسها المدير العام بإحدى الهيئات.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص٢٨٣، د. مصطفى السباعي، نقل بتصرف يسير.
(٢) المصدر السابق ص٢٨٤.

طلب الزوج من نيابة مصر القديمة الحصول على إذن تفتيش شقة المدير بشارع إبراهيم زغلول بالنيل، ولكن النيابة رفضت.

أعدّ الزوج كميناً لزوجته وانتظر حتى دخلت شقة المدير، فأبلغ شرطة النجدة وقد قام الرائد مجدي كامل من قوة قسم شرطة مصر القديمة بالقبض على المدير والزوجة (داخل الشقة)!

وفي تحقيق الشرطة أنكر المتهمان ارتكاب جريمة الزنا ولكن الزوجة (ج.اع.ا) اعترفت بعد ذلك بأنها على علاقة مع المدير (م.ا.م) منذ تعيينها بالهيئة منذ عام كامل!

وأمام محسن الشربيني وكيل نيابة مصر القديمة أنكرت الزوجة الاتّهام مرة أخرى!!

أمرت النيابة بإخلاء سبيل المتهمين بضمان مالي لكل منهما قدره ٣٠ جنيهاً[١].

فهذه القضايا وأشباهها ظواهر فردية، وهي وإن كانت تحدث في حالات قليلة فهي تنذر بالخطر الذي يتهدّد الحياة الاجتماعية والاستقرار الأسري ما لم تعالج بحزم وبصر قبل أن تنتشر عدواها ويومها يصعب العلاج أو يستحيل، وهو ما نربأ بأمتنا أن يصل أمرها إلى هذا الدرك الأسفل.

رابعاً: دوافع الأم إلى العمل الخارجي وأثره عليها:

إن الإسلام قد بوّأ المرأة المكانة اللائقة بها وأعطاها جميع الحقوق التي تتّفق مع طبيعتها ومتطلباتها النفسية والاجتماعية وجعلها صنو الرجل في الحقوق والواجبات.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[٢].

(١) جريدة الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢، ص١٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

ولا تعني المثلية التشابه التام في كل حق وواجب، فإن اختلاف نوعيهما (ذكراً وأنثى) أدّى إلى اختلاف بعض الحقوق والواجبات عند كل منهما، فللرجال حقوق على النساء تقابلها واجبات عليهم لهنّ لتستقيم الحياة بتلاقي تلك الحقوق والواجبات عند كل منهما.

ونعني بالدراسة هنا الدوافع التي جعلت المرأة تتمسّك بالعمل الخارجي وترغب فيه، ثم لننظر هل حقّق الإسلام لها هذه الدوافع أم لا؟ ونتناول أثر العمل الوظيفي على الأم نفسها، وعن الدوافع التي جعلت المرأة تتمسك بالعمل، تقول د. كاميليا عبد الفتاح: «بيّنت لنا نتائج دراسة دوافع الاشتغال لدى المرأة أن الحاجة إلى تأكيد الذات والشعور بالمكانة والإحساس بالقيمة الإنسانية جاءت في المرتبة الأولى، يليها مباشرة ودون فرق جوهري الحاجة الاقتصادية لرفع المستوى الاقتصادي والشعور بالأمن حيال ظروف الحياة الطارئة ومشتقاتها، والواقع أنه يمكن القول بأن الحاجة إلى تأكيد الذات والشعور بالقيمة من ناحية والدافع الاقتصادي من ناحية، كما عبرت عنه المجموعة كلاهما قد يكون سبباً ونتيجة في نفس الوقت، فالحاجة إلى تأكيد الذات والاستقلال والشعور بالمكانة تستلزم بالضرورة الاستقلال الاقتصادي حتى يستطيع الإنسان أن يتحرّر من تبعيته للآخر، وبالتالي يستطيع التعبير عن نفسه تعبيراً حراً تلقائياً»(١).

إن الإسلام أشبع للمرأة هذه الدوافع وحقّقها لها في واقع لا يخرجها عن أنوثتها ولا يرهقها من أمرها عسراً، فأهمّ هذه الدوافع وأوّلها وهو الحاجة إلى تأكيد الذات والشعور بالمكانة والإحساس بالقيمة الإنسانية، فإن الإسلام قد حقّقه لها وأشبع حاجتها النفسية إليه إن كانت لا تدري، فإني أذكّرها بمقامها ومكانتها.

(١) سيكولوجية المرأة العاملة ص٢٥٦.

روى الإمام البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

فالإسلام لا ينظر إلى الأم على أنها بعض سقط متاع البيت، إنما هي عنده راعية ومسؤولة عنه هي قلبه النابض ولسانه الناطق، هي مربية ومعلّمة أولادها ورائدتهم إلى الخير بالقول والقدوة. وقد سار الإسلام شوطاً أبعد من ذلك فأوجب طاعتها على الأبناء، وقد أرشد رسول الله ﷺ الابن الذي أعلن استعداده للجهاد وقد سأله عمّا إذا كانت أمه موجودة، فلما أجاب بنعم، قال له: «الزم رجلها فثم الجنّة»، والآيات القرآنية التي أشبعت هذا الدافع كثيرة سبق ذكر بعضها[2].

وأذكر هنا من السنّة على سبيل المثال: عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين»[3].

ما روي في مجمع الزوائد: عن معاوية بن جاهمة عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال لي النبيّ ﷺ: ألك الدان؟ قلت: نعم، قال: الزمهما فإن الجنّة تحت أقدامهما»[4].

وأمّا الدافع الاقتصادي، فقد بيّنت أن الإسلام جعلها في جميع

---

(١) فتح الباري ج١١ ص٢١١، باب المرأة راعية في بيت زوجها، كتاب النكاح.

(٢) انظر ص   من البحث.

(٣) فتح الباري ج١٣ ص١٥، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين.

(٤) مجمع الزوائد ص١٣٨.

حالاتها في كفالة الرجل أباً وأخاً وزوجاً، وهي كفالة حب ورحمة وتقدير، لا تسلط ولا تحكّم، وفي البيت المسلم يندفع إليها الرجل في أي من حالاته وكأن كفالتها رغبات نفس لا واجبات، لعظم الموعود به من الثواب، كما أن تكليف الأم بالعمل خارج المنزل يخالف منهج الإسلام الذي يعتمد على الاعتدال في كل شيء من التكاليف المنوطة بالفرد عبادته وعمله، فلا تكثر التكاليف عن قدرة الفرد فتمل نفسه أو تقعد عن الوفاء بها، ولا تقل بشكل ملحوظ يؤدي إلى الدعة والاسترخاء المعطلين للطاقات، بل شأن الإسلام الاعتدال في كل أمر حسب الطاقة.

روى البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر لك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»[1].

واضح من الحديث أن الرسول ﷺ قد منع تجاوز الاعتدال في العبادة، ولم يسمح به مبيّناً سوء العائد من تجاوز الاعتدال، فإنه يؤثّر في جسد الفرد وينهكه بالاستمرار عليه، وبالتالي يقعده عن واجبات أخرى من التكاليف لها أهميتها في الحياة، ومنه يتبيّن أن تجاوز حدود الاعتدال في العمل يؤدّي حتماً إلى التعجيل بقعود الجسد عن الوفاء بما أسند إليه من الأعمال والتكاليف.

وعليه، فإن تكليف المرأة بالعمل خارج البيت والعمل المنزلي فيه تجاوز لحدود الاعتدال المطلوب في كل شيء، بالإضافة إلى ما يترتّب عليه من عوائد أخرى تتّصل بالزوج والأولاد، فكون الأم تكلّف

---

(١) فتح الباري ج١١ ص٢١٠، النكاح، باب لزوجك عليك حقاً.

بما يزيد عن طاقتها واستعدادها يؤدي حتماً إلى تعجيل عمر نضارتها واستقامة عودها وليس هذا فقط، ولو انتهى الأمر إلى هذا الحد لكان تحمّله ممكناً فإن أختها الشابة المدلية بأنوثتها الرافلة في زينتها التلقائية في تصرفاتها، التي لا يمنعها حياؤها أن تحدّث الرجل الأجنبي في مشاكلها الخاصة، قد تسلب منها زوجها إن لم يكن في الواقع لبعض الظروف، فكفى بها تسلب منها قلبه وفكره، فيكون أمامها وليس معها، وليس أقسى على المرأة أن تجد مثل هذا أو قريباً منه في زوجها أو تراه ينشد الراحة والتسلية خارج البيت.

يقول قاسم أمين وهو من أبرز المنادين بحقوق المرأة والمطالبين بتحريرها، والذين يرون أن المرأة التي لا تعمل خارج المنزل تعيش كَلّا وعالة على غيرها:

«والحقيقة أن إدارة المنزل صارت فناً واسعاً يحتاج إلى معارف كثيرة مختلفة، فعلى الزوجة وضع ميزانية الإيراد والمنصرف بقدر ما يمكن من التدبير حتى لا يوجد خلل في مالية الأسرة، وعليها مراقبة الخدم بحيث لا يفلتون لحظة من مراقبتها، وبغير هذا يستحيل أن يؤدّوا خدمتهم كما ينبغي وعليها أن تجعل بيتها محبوباً إلى زوجها، فيجد فيه راحته ومسرته كي لا يذهب عنه بعيداً يأوي إليه فتخول له الإقامة فيه ويلذّ له المطعم والمشرب والمنام، فلا يطلب المفر منه ليمضي أوقاتاً عند الجيران أو في الحفلات العمومية، وعليها وهو أول الواجبات وأهمها تربية الأولاد جسماً وعقلاً وأدباً»[1].

فأين هذا التكليف من الاعتدال الذي يرضاه الإسلام ولا يقبل تعديه بأي صورة من الصور، أين الاعتدال في تكليف المرأة بالعمل خارج المنزل وتكليفها مراقبة الخدم إن وجدوا؟ وإن لم تكلف فعليها

(١) تحرير المرأة ص٦٠، دار المعارف.

أيضاً أن تجعل بيتها هادئ ليمكن للزوج أن يستريح فيه ولا ينشد راحته خارجه، بالإضافة إلى تكليفها بتربية الأولاد جسماً وعقلاً، والإسلام إذ أقرّ الاعتدال فإنما للمحافظة على الفرد واستعداداته واستمرار طاقاته.

ويؤكد صمول سميلز أن القدر المعتدل من العمل يفيد الجسم والعقل، وأن الخروج عن حدود الاعتدال في العمل ضار بهما. فيقول: «وقصارى القول أن قدراً معتدلاً من العمل يفيد الجسم والعقل، فما الإنسان إلا عقل ملاكه وحفظ كيانه منوطان بأعضاء الجسم، ولا بدّ دون التمتع بالصحة من استعمال هذه الأعضاء وتنشيطها وليس الضار العمل بل الضرر مجاوزة الحدّ فيه، كما أن العمل الشاق لا يؤذي وإنما المؤذي العمل الذي لا تنوّع فيه، والذي ينهك القوى ويقضي على القريحة ولا يكون وراءه فائدة، . . . لكن الخروج بالعمل عن حدود الاعتدال جهل بالاقتصاد نتيجته الخسارة الفادحة، ولا سيما إذا اقترن بالهم واضطراب البال، فالخروج عن الحدّ في العمل يوقع في الاضطراب ويذهب بالجسم كما يذهب الحصى والرمل بعدد الآلات بما يسبّبان من كثرة الاحتكاك، فالخروج عن حدّ الاعتدال في العمل ثم الهم آفتان يجب الحذر منهما»[١].

قد يقال إن عمل الأم قد أدى إلى تغير القيم التي كانت سائدة، حيث كان الرجل لا يشارك في أعمال المنزل، وقد أصبح الآن بعد خروج الأم يشارك الزوج في بعض أعمال المنزل وكذلك الأولاد مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن الأم.

إن مشاركة الزوج أو الأبناء في عمل المنزل لا يحقق الاعتدال الواجب في حياة الأم، فالزوج يشارك بالشيء البسيط وفي أوقات

---

(١) الأخلاق، صمول سميلز، ص١٥١.

متفرقة، فغالب أعمال المنزل لا تتفق مع فطرة الرجل، وأن منها ما لا تقبل نفسه القيام به وتصبح الأم بعد مشاركة الرجل والأولاد، عليها أن تقوم بالجانب الأكبر من أعمال المنزل، بالإضافة إلى عملها الخارجي.

وينبغي أن لا ننسى ما تتحمله الأم وحدها ولا مشارك فيه، من الحمل والوضع ثم القيام بالرضاعة للصغير ومباشرة تربيته والوفاء بحاجاته البيولوجية والنفسية، وإنها لتحتاج إلى بذل جهد عظيم.

وأرى أن خير عون للأم مساعدتها في أداء رسالتها وتفريغها لها حفاظاً على صحتها وسلامتها، فإن تكليفها بما يتعدّى حدود الاعتدال له أثر سلبي على صحتها، فإن ضعفت فسوف تقدم للمجتمع رجالاً ونساء ضعفاء نفسياً وبدنياً، وما يمكن أن يتقدم مجتمع يتكون من أفراد هذا شأنهم.

فالخير كل الخير في تفرّغ الأم لمباشرة وظيفة الأمومة كما ينبغي أن ينزع ذلك التصوّر الخاطئ من الأذهان التي تعتقد أن الأم التي تباشر تربية أولادها لا تقدم للمجتمع شيئاً، ما لم تباشر عملاً ونشاطاً خارج المنزل، فإن وظيفة الأمومة في حقيقتها لتشتمل على عمل اجتماعي وتربوي ونفسي واقتصادي أيضاً، فهي تغرس أنماط السلوك الاجتماعي في طفلها، وهي التي تمنحه الثقة وطمأنينة القلب بما تحققه له من إشباعات لا يقدر عليها سواها، وهي التي تثبت في قلبه مبادئ الإيمان بالله تعالىٰ.

خامساً: أثر عمل الأم على الزوج:

خلق الله الذكر والأنثى وجعل فيهما خصائص مشتركة وأخرى نوعيةً، خصائص مشتركة لاندراجهما تحت جنس واحد، وأخرى نوعية للتمييز بين نوعي الجنس.

فالخصائص المشتركة تقابلها مهمات مشتركة، والخصائص النوعية

تقابلها مهمات خاصة بكل نوع، وحين نقرأ آيات الليل والنهار ووظيفة كل منهما وضرورة تباينهما لاستمرار الحياة يتضح لنا أهمية تباين نوعي الجنس الواحد.

قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾[1].

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾[2].

ونقرأ معها آيات الزوجية:

قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[3].

قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ...﴾[4].

وحين نتأمل الآيات السابقة نجد القرب في الأثر والغاية، فقد جعل الله تعالىٰ الليل للسكون والراحة والنهار للكدّ والكدح، وهما آية لمن يسمع ويبصر ويدرك مقدار النعمة، فيشكر المنعم سبحانه وتعالىٰ.

وخلق الله الزوجة ليسكن إليها الزوج، وإن كان كل منهما ينشد

---

(١) سورة النبأ، آية ١٠ ـ ١١.

(٢) سورة القصص، آية ٧١ ـ ٧٣.

(٣) سورة الروم، آية ٢١.

(٤) سورة البقرة، آية ١٨٧.

السكن إلى صاحبه إلّا أنه في الرجل أظهر، ولهذا أضيف إليه إذ محل السكن بالحقيقة الزوجية بما أودع الله فيها من الخصائص الحاملة له بفطرتها التي فطرها الله عليها، هذا السكن لا يطيب إلا بصلاحية محله، فإذا اضطرب المحل أو شَقِي فما يتحقق السكن إليها بالمستوى المطلوب، كما تضطرب نفس الزوجة وتشقى إذا حُمِّلت من التكاليف ما لا يلائم وداعتها ورقّتها وضعف بنيتها، وحين يكون ذلك يصبح جوّ البيت أشبه بليل سرمدي أو نهار سرمدي، فلا تتحقّق والحال هكذا ثمرة الزوجية من مودّة ورحمة.

ويبيّن الأستاذ البهي الخولي أن في خروج المرأة للعمل الخارجي يفتقد الزوج السكن المنشود من الحياة الزوجية للأسباب التي بيّنها، فيقول:

«إن من تلك الأسس أن المرأة سكن للرجل فهل يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها لأنها في عملها أو يجدها ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر والنفس والجسم، أو هل يجد ذلك السكن لدى امرأة غاضت رهافة حسها بملالة الروتين وقسوة العمل ومسؤولياته، وإذا كان بذلك يفتقد السكن بكل ضروبه فهي أيضاً تفقده هو ذاته، إلّا أن خروجها هذا الرتيب يجعل حاجتها إلى البيت كحاجة الرجل كلاهما يحتاج إليه للاستجمام من عناء يوم ليغادره قوياً نشيطاً إلى عمله صباح اليوم التالي»[1].

وغالباً لا تطيب نفس الزوج بما يراه من اهتمام أمّ أولاده بالعمل خارج المنزل أكثر من اهتمامها به وأولادها، وكثيراً ما تكون مثقلة الفكر والفؤاد بالعمل وأحداثه، وبالذات في الحالات التي يحدث فيها أن تتخلّف لسبب أو لآخر عن الوصول في الوقت المحدّد، وتنذر من

---

(١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص٢٤٧.

رئاسة العمل بالمثول للتحقيق، تظلّ يومها بليلتها مشدودة بتحضير الإجابات، وهذه الأمور يتصوّر أنها عاديَّةٌ لكنها إذا تكرَّرت والحال فيه قلّة نشدان السكن لدى الزوج فإنه يترك أثراً سلبياً في نفس الزوج يضاد قانون الزوجية القائم على أساس من المودّة والرحمة، وحين يخلو جوّ البيت منه يعود ثقلاً ثقيلاً على نفس كل من الزوج والزوجة.

سادساً: أثر عمل الأم على الطفل:

إن الأم ذات أثر فعّال في حياة طفلها، فهو يتبعها في طباعها وتصرفاتها وهي بالنسبة له مصدر سعادته وشعوره بالأمن والراحة وهي غذاء جسده وروحه، ولذلك نشاهد الطفل إذا غابت أمه وتركته لقريبة أو حاضنة فعندما يجد أمه نراه مشدوداً إليها بقوة، فحين تدفع إليه ثديها يلتقمه بلهفة، ويحاول أن ينال منه حاجته في لهفة، فقد ترك في نفسه خروجها وبعدها عنه لعدّة ساعات متصلة الخوف وعدم الأمن تجاه المشبع، وأحياناً يشاهد عند الطفل أن استعدادات البلع عنده لا تساعده، فيجد صعوبة فيه ويشرق بسبب سرعة اندفاع اللبن إليه وتسوء حالته في تلك اللحظة وحالة الأم المكدودة المتعبة المحتاجة إلى الراحة بعد ما لاقت العناء الشديد في الغالب بسبب العمل، وهذا الموقف له أثر في علاقة الطفل بأمه.

ومهما يكن للمربية البديلة من هدوء طبع وحسن خلق وتقدم في مجال التربية والثقافة اللازمة للأطفال، فإنها لا تستطيع بحال أن تسدّ الفراغ الذي تركته الأم في حياة الطفل، فالبديلة ما يمكن أن يكون لها مثل ما لقلب الأم، من حنوّ وعطف فطري، وتلك قضية بديهية، فالله سبحانه وتعالىٰ قد فطر قلوب الأمهات على حب الأبناء وأودع فيه دوام الحنوّ عليهم على الرغم مما يتحملنه من المشاق في مراحل تربية أولادهن، ولقد أثبتت البحوث التي أجريت في هذا الميدان، أن الأطفال الذين يتركون في حضانة أمّهاتهم، يكون نموّهم البدني

والعقلي والنفسي طبيعياً، فإذا أبعدوا عن أمّهاتهم بدأ التخلّف على الثلاثة المذكورة وتزداد نسبة التخلف تبعاً لزيادة مدة غياب الأم، وكلما عادت إليهم أمّهاتهم أخذوا يدركون ما فاتهم من مدارج النموّ.

جاء في كتاب نمو الطفل وتنشئته ما يلي: «ومن العلماء المعروفين بحماستهم للدعوة لضرورة تفرّغ الأم العاملة لرعاية طفلها الرضيع أجاتا بولي (Agatha Bowley) التي تقول: ومن الأمور الجوهرية لصحة الطفل النفسية أن تتفرّغ الأم لطفلها الرضيع وتمنحه معظم وقتها خلال السنتين الأولتين من حياته على الأقل، إن ترك الطفل لساعات طويلة مع الأقارب أو الجيران أو في مركز من مراكز الرعاية النهارية لا يضمن دائماً تمتّعه بالرعاية الدافئة الثابتة التي يحتاجها، ليس هناك شكّ في أن ظروفاً اقتصادية تضطر الأمهات أن يخرجن للعمل، ولكن ينبغي أن تتلافى الأم بقدر الإمكان الخروج للعمل خلال السنتين أو السنوات الثلاث من عمر الطفل، ففي خلال عملي ومن خبرتي كنت أجد الأطفال ذوي المشاكل النفسية هم الذين عانوا حرماناً عاطفياً كبيراً في طفولتهم المبكرة بسبب غياب أمّهاتهم الطويل في أعمالهنّ ولا يخفى أن الأم بعد عودتها من عمل يوم طويل مضنٍ في أشد حالات التوتر والتعب مما يؤثّر على تعاملها مع طفلها مزاجياً وانفعالياً»[1].

على أن الطفل في الريف لا يتعرض لما يتعرض له طفل المدينة، فالأم في الريف إذا خرجت لتساعد الأب في العمل فإنها تأخذ طفلها معها وتبقيه على قرب منها وتترك أحد أخوته الكبار بجانبه، فيمكنها والحال هذه أن تشبع له حاجاته كلما اقتضى الأمر ذلك، وخروجها يغاير خروج الأم الموظفة أو العاملة في إحدى مؤسسات الدولة؛ إذ الأولى تخرج في أوقات متفرّقة وفي مواسم معينة

(١) نمو الطفل وتنشئته ص١٢٨، نقلاً عن كتاب Agatha Bowley, The problems of family life.

بخلاف الموظفة فإن خروجها يأخذ شكلاً دائماً ويستمر لعدّة ساعات قد تستغرق وجه النهار.

إن ما سبق يكاد يُظهر رسم الصورة التي يجب أن تكون عليها الأم، والعمل الذي يجب أن تُعنى به وأن تُعَانَ عليه من الزوج ومن الدولة، فأفضل ما أراه لها أن تكون حاضنة لأطفالها مرضعة لهم.

فإن الله سبحانه وتعالىٰ قد فطر الرجل أقوى بنية وأصلب عوداً وأسند إليه وظيفة في الحياة وألقى عليه واجباً نحو الأسرة والمجتمع، وفطر الله المرأة أكثر رقّة وإحساساً منه وأسند إليها وظيفة الأمومة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، فعلى الرجل أن يؤدي ما يصلح له وعلى المرأة أن تؤدي ما يصلح لها، ولا ينبغي لأحدهما أن يحل محل الآخر أو يزاحمه فيما أسند إليه.

يقول قاسم أمين: «ونحن لا نجادل في أن الفطرة أعدّت المرأة للاشتغال بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد وأنها معرّضة لعوارض طبيعية، كالحمل والولادة والرضاعة لا تسمح لها بمباشرة الأعمال التي يقوى عليها الرجال، بل نصرّح هنا أن أحسن خدمة تؤدّيها المرأة إلى الهيئة الاجتماعية هي أن تتزوج وتلد وتربّي أولادها هذه قضية بديهية لا تحتاج في تقريرها إلى بحث طويل، وإنما الخطأ في أن نبني على ذلك أن المرأة لا يلزمها أن تستعد بالتعليم والتربية للقيام بمعاشها وما يلزم بمعيشة أولادها إن كان لها أولاد صغار عند الحاجة... نحن لا نقول للمرأة اهجري الزوج ولا تبغي النسل أو اتركي زوجك وأولادك في البيت واقضي أوقاتك في الطرق وعيشي كما يعيش الرجال، فإنّا نكرّر القول بأننا نود أن كل امرأة تكون زوجة، وكل زوجة تكون أماً، ولكن هذا لا ينسينا أن الواقع هو غير ما نتمنى إذ الواقع أن عدداً عظيماً من النساء ليس لهنّ عائل ولا واجبات عائلية»[1].

---

(١) المرأة الجديدة ص٩٤.

إنني إذ أنادي المرأة لأن تساير فطرتها وتكون مربية للرضيع ومعلمة له لا يعني أنني أنادي بعدم تعليمها، فإن تعليمها هام وضروري لها وللمجتمع على أن تكون فلسفة التعليم عندها تجنّب مشاكل الحياة لا مواجهتها، وهذا يعني أن لا يكون العمل هدفاً قبل أي شيء آخر إنما يحسن أن يكون وسيلة تضبطها الضرورة، فإذا تحقّقت الوسيلة في شخص الوالد أو الزوج فلا بأس إذن، فإن الحياة لا تستقيم إلا بأم عائلة وربّة منزل تربّي الولد تربية صحيحة، وتقّوم سلوكه وخلقه، والله المستعان.

الفصل الثاني

الدعوة إلى الحرية والمساواة بالرجل

أولاً: حرية المرأة.

ثانياً: الدعوة إلى المساواة بالرجل.

أولاً: حرية المرأة:

رزحت المرأة غير المسلمة في العهود المتقدمة والمتأخّرة، تحت ألوان من القيود والضغوط التي لا تتناسب مع فطرتها، ففي المجتمع الغربي أهدرت حقوقها وسلبت كرامتها، ولم يعترف لها بأدنى حق بل كان ينظر إليها على أنها رجس وحبائل شيطان، ولم تزد قيمتها عن سقط المتاع عند البعض منهم، يقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة وهو يحدث عن طبيعة القانون الروماني في القرن الخامس: «ولم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة لها كيان مستقل، بل اعتبرها ومالها في حكم المملوكة للرجل، لا يسأل عمّا يفعل بشأنها حتى لقد عبّر بعض الكتّاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرمان كان عقد رقّ بالنسبة للمرأة...»[(١)].

ويقول الأستاذ مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون: «وفي القرن الخامس (اجتمع مجمع ماكون) للبحث في المسألة التالية هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟

وأخيراً قرّروا أنها خلوّ من الروح الناجية (من عذاب جهنم)، ما عدا أم المسيح»[(٢)].

وقال عن نظرة اليهود إليها:

واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم، وقد جاء في

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، الشيخ محمد أبوزهرة، ص٥.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون، الأستاذ مصطفى السباعي، من ص١٩ حتى٢١.

التوراة: «المرأة أمرّ من الموت، وأن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد»[1].

بمثل هذا كانت نظرة المجتمعات المتقدمة للمرأة، وكانت معاملتهم لها غالباً ما كانت تتّسم بالقسوة عليها والاستهانة بها والتقليل من شأنها، غير أن هذه العصور لم تخل من دعوة المصلحين الذي نادوا بتغيير وضع المرأة واحترامها وإعطائها حقوقها والاعتراف بأهميّتها ومكانتها من المجتمع، غير أنها لم تصادف نجاحاً ولم تجد آذاناً صاغية، حيث إن الاتجاه العام يسير في اتّجاه مضاد لهذه الدعوة. ولم تكن المرأة العربية بأحظى من أختها الغربية، فكانت تعاني بعض الآلام والإهمال.

يقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: «ولم تكن المرأة ذات شأن في الكيان العربي إلّا في بعض كبار القبائل، إذا كانت المرأة تنتمي إلى بيت رفيع، كما كان الشأن في بعض نساء قريش كهند امرأة أبي سفيان، وكالسيدة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ، فقد كانت لها مكانتها قبل الإسلام وقبل الزواج من النبيّ ﷺ. أما في غير هذه الأحوال الفردية فلم يكن للمرأة اعتبار، وكانت بعض القبائل تئد البنات خشية العار... ولم تكن المرأة تأخذ ميراثاً، بل كان الميراث للذكور»[2].

جاء الإسلام فنظم بقوانينه حياة المجتمع، فتعينت حقوق وواجبات أفراد المجتمع رجالاً ونساء، فردّ الإسلام للمرأة كرامتها وأعطاها حقوقها الإنسانية وأوجب لها مع ذلك العطف والرحمة.

أعطى الإسلام للمرأة منذ أربعة عشر قرناً الحقوق التي تتناسب

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، الأستاذ مصطفى السباعي، من ص١٩ حتى ٢١.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع ص١٣.

مع فطرتها وصعد بها إلى مكانتها اللائقة بها كإنسان، فحرّرها من كل قيد لا يتناسب مع فطرتها، فارتفعت المرأة المسلمة إلى مستوى المنزلة التي أرادها الإسلام لها، باستجابتها للدعوة الإسلامية، والتزامها بفروضها وآدابها فنمت شخصية المرأة المسلمة، وبرزت صورتها الطيبة في المجتمع، فكانت الزوجة الصادقة المعينة لزوجها، والأم الناصحة والمربية المثلى لأولادها، فساهمت في دفع عجلة التقدم للمجتمع الإسلامي الأوّل، وكانت أهم عامل في تماسكه وترابطه. حتى خلف من بعدهم خلف، قلّ تماسكهم بدينهم، وضعف ارتباطهم به، فظهرت بوادر الشرّ والسوء بينهم، فحرموا المرأة بعض حقوقها، وأهملوا تربيتها وتهذيبها وتعليمها، وألزموها بقيود خارجة عن طبيعة الإسلام وتعاليمه، وبقدر ما يقل تمسّك المسلمون بدينهم، بقدر ما يتجاوزون الحقوق ويتقاعدون عن الواجبات، ومنها حقوق المرأة وواجباتها، وكلما عاد المسلمون إلى التمسّك بالإسلام، على امتداد التاريخ الإسلامي، كلما ردّوا الحقوق إلى أصحابها وأدّى كل من الرجال والنساء الواجبات المنوطة بهم والتزموا بأمر ربّهم.

أما المرأة في الغرب اليهودي والمسيحي، فقد ظلّت تعاني من القيود والضغوط التي لا تتناسب مع فطرتها، والتي جعلتها تبذل ما وسعها من جهد للتخلّص منها أو بعضها، فنظمت المرأة صفوفها في حركة للمطالبة بحقوقها.

يرجع تاريخ هذه الحركة إلى القرن الثامن عشر، تقول صاحبة كتاب نضال المرأة لنَيْل حقوقها وحرّيتها، وهي تحكي قصة نضال المرأة الأمريكية متى بدأت وما مرت به الحركة من مراحل وعقبات: «يبدأ تاريخ الحركة الحديثة لحقوق المرأة منذ عام ١٧٩٠ حين نشر كتاب ماري وولستو مكرافت «تأييد حقوق المرأة»، وكانت الثقافة أول مظهر من مظاهر اتّساع حقوق وفرص المرأة وتحوّلها إلى قضايا على

شيء من الأهمية»[١].

ونقلت فيه ما كتبه توم باين، وهو يصف حال المرأة في بلاد الغرب: «وحتى في البلاد التي تعد المرأة سعيدة إلى أبعد الحدود، بقيت مقيّدة في رغباتها لتصريف سلعها، مسلوبة الحرية والإرادة بقوة القانون، عبدة للرأي الذي يحكمها ويتسلّط عليها تسلطاً كاملاً ويعتبر أتفه المظاهر ذنوباً»[٢].

إن الضغط الاجتماعي والفكر الذي تعرّضت له المرأة والمضاد لفطرتها، يعرض المجتمع حتماً لهزّات اجتماعية، فإن الضعيف الذي يقع عليه الضغط سوف يعمل على تقوية نفسه أملاً في فرصة يثب فيها متمرداً على ما فرض عليه من الضغوط، وهي مسألة طبيعية توجد في المرأة كما توجد في الرجل.

يبدو هذا واضحاً في المظاهر التي اتّسمت بها الحركات النسائية في العالم، فإذا ما حقّق لهن المجتمع مطلباً ورضي لهنّ به، أخذن في المطالبة بغيره وكان يغرينهنّ تراجع المجتمع أمامهن، أو حاجته إليهنّ في مواجهة ما يطرأ عليه من ظروف، مثلما حدث بعد الحربين العالميتين إذ كانت دول الغرب بحاجة إلى مشاركة المرأة في بنائها، بعد أن قلّ عدد الرجال من جرّاء الحربين، فشاركت المرأة الغربية الرجال بالعمل في كثير من مرافق الحياة، غير أنها لم تجد الناصح الأمين الذي يضع لها آداب السلوك والمعاملة، بل على العكس من ذلك، تناولها المتاجرون بالعرض والأخلاق الذين أفهموها أن لا معنى للحرية إلا بنبذ كل قديم، وأن حرية المرأة الشخصية لا تتحقّق إلّا بالخروج عن الآداب العامّة والأخلاق، كما كانت المرأة من داخلها

(١) نضال المرأة لنيل حقوقها وحريتها ص٢٧، تأليف اليانور ملكسنر، ترجمة المحامية كدار بصمارجي.

(٢) المصدر السابق ص٢٦.

ترغب في الخروج على كل مألوف، فكشفت عن أجزاء من عورتها وتركت عفافها نهباً للقاصي والداني.

ومما يؤسف له أن قاسم أمين يصوّر هذا الواقع الرخيص أنه الدليل على احترام الرجل الغربي لحرية المرأة، فيقول: «بلغ من احترام الرجل الغربي لحرية المرأة، أن بنات في سن العشرين يتركن عائلاتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان في الأرض وحدهم أو مع خادمة، ويقضين الشهور والأعوام متغيّبات في السياحة متنقلات من بلد إلى بلد ولم يخطر على بال أحد من أقاربهم أن وحدتهن تعرضهن إلى خطر ما. وكان من حرية المرأة الغربية أن يكون لها أصحاب غير أصحاب الزوج ورأي غير رأي الزوج، وأن تنتمي لحزب غير الحزب الذي ينتمي إليه الزوج»[1].

وأفضل ردّ على ذلك أن تتولّى سيدة بيان هذه الترهات والأباطيل التي تنساق إليها المرأة المسلمة المعاصرة تحت شعار الحرية الشخصية، تقول السيدة بهية: «إنها الحرية الطائشة والتقليد الأعمى (والمودة) التي لا تعي ما ينفع مما يضرّ، والتي تسيء إلى سمعة النساء جميعاً لا فئة المتهوّرات فقط... إنه لا يقضي العمل مع الرجال باسم المدنية والمساواة أن تصاحب الفتاة الشاب إلى الأمكنة العامة ومحال اللهو والتسلية، ومن المحزن أن بعض الفتيات العصريّات لا المتعلّمات لا يبالين بهذا التقليد ويخرجن في كل ساعة من ساعات اللّيل أو النهار، مع الأصدقاء أو الزملاء أو الخُطّاب، حتى إذا كان الأخير فإن الآداب العامة الصارمة لا تقضي بخروج الخطيبين معاً لأي مكان عام من هذه الأماكن إلا بصحبة أحد أخواتها أو أقاربها وكثيراً ما نجدها تخرج وتعود ليلاً بمفردها وبعد منتصف الليل بعد أن تتاح لها

---

(١) المرأة الجديدة، قاسم أمين ص٦٨.

فرص الرقص والسّمر، وفي هذا خطر على أخلاقها وعلى سمعتها وسمعة أسرتها»[١].

مما لا شكّ فيه أن الدعوة إلى تحرير المرأة، ليست نابعة من شعور إسلامي إنما هي من حيث الزمن لاحقة لما تصاعد في الغرب من نداءات إلى تحرير المرأة، وعندما بلغ صداها الشرق، عندئذ قام البعض ينادون بتحرير المرأة، وإعطائها حقوقها.

ومن حيث المنهج، فإنها تسير في نفس الطريق الذي سارت عليه المرأة الغربية، فقامت الدعوة على ضرورة مشاركة المرأة الرجل بالعمل المختلط كأختها الغربية، وأن لها أن تتبرّج بزينتها لتجمل في أعين الناظرين.

والحق أنه لا يوجد في الإسلام قضية تسمّى: «تحرير المرأة» أو «حرية المرأة»، فالإسلام أول من ردّ للمرأة كرامتها بكل ما تحمله من معاني وصور بيّنتها بشيء من التفصيل فيما سبق[٢].

إن الاتجاه الصحيح الذي كان ينبغي أن يتّجه إليه أصحاب دعوة الإصلاح في الشرق، أن تكون دعوتهم مرتبطة بطبيعة الإسلام، وإظهار ما أعطاه للمرأة المسلمة من حقوق وما ألزمها من واجبات مقابل هذه الحقوق، وما فرضه من ضوابط عند القيام بهذه الواجبات لتنجو من التعسّر والتيه في شعاب الحياة، حتى لا تضطرب الحياة داخل المجتمع، ولا يسير أفراده بلا هدف محدّد ولا غاية مرجوّة، لهذا ما كان لدعاة الإصلاح من حال المرأة، أن يتّخذوا الغرب قبلتهم في سبيل النهوض بالمرأة المسلمة من كبوتها التي أوقعها فيها انحراف المجتمع المسلم عن منهج الإسلام.

---

(١) المرأة، بهية بيومي، ص١٦٢.
(٢) الباب الثاني من البحث.

إن كانوا من أنصار الحرية، فالإسلام أصدق من دعا إليها، وإنه ليبغض العبودية والرقّ بنوعيه، المادي والمعنوي، المادي الذي يسمح بتملّك الشخص كما تمتلك السلعة تماماً.

وقد جاء الإسلام فوجد الرق مَبدءاً متعارفاً عليه، وأن له روافد عدّة تمدُّ وجوده، منها الإغارة على الأفراد والقبائل، واسترقاق الرجل لنفسه أو بعض ولده، وأسرى الحرب، فسدّ الإسلام جميع روافده إلا أسرى الحرب، وسنَّ روافد كثيرة لتحرير الأرقّاء، ففي القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، وفي كفارة الظهار تحرير رقبة مؤمنة، وفي كفارة اليمين تحرير رقبة مؤمنة، وفي التقرّب إلى الله تحرير رقبة مؤمنة.

ويبغض الإسلام الرقّ المعنوي، وهو أن يكون الإنسان رجلاً أو امرأة عبداً للشهوات والملذّات، تستأثره وتتحكّم في تصرّفه.

ويبغض الإسلام عبودية الفكر، بمعنى مصادرة الفكر الإنساني، وتقييد الحركة الإنسانية، ويدعو إلى الحرية المسؤولة، في التفكير والحركة، وهي مقيّدة بشرط عدم الإضرار بالنفس وبالآخرين، أياً كان نوع الضرر فإذا أدّت إلى شيء من ذلك تكون مخالفة لحدود الحرية في الإسلام، وفيها يشترك الرجل والمرأة ويتساويان، فالرجل له حرية الاعتقاد وللمرأة مثله، ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[1].

هذه الحرية مضمونة للرجل والمرأة، ما لم يدخلا أو أحدهما في دين الله الذي ارتضاه لعباده، فإذا دخلاه بعد إدراك طبيعته وفروضه، فلا يسمح لأحدهما تركه والخروج عن زمرة أهله، ويستتاب المرتد من الرجل والمرأة، وتقدّم إليه النصيحة ويُزال ما يكون عنده من لبس وشبهة، فإن أبى الرجوع قتل كفراً، لما في ذلك من الضّرر على جميع أفراد المجتمع المسلم ملّه، ولما في ذلك من اتّخاذ آيات الله هزواً.

---

(١) سورة البقرة، بعض آية ٢٥٦.

وللرجل أن يختار لنفسه من أنواع العمل ما شاء والمرأة مثله عند الضرورة، فإذا أدّى إلى ضرر بأحد فحرام فعله، وعلى سبيل المثال الرجل الذي يسرق مال غيره والمرأة إذ تسرق فيقام عليهما الحدّ، فلا يترك الرجل لعلوّ ذاته ولا المرأة، فهما أمام القانون الإسلامي سواء ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[1].

وبالمثل جميع التكاليف، حدود حرية الرجل فيها كحرية المرأة، وحدود مسؤولية الرجل فيها كمسؤولية المرأة، فالإسلام لا يعرف الحرية الشخصية المطلقة من كل قيد، لارتباطها وتعلّقها بحريات الآخرين وحقوقهم، فهو لا يسمح بالحرية التي تقوم عليها فلسفة الغرب، خصوصاً فيما يتّصل بحرية المرأة، لكثرة ما يترتّب عليها من إضرار، فأي حرية تلك التي تسمح بالتبرّج الفاضح، فضلاً عن العري في النوادي وعلى الشواطئ وساحات الرقص وتبادل الزوجات، والاختلاط بالرجال دون ما ضابط، كما تسمح لها وتحضّها على ممارسة البغاء، وإجهاض الأجنّة الناتجة عن اللقاء الفوضوي الآثم.

يقول الأستاذ الدكتور محمد البهي، يبيّن خسة تلك الحرية: «ويباح لها أن تمارس البغاء في صورٍ شتى، وقد شاع أمر البغاء كصناعة رأسمالية في الدول الغربية اليوم، فتقام المواخير، وتسمى Drathels أشبه بالفنادق، وتعرض المحترفات للبغاء أنفسهن في أماكن مكشوفة منها للمارّة والزائرين، كما يعرض الأجر الخاص بالزيارة لكل واحدة منهن، وأصحاب هذه الصناعات من الرأسماليين يتقاضون لفترات أجر على الإيواء والخدمات التي تقدم للمحترفات، كما يتقاضى أصحاب المساكن المفروشة الأجر على استخدامها مدداً معينة.

---

(١) سورة المائدة، آية ٣٨.

هذا ما وصلت إليه حرية المرأة في المجتمعات الغربية، وهو نفسه ما ينتظر أن تصل إليه حركة «التحرير» للمرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية، إن لم تعد إلى فهم دينها والأخذ بمبادئه في بناء الأسرة والمجتمع، حتى تستطيع أن تكون عوناً على تحقيق نهضة اجتماعية قوية تواجه بها شيخوخة الغرب وأفوله، كما تواجه بها حيوانية الشرق الشيوعي التي انحطّت إليها إنسانية الإنسان هناك»(١).

إن الإسلام وقد ردّ للمرأة كرامتها، وأعطاها حقوقها التي تتناسب مع فطرتها، وأوجب لها الرحمة، في كل مرحلة من مراحل حياتها بنتاً وأختاً وزوجة وأماً، لا يرضى لها أن تبتذل وترخص وتعرض نفسها كما تعرض السلعة.

إن الإسلام قد جعل للمرأة الحرية في اختيار الزوج، ومنع أن تتزوج إلّا ممن ترضاه لنفسها، وأن ليس لأحد من أوليائها جبرها على التزوّج بمكن تكره بكراً أم ثيباً، وسمح لها بممارسة أنواع التصرّف، كالبيع والشراء والتملّك، لكنه أرشد إلى أنه لا ينبغي أن تباشرها بنفسها إلّا عند الحاجة، فإذا أمكن إنابة الرجل عنها كان أفضل، وإذا تعيّن خروجها، خرجت في زيِّها المحتشم حتى لا تكون أداة فتنة تعرض المجتمع لهزّات اجتماعية.

ثانياً: الدعوة إلى المساواة بالرجل:

إن الله سبحانه وتعالىٰ خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة،

---

(١) الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، د. محمد البهي ص٢٠، دار الاعتصام. نشرت صحيفة الأهرام القاهرية في عددها الصادر في الثلاثين من شهر يناير سنة ١٩٧٨ على الصفحة الثانية عشرة تحت عنوان (ارتفاع نسبة الإجهاض في الدول التي أباحته، بعد أن أصبحت عملية الإجهاض غير محرمة قانوناً في أربع دول هي: أمريكا، السويد، الدانمارك، وفرنسا (وكذلك انجلترا وألمانيا)، نقل من كتاب الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة).

وجعل في طبيعتهما خصائص جنسية مشتركة، وأخرى نوعية للذكر منها ما ليس للأنثى، وللأنثى ما ليس للذكر ليتحقّق الغرض من الزوجية ألا وهو التكاثر وامتداد النوع الإنساني، وهو القانون الذي جعله الله عامّاً في كل المخلوقات التي من شأنها التكاثر. قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[1]، والخصائص النوعية في الرجل لا تحقّق له شأناً أزيد في الإنسانية منه عند المرأة، فهما على درجة واحدة من الجانب الإنساني وما خصائصهما النوعية إلا سنّة اقْتَضَتْها طبيعة الزوجية، فهي لا تؤدي وظيفتها إلّا به. وأما الجانب الإنساني، فقد قال الله سبحانه فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

والآية تقرّر وحدة الأصل والنشأة لكل من الرجل والمرأة، وما يتبعها من تساوي حظِّهما في الإنسانية والتكريم الإلٰهي: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ ...﴾[3].

وقد أكّد القرآن الكريم على تساوي كل من الرجل والمرأة في الجانب الإنساني في أكثر من آية، وفي ثنايا تذكيرهما بما في الزوجية من النّعم، يقول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[4].

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾[5].

---

(١) سورة الذاريات، آية ٤٩.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٤) سورة الروم، آية ٢١.

(٥) سورة النحل، آية ٧٢.

فالله سبحانه وتعالىٰ قد جعل خصائص الرجل النوعية نعمة تتنعّم بها المرأة، وجعل خصائص المرأة النوعية نعمة يتنعّم بها الرجل، فهو يأنس بها وهي تأنس به، وهو يسكن إليها وهي تسكن إليه ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]، ويتمّ الله تعالىٰ عليهما النعمة بما يهبه لهما من البنين والحفدة.

الخصائص المشتركة يتساوى فيها الرجل والمرأة:

إن الخصائص المشتركة فيهما تقابلها وظائف مشتركة، ولهذه الوظائف نتائج مرتبطة بدرجة إجادة السعي فيها أو عدمه، وإن أهم ما يشترك فيه الرجل والمرأة من الخصائص ما يأتي:

١ ـ نعمة العقل.

٢ ـ الحواس المدركة.

٣ ـ الحواس الفاعلة، أعني القدرات الإنسانية.

٤ ـ فطرة التديّن.

إن النّعم الثلاث الأولى عامّة في الرجل والمرأة مع تفاوت في نسبها قوّة وضعفاً، وهذا التفاوت النسبي موجود بين أفراد النوع الواحد منهما.

إن النعم السابقة تتداخل وتتفاعل في الكثير من وظائفها حتى يكاد يظهر أنها إنما تؤدي وظيفة واحدة، فنجد على سبيل المثال: أن معرفة الله سبحانه وتعالىٰ والإقرار بوحدانيّته يستعان بالعقل في إدراكها، كما يستعان بالمدركات الحسية في إظهار جانب العظمة، بما نشاهده من مظاهر القدرة الخالقة المدبّرة للكائنات المنظورة وما تبعثه في النفس من توفير المنعم وإجلاله سبحانه وتعالىٰ.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٧.

ويعقب ذلك ولا ينفصل عنه ما وهبه الله سبحانه وتعالىٰ للرجل والمرأة من قدرات ذاتية تمكّن من أداء الأفعال، فيؤدّي الرجل والمرأة ما فرض الله عليهما من عبادة ونسك تزكوا بها أنفسهم، وتستقيم بها حياة مجتمعاتهم.

وقد فرض الله على المرأة مثلما فَرَض على الرجل، إلا فيما يعتري المرأة في مراحل حياتها، من العوارض الطبيعية من الحيض والنفاس، فلا تباشر عبادة الصلاة والصوم في أيام حيضها ومدّة نفاسها.

الصلاة:

إن المرأة مطالبة بالصلاة من حين بلوغها سن الرشد، بأن تحيض أو تبلغ خمس عشر عاماً على أكثر المذاهب في تحديد سن البلوغ، كما أنها مطالبة بإخراج زكاة مالها إن كانت ذات مال، والآيات الدالّة على هاتين الفريضتين كثيرة، منها قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾[1].

والأمر فيها يشمل الرجل والنساء على حدّ سواء (وصيغة التذكير تغليباً للذكر على الأنثى).

فإن الإسلام يعاقب المرأة التي لا تصلّي كما يعاقب الرجل الذي لا يصلّي، ويبغض المرأة التي لا تؤدّي زكاة مالها، كما يبغض الرجل الذي لايؤدي زكاة ماله، قال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ . . . وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

---

(١) سورة النور، آية ٥٦.

(٢) سورة الماعون، آية ٤ ـ ٧.

﴿وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

يقول الأستاذ الشيخ محمد الغزالي في الذين يتقاعدون عن الصلاة: «والذين يفرطون في هذه الصلوات لا يستحقون - في واقع الأمر - أن يلقوا احتراماً من الخالق ولا من المخلوق، فليس أولى بالاستهجان ممن ينصرف عن ربه، ويتشاغل عن أداء حقه...»[2].

الصوم:

إن عبادة الصوم مطلوبة من المرأة كما هي مطلوبة من الرجل، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾. وفي الصوم تزكية لنفس المرأة والرجل عن سفاسف الأمور ودنايا الأخلاق، واستعلاء على جاذبية الشهوات، وهو بالأحرى لا يعني إرهاق الجسم أو إضعافه بالامتناع عن الطعام والشراب، فهو ينظم له تناول حاجته منهما في طرفي مدة الصوم، ويجعل ما بينهما خالصاً لما يبذل من محاولات لإدراك ما يمكن إدراكه من الكمال الإنساني بالعكوف على طاعة الله ومرضاته، وتقديم الخير لعباده، والإمساك التامّ عن كل ما فيه شائبة من سوء.

الحجّ:

والحج فريضة الله سبحانه على المرأة كما هي فريضته سبحانه على الرجل، قال الله تعالى: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

والرسول ﷺ قد رغّب النساء في فريضة الحجّ وجعلها جهادهنّ

---

(١) سورة التوبة، آية ٣٤.

(٢) هذا ديننا... الشيخ محمد الغزالي، ص١٠٠، دار الكتب الحديثة، شارع الجمهورية.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٧.

لما سألته عن الجهاد. روى البخاي: عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: «استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد، فقال: جهادكنّ الحج»[1].

وعلى المرأة أن تلتزم بالمنهج الإسلامي في الخروج لأداء فريضة الحجّ، فتخرج مع ذي محرم محرّم لها.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب الرجل والمرأة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾[2].

فعلى المرأة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، في حدود طاقتها واستعدادتها ودائرة وجودها وخاصة في محيط أسرتها، فإن ذلك واجب تبعة الرعاية المسندة إليها في بيت زوجها.

روى البخاري: عن عبد الله قال: قال النبيّ ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته... والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة...»[3].

الأخلاق الحسنة:

إن الأخلاق الكريمة التي دعا إليها الإسلام، لترتبط بالعلاقات الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً، فالمجتمع مكان ظهور هذه الأخلاق عادة، والأخلاق الإسلامية هي الدعامة الأساسية لسكينة المجتمع وأمنه، بما تدعو إليه من بذل وعطاء لما يطلبه الأفراد من الحاجات المادية

---

(١) فتح الباري ج٦ ص٤١٦، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء.
(٢) سورة التوبة، آية ٧١.
(٣) فتح الباري ج١١ ص١٦٣، النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً.

والمعنوية، يقول الله تعالىٰ: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

وإن محيط البر ليتّسع حتى يشمل جميع الفروض الإسلامية، عقيدة وشريعة وعبادات وأخلاق، ومجالاته قد فصّلها الله سبحانه في الآية:

﴿۞ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[2].

والرجل والمرأة محظور عليهما فعل كل قبيح بما يؤذي أفراد المجتمع ويفرّق قلوبهم، قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ...﴾[3].

إن الآيات السابقة ومثيلاتها في القرآن الكريم، تبيّن الفروض الواجبة على الرجال والنساء، ما تخصّ أحد نوعي الجنس الإنساني بشيء منها دون الآخر، وإنما الطلب والأمر فيها موجّه إليهما، إن جمعاً أو إفراداً[4]. وتحذّر الآيات الرجال والنساء من فعل ما لا يحمد شرعاً وعرفاً، دون تجاوز مع أحد النوعين عند مخالفة ما حذّر منه.

---

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٧.

(٣) سورة الحجرات، آية ١١.

(٤) إنْ جمعاً: أعني به ما يكون الأمر فيها بصيغة المذكر السالم (افراد) ما يذكر فيها النساء بجانب الرجال للاهتمام بالأمر، أو التفصيل في الذكر.

نتائج الوظائف المشتركة:

إن الرجل والمرأة يتساوى نصيبهما في نتائج الوظائف المشتركة، إذا تساويا في الآداء وإخلاص القلب، ويتساوى الرجل والمرأة في الآداء ما بذل كل منهما غاية جهده وأخلص لله قلبه من شائبة النفاق، ولن يضيع عند الله سبحانه أجر عمل قدّمه رجل أو امرأة، يقول الله سبحانه: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ . . .﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾[2].

يقول الإمام محمد عبده: «إن الذكر والأنثى متساويان في الجزاء متى تساويا في العمل حتى لا يغترّ الرجل بقوّته ورياسته على المرأة، فيظنّ أنه أقرب إلى الله منها، ولا تسيء المرأة الظن بنفسها فتتوهم أن الله جعل الرجل رئيساً عليها يقتضي أن يكون أرفع منزلة عند الله تعالىٰ منها، وقد بيّن الله تعالىٰ علّة هذه المساواة بقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾، فالرجل مولود من المرأة، والمرأة مولودة من الرجل، فلا فرق بينهما في البشرية ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال، أي ما تترتّب عليه الأعمال، وما يترتّب هو عليها من العلوم والأخلاق»[3].

ومن يخالف عن أمر الله ورسوله، ويعتدي على حدوده يأخذه الله بذنبه في الدنيا والآخرة بما قرّره من عقوبات المخالفات، يستوي في ذلك أن يكون رجلاً أو امرأة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا

(١) سورة آل عمران، آية ١٩٥.
(٢) سورة النساء، آية ١٢٤.
(٣) تفسير المنار ج٤ ص٢٥٠، طبعة الشعب.

كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٣].

والأخذ يتم في الدنيا على ما ظهر من الفعل وقامت عليه البيّنة المستوفية للشروط أو إقرار صاحبه بفعله، وذلك لتستقيم حياة المجتمع، فلا تتكسّر قواعد الترابط بين أفراده، وإنَّها لتتكسّر بكثرة الجرائم التي تقع والمخالفات التي تحدث، وإنها لتكثر بترك المخالف أو المخالفة أو التهاون في أخذ كليهما أو أحدهما، والإسلام لا يرضى أن يكون هذا المستوى قائماً بمجتمعه.

الوظائف النوعية من الرجل والمرأة:

إن الوظائف النوعية في الرجل والمرأة تقتضي التغاير، فما يناسب الرجل منهما لايناسب المرأة، هذه ضرورة تقتضيها ضرورة النوعية، وغالباً ما لا تستقيم الحياة بدونها أو الخروج عليها، فكون الرجل والمرأة نوعين لجنس واحد، يفهم منه أن للرجل خصائص نوعية تختلف عن المرأة تكون علامة مميزة لنوعه، وكذلك المرأة لها من الخصائص النوعية ما ليس للرجل.

إن من أظهر خصائص الرجل النوعية، ما منحه من صلابة البدن

---

(١) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٢) سورة النور، آية ٢.

(٣) سورة النمل، آية ٨٩ ـ ٩٠.

وقوة العضلات، مما يمكنه النهوض بالأعمال الشاقة والعسير من المعضلات، وما يضفي عليه شدّة البأس ويكسبه الثبات عند مواجهة الشدائد.

وإن من أظهر خصائص المرأة النوعية، أن لها النصيب الأوفى من ملكات الحب والحنان والرحمة والشفقة ورقّة القلب ووداعته وقوّة العاطفة وسرعة الانفعال، وما نظنّ أن أحداً يماري في ذلك، وأن هذه الملكات لتأثر في اتجاهاتها وغالباً ما ترتبط أحكامها بما تمليه عليها، هذا التنوّع يقتضي التسليم بأن خصائص الرجل النوعية يناسبها من العمل ما لا يناسب المرأة، وأن خصائص المرأة النوعية يناسبها من العمل ما لا يناسب الرجل.

يقول الباحث الإسلامي الأستاذ وحيد الدين خان، مبيّناً اختلاف كفاءات الرجل والمرأة الطبيعية: إن أول حقيقة في هذا الأمر هي أن الرجل والمرأة يختلفان كل الاختلاف في نوعية كفاءاتهما الطبيعية، واعتبارهما متساويين إنما هو مخالفة كبرى لقوانين الطبيعة في حدّ ذاتها. كتب الدكتور «الكسيس كاريل» الحائز على جائزة نوبل للعلم، وهو يبيّن الفارق العضوي بين الرجل والمرأة، يقول: «إن الأمور التي تفرّق بين الرجل والمرأة لا تتحدّد أيضاً في اختلاف طريق تعليمهما، بل إن هذه الفوارق هي ذات طبيعة أساسية، من اختلاف نوع المادة الكيماوية والتي تفرز من مبيض الرحم داخل جسمها، والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل يجهلون هذه الفوارق الأساسية، فيدعون أنه لا بدّ أن يكون لهما نوع واحد من التعليم والمسؤوليات والوظائف، ولكن المرأة في الواقع تختلف عن الرجل كل الاختلاف، من جسمها تحمل طابعاً أنثوياً، وهكذا تكون أعضاؤها المختلفة، بل وأكثر من ذلك هذه حال نظامها العصبي.

إن قوانين وظائف الأعضاء محدودة ومنضبطة كقوانين الفلك،

حيث لا نملك إحداث أدنى تغيير فيها بمجرد الأمنيات البشرية، وعلينا أن نسلم بها كما هي، دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي، وعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناءً على طبيعتهن الفطرية، وأن يبتعدن عن تقليد الرجال»[1].

إن إسناد ما يناسب الرجل من الأعمال إلى المرأة ويعهد إليها القيام بها أو العكس يؤدي إلى خلل في نظام الحياة الاجتماعية، تزيد خطورته بمدى خطورة نوع العمل، وأسوق نموذجين منها، وهما العمل النيابي والعمل السياسي.

١ ـ العمل النيابي:

إن العمل النيابي كغيره من الأعمال التي لا تتلاءم مع طبيعة المرأة، كالقضاء والمحاماة وغيرها مما تطالب بها في سلسلة المساواة بالرجل.

إن العمل النيابي يعني بالتحقيقات في جميع الجرائم الخطيرة منها، والبسيط في السرقة والسلب والمشاجرات وجرائم القتل، ومنها جرائم تتصل بالعرض والشرف.

فما موقف المرأة من كل ما سبق؟ وهل تستطيع أن تبعد الصور السابقة عن حواسها المدركة، حتى لا يتأثّر بها التحقيق؟

وإبعاد هذه الصور عن حواسها المدركة، أمر مرفوض ابتداء، فإن التحقيقات لا تتمّ إلا بالمشاهدة والبحث في ظواهرها والتنقيب في خفايا القضية مهما كانت بساطتها، فهل يسمح حياء المرأة لها أن تبحث ظواهر قضايا العرض وخفاياها وقضايا اللّواط إن وجدت.

إن في هذه القضايا وأشباهها من اللفظ والإشارة ما تستحي منه

---

(١) الإسلام يتحدى، وحيد الدين خان، ص١٤٦، المختار الإسلامي.

المرأة إذا سمعته من بعد، فكيف بها تمارس تحقيقه وسط مجموعة الرجال، إذ إن واجب النيابة الإحاطة بجميع أطراف القضية فعلاً ولفظاً، ولا تقبل سلامة التحقيق أن تغفل النيابة شيئاً مهما كان بسيطاً.

وهل تتحمّل طبيعة المرأة مشاهدة جرائم القتل وإسالة الدماء، وتقوم برفع البصمات التي غالباً ما تكون مطبوعة بالدم؟

وهل تستطيع التحكّم في شعورها وإحساسها إذا طلب منها التحقيق في حادث تصادم راح ضحاياه قتلىٰ كثيرون؟

أليست الكائن الذي يصرخ لأدنى مفاجأة بدون تفكير ولا روية؟

وإذا قالوا إنها سوف تتطبع على المواجهة مع مرور الأيام، وأن يعهد إلى الرجل أن يقوم بتدريبها حتى تنطبع على طبيعة العمل.

فما ذنب ملكة الحياء عند المرأة وأي سوء اقترفته حتى تبدلّ، ثم ما ذنب ذلك الوليد الرضيع الذي يحتاج إلى العطف والحنوّ والشفقة ولين الجانب وهدوء الطبع كحاجته إلى لبن أمّه، أي ذنب ارتكبه ليلقى بين يدي أم خالفت طبيعتها وسارت أشواطاً بعيدة، حتى تطبّعت على ما ليس من عادتها ألا إنّه لا ذنب على هذا الوليد إذا هو خرج إلى الحياة نافراً غليظاً بغيضاً، ولن ينجو المجتمع من ويلات على يديه.

ثم ما موقف المرأة من حواسها المدركة إذا باشرت التحقيق في قضية للَئيم يجيد فن التصنّع، يحدّثها بالصوت الممزّق بالبكاء، المصحوب بحركات الضعف والهوان وقلّة الحول وانعدام الطول، وخصوصاً إذا كان المتّهم امرأة.

إن عدم تأثرها بما تشاهده حواسها المدركة أمر بعيد وبعيد جداً، وإن تأثّرها ليتختّل به صحة وسلامة التحقيق والحكم الصادر في القضية.

إن المقال الذي كتبته الأستاذة (عزيزة عباس عصفور) المحامية، لهو أقوى بيان أقدّمه بين يدي المرأة المسلمة يؤكّد لها عدم تناسب العمل بالنيابة والمحاماة مع فطرتها، وأنهما يتعارضان مع مصلحتها. وقد نقل الأستاذ الشيخ محمد الغزالي المقال بتمامه في كتابه، من هنا نعلم الذي كتبه ليدفع به مزاعم خالد محمد خالد في كتابه: من هنا نبدأ، ونقلت هذا المقال عنه بعد حذف يسير لا يؤثر في مبنى المقال.

قالت المحامية: «لو كانت الخطوة التي خطاها معالي وزير العدل بتعيين الحقوقيات في نيابات الأحداث كسباً للمرأة، لكنت أول من تدعو الله أن يبارك للمرأة فيها.

أما وأني ممن خرجتهن كلية الحقوق في الأفواج الأولى وزاولت المحاماة أكثر من عشرين سنة ونجحت فيها نجاحاً أحمد الله عليه، وبلوت فيها حلاوتها ومرارتها معاً، فإنني أعلن في صراحة أن النيابة والمحاماة معاً تتنافيان مع طبيعة المرأة وتتعارضان مع مصلحتها. وأعلن إشْفاقي على البقية الباقية من فتياتنا المثقفات اللاتي ما زلن بخير، أن تجربن هذه التجربة المريرة المفنية.

وأهيب بهن أن ينجون بأنفسهن من عاقبة لا يدركن مرارتها إلّا بعد أن يقعن فيها، ويهدمن بأيديهن صرح سعادتهن.

لقد تحطّمت أعصابنا ـ نحن المحاميات ـ من إرهاق المهنة وعنفها، ومن محاربتنا للطبيعة وتنكبنا طريق الواقع فما ظننا بالنائبات.

إن المحامية تتحكم في وقتها وظروفها، وتسيطر بحرية تامة على عملها، فهي حرة أن تقبل من القضايا ما تشاء وترفض ما تشاء.

أما النائبة فلا إرادة لها ولا سلطان في اختيار الزمان والمكان والعمل: بالله ماذا تكون العاقبة إذا خضعت النائبة لطبيعتها واستجابت لحقها في الحياة، فتزوجت ورزقت أطفالاً، واقتلعتها من بينهم طبيعة التحقيقات والانتقالات والمعاينات، وتركت زوجها قعيد الدار، يربّى

الأولاد (ويرضع) الصغار؟ وهي في الخارج تدور في كل مكان، كأنها رجل الشارع الذي يهجر بيته آناء الليل وأطراف النهار؟

تُرى هل ظنت زميلاتنا الحقوقيات الكريمات أن العمل في نيابة الأحداث تدليل ومداعبة و (طبطبة).

إنها ككل النيابات تحقق الجرائم التي تقع بين الأحداث الخطير مع الهيّن ومنها ما يمسّ العرض، ومنها ما يتنافى مع الأدب، وهنا لا بدّ للنائبة من التحرّج حياء وخفراً، والإحجام عن استجواب المتهمين وسؤال الشهود من الرجال أمام كتبة التحقيق وأمام رجال الأمن والمحامين الذي يحضرون التحقيق، وسلامة التحقيقات لا تعرف الخفر ولا الحياء.

ترى أتتولى التحقيق من وراء الستاء، أم تعتذر عنه أو تنيب (النائبة) نائباً عنها يتولّاه، أم تتغافل عن الأسئلة المحرجة، فيكون العجز والنقص، وضياع العدالة؟ أم تراها تخرج عن طبيعتها فتلقي نقاب الحياء والأدب والأخلاق عن وجهها ولسانها وكرامتها وسمعتها جميعاً.

وإننا نحن المحاميات لا نقبل مثل هذه القضايا، ونأبى المرافعة فيها هرباً من الحرج وصوناً لطبيعتنا الخفرة.

وماذا تصنع النائبة إذا عيّنت في بلاد نائية عن أهلها وليس بها للسكن غير استراحات الموظفين، هل تبيت ليلتها مع زملائها الرجال أم تطالب بالبقاء في المدن العامرة، فتنعدم المساواة التي تنشدها المرأة؟

إن الدين والأخلاق والعرف الحميد تحتم أن تعيش المرأة بعيدة عن مواطن الفتنة. الزلل والإغراء واختلاطها على هذه الصورة يعرّضها لخطر محقق وحذر مؤكّد، ويضع سيرتها في ألسنة الناس تلوكها

بالمذمّة والمسبّة والعار!... ومعالي الوزير يعلم مدى ما يلاقونه من إرهاق وعنت، فقد كان محامياً يرى متاعبهم ويلمسها بيده.

وهو يعلم أنها عاطفة مندفعة بغير عقل تلك التي حدت بالزميلات إلى المطالبة بوظائف النيابات، التي ستودي بمستقبل الحقوقيات كأمهات وزوجات وربات بيوت وآنسات محصنات، لا نريد لهنّ غير ذلك ولا تريد منهنّ الطبيعة نفسها أن يكن نائبات ولا سفيرات.

إن رسالة المرأة في الحياة لها جلالها وقدسيّتها، التي لا تعادلها حقوق تمنحها ولا امتيازات تعطاها، وإن كثرت.

إن رسالتها أن تكون زوجة صالحة، وأماً رؤوماً يتربى في أحضانها وبين ذراعيها مستقبل الوطن العزيز، وَلَقروية ساذجة في حجرها طفل أفضل للأمة وأنفع للبلاد من ألف نائبة وألف محامية.

إن أثر المرأة في الحياة لو هي استقرّت في بيتها، واستوت على عرشها أبلغ وأعظم من أثر الرجل نفسه، لأنها هي التي تقدم للإنسانية إنسانها الحيّ، تقدم من كيانها: دماً وعظاماً ولحماً هذا العالم الإنساني ثمرة من ثمارها، وحياته من حياتها»[1].

٢ ـ العمل السياسي:

العمل السياسي هو ما يعنى بالنظر في جميع الشؤون الداخلية والخارجية، ونوع العلاقات بالمجتمعات والدول الأجنبية، فهو عمل له خطورته وله شأنه، وليس في مقدور كل أحد أن يقوم به والإسلام قد منع المرأة المسلمة من مباشرته، فلم يحدث في عهد رسول الله ﷺ أن امرأة وليته أو شاركت فيه، ففي عام الوفود الذي حفل بإرسال

---

(١) من هنا نعلم، الشيخ محمد الغزالي ص٢٠١.

الكتب والرسل إلى الممالك المجاورة، أنه ما كان في واحد منهم امرأة، ولم يحدث أن استقبلت امرأة وفداً قدم إلى المدينة وناقشت معهم أمراً عظم أو قلّ، إنما خُصّ الرجال بالقيام به ومباشرته ولا ينسحب هذا على ما قرّره الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليّتها للتصرّف، ومصلحة الأمة لا تتحقق على الوجه المطلوب، إذا ما أسند العمل السياسي إلى المرأة أو سمح لها بالمشاركة فيه، فإن فطرتها تتناسب مع متطلبات المهمة التي خلقت لها، وهي الأمومة لأطفالها. كما أن المصلحة الفكرية والبدنية للمرأة لا تتحقّق مع قيامها بالعمل السياسي، فلسوف يستوعب فكرها وإحساسها فيأتي على راحتها، كما أن مصلحة الأسرة لن تتحقّق معه، فلسوف ينشغل به فكرها عن أدقّ وأسمى ما يجب عليها لأبنائها وزوجها، من تربية للأولين وسكن للثاني، فلن تستطيع التخلّص من آثاره وتعلّقاته في يقظتها ومنامها، وذلك راجع إلى خطورة هذا العمل وسعة مجالاته ودقّة جزئياته، فإنها تتّصل بالحاضر والمستقبل وترتبط بالماضي.

وكثيراً ما يفرض العمل السياسي على من يقوم به أن يسافر مع هيئاته إلى الكثير من البلاد ويقضي فيها الأيام في البحث والدرس، ويحرم على المرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة بدون محرم أو زوج، ولا يَتَيَسَّرُ أن يصطحبها الزوج، بالإضافة إلى حرمان الأبناء من عطاء الأم في تلك الفترات وإنها لمتكرّرة.

ولقد أخذت مسألة جواز أن تكون المرأة ناخبة ومنتخبة صدراً من كتب لبعض المفكّرين المعاصرين، محاولين أن يثبتوا شرعيّتها بنصوص من الكتاب والسنّة وما يجيزه العقل من احتمالات وفروض، ويحسن أن أثبت وأوضح أقوالهم وأظهرها، ثم لننظر ما إذا كانت النصوص التي استندوا إليها تحدّث عمّا أرادوه، أم أنها في غير ما أرادوا.

كان صاحب كتاب المرأة بين الشرع والقانون، من أبرز المنادين بهذه المسألة، فجاء على لسانه في الكتاب المذكور: (أما المرأة الناخبة فلا أظنّ أن أحداً يخالف في حقها في ذلك نظراً للقواعد الشرعية العامة من كون النساء شقائق الرجال في الأحكام، ومن كون ليس هناك نصّ يمنعها من ذلك، فينبغي إجراؤها في ذلك على البراءَة الأصلية، إذ لا نصّ يمنع من ذلك مع أن النصوص كلها في جانبها إيجابياً، أما من الكتاب فآية البيعة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾...﴾[1]، فالمبايعة من الجانبين... واستدلّ من السنة ببيعة العقبة الأولى والثانية، وقد كان فيها نساء، فقال: وإذا كانت المرأة تبايع النبيّ ﷺ ثم تبايع الخليفة فأحرى من ذلك أن تصوّت وتختار عضو المجلس النيابي إذ أمر الخلافة أعظم وأخطر، ولكن هناك نازلة وهي أن كل من له الحق في التصويت له الحق في أن يرشح نفسه لأن يصوت عليه ويصبح عضواً في المجلس ونائباً عن منتخبه في ذلك المجلس).

واستدلّ بموقف أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها وخروجها بأصحاب موقعة الجمل[2].

وأستضيف الأستاذ مصطفى السباعي ليجيب على هذه المقولة:

«لم تكن المرأة العربية في صدر الإسلام، برغم ما أعطاها الإسلام من حقوق تتساوى مع الرجال فيها، تعنى بالشؤون السياسية، فلا نعلم أن المرأة اجتمعت في سقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول ﷺ

---

(١) سورة الممتحنة، آية ١٢.

(٢) المرأة بين الشرع والقانون، محمد المهدي الحجوي، ص ٧٢ ـ ٧٦، مع تصرف يسير.

لتتشاور فيمن يختارون خليفة لهم، ولا نعلم أنها كانت تشارك الرجال في هذا الشأن، ولا نعلم أن الخلفاء الراشدين بصورة خاصة كانوا يجمعون النساء لاستشارتهم في قضايا الدولة كما يفعلون ذلك مع الرجال جنباً إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها وقيادة معاركها.

وكل ما يرويه لنا التاريخ أن النبيّ ﷺ أخذ البيعة من النساء دون أن يصافحهن ـ على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن، وقد كانت هذه البيعة يوم فتح مكّة. ثم أخذ بيعة الرجال على مثل ما أخذ من بيعة النساء، ومن زعم أن هذا يدلّ على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسية، فقد ركب متن الشطط وحمل وقائع التاريخ ما لا تحتمل»[1].

إنه بالنظر في آية البيعة ومناسبتها وسياقها وما اشتملت عليه لا ينهض أن يكون دليلاً لهذه الفكرة، يظهر ذلك بوضوح الفرق بين بيعَة الولاية وهي التي تعني الإدلاء بالرأي في شأن من تسند إليه، وبين بيعة النبيّ ﷺ للنساء، فلم تكن في شيء من ذلك أو ما يقرب منه إنما كانت إقرار المبايعات على النهوض بالتكاليف الشرعية الموجودة بالآية، والعزم على الالتزام بها؛ إذ بتعدّي أيٍّ منها فإن إحداهن تتعرّض لإقامة الحد الواجب عليها، وعلى ذلك فالمسألة في باب غير الذي بصدد الحديث عنه تماماً. هذا أمر أول.

أمّا القول بأن من يحقّ له أن يدلي بصوته له كذلك أن يصوّت عليه، فليس بلازم؛ إذ غالباً من يدلي بصوته غير مؤهّل لأن يكون نائباً، والقاعدة الشرعية تقضي بعدم إسناد الأمر إلى غير أهله، وهذا أمر ثان.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، الأستاذ مصطفى السباعي، ص١٥١.

أما موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد كان باجتهاد منها، وقد ثبت أنها ندمت عليه وأن أمهات المؤمنين لمنها على ذلك.

والكاتب نفسه نقل رفض أبي بكرة رضي الله عنه الخروج معها مُعَلِّلاً سببه: أنها طلبت من أبي بكرة الخروج معها فقال لها: «إنَّكِ لأم وإن حقك لعظيم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يفلح قوم تملكهم امرأة.

«وفي هذا ما يشعر بمقصدها من قيادة جيش المعارضة، ويشعر بما كانت تنوي من وراء ذلك من تولي الخلافة العامة، ولم يساعدها عليه أبو بكرة[1].

ويرى قاسم أمين أن منع المرأة من المشاركة في العمل السياسي، لا يصادر حريتها ولا يعارض رقيها وتقدّمها، وإنما هو تقسيم طبيعي أدّى إليه تنوّع بعض الخصائص في الذكر والأنثى، فيقول: والناظر في الأحوال التي فضلت فيها الشريعة الرجل على المرأة مثل الخلافة والإمامة والشهادة في بعض الأحوال، ولا يجد واحدة منها تتعلّق بعيشتها الخصوصية وحريتها، وإن الشارع لم يراع في هذه المسائل القليلة إلّا عدم الخروج بالمرأة عن وظيفتها في الأسرة وحصر الوظائف العمومية في الرجال وهو تقسيم طبيعي جرى على مقتضاه حتى الآن التمدين في أوروبا، ولا يوجد فيه شيء يمنع من ترقية المرأة والوصول بها أعلى مرتبة تستحقها[2].

وعاد صاحب كتاب المرأة بين الشرع والقانون، فأعلن أن المسألة لا سابقة لها في التاريخ الإسلامي ولم تنزل أيام التشريع، وهي بأمر الدنيا وعوائد الناس أمس، فقال ما نصّه: «والحق أن هذه القضية، أي قضية تصويت المرأة ناخبة ومنتخبة، لم تنزل زمان

(١) المرأة بين الشرع والقانون ص٨٢.
(٢) تحرير المرأة ص١٢١.

التشريع ولم يقع فيها إجماع أو اجتهاد، فهي أمس بأمر الدنيا وأعراف الناس وعاداتهم الدنيوية من أمر الدين والتشريع، والنبيّ ﷺ كان يبقي الناس على عوائدهم مما لم تخالف الدين. وقد عقد البخاري لذلك باباً في جامعه الصحيح قال في كتابه البيوع: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم»[(١)].

والحق الثابت هو ما رواه الإمام البخاري والترمذي والنسائي، وأنه قد صدر في هذه المسألة حكم يقضي بعدم إسناد هذا الأمر إلى المرأة.

«عن أبي بكرة أنه قال: نفعني الله تعالىٰ بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: بلغ رسول الله ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[(٢)].

إن عدم خروج أبي بكرة رضي الله عنه مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يدلّ على أنه فهم من النصّ الشريف الذي سمعه من رسول الله ﷺ:

أنه لا يحلّ للمرأة كائنة من كانت أن تتقدم القوم في أي أمر قلّ أم عظم، وأما من خرج من الصحابة رضي الله عنهم ربما فهموا أن النهي يتعلّق بالخلافة العامة أو إسناد مهام الأمور إلى المرأة دون الرجال وهي دعوى لم تطالب بها أم المؤمنين عائشة، ولم يظهر في موقفها رضي الله عنها ملامح تدلّ على شيء من ذلك من حين أن خرجت حتى عادت، ولا طالب بالخلافة أحد ممن خرج معها ولا هي رضي الله عنها طالبت بها لأحد، وأن خروجها رضي الله عنها لم يكن

---

(١) المرأة بين الشرع والقانون ص٩٠.

(٢) فتح الباري ج١٦ ص٦٤، كتاب الفتن، باب حدثنا عثمان بن الهيثم.

لشيء إلا مطالبة بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه.

يقول الأستاذ محمد عبد الفتاح العناني رئيس لجنة الفتوى بالأزهر: «وظاهر أن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرّد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم لأن وظيفته عليه الصّلاة والسّلام بيان ما يجوز لأمّته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لايجوز أن تفعله حتى تسلم من الشرّ والخسارة، وإنما يقصد نهي أمّته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامّة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم»[1].

والقاعدة الشرعية المعمول بها في التشريع: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حتى تقوم قرينة صريحة تدلّ على الخصوص، وأن في موقف أبي بكرة رضي الله عنه وامتناعه عن الاستجابة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما يؤكّد عموم النهي ويدفع شبه الإخبار المجرد. وأن التنكير في الحديث يدلّ على العموم (قوم) أي قوم فإن هذا شأنهم؛ إذ لو أن رسول الله ﷺ كان يقصد الأخبار عن أهل فارس لعرف بهم ولم ينكر.

وأفسح المجال للكاتبة الأديبة أنيسة بنت سعيد شرتوني، تدعو المرأة إلى العناية بأسمى الوظائف وهي الأمومة، وتحذّرها من الخروج على الطبيعة بطلب عمل الرجل، فكتبت تحت عنوان: «فصل الخطاب في الرجل والمرأة»:

«هذا موضوع كان قد كتب فيه بعض المتأدّبين في جرائد بيروت

---

(١) الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، ص١١٠، محمد عطية خميس، دار الأصغر.

أيام لم تكن هذه القصيرة اليد قادرة على الدخول في مثله موضوعاً، وكثرت المحادثات فيه في الاجتماعات المنزلية على ما عرفت وظهر للمرأة أنصار يوجبون مساواتها للرجل ظن إنها في حالتها المألوفة لها من صدور الدهر منحطة قدراً عن الرجل، وقد جرى أمامي محادثة بين سيدتين متعلمتين تحدثتا فيها إلى أن المرأة ينبغي أن يكون لها من الحقوق في مناصب الحكومة مثل ما للرجل، فمنذ ذلك اليوم جعلت أفكر في هذه المسألة والتفت أثناء تفكيري فيها إلى الحفلة الاجتماعية التي جرت عليها المرأة من أوائل الدهر إلى يومنا هذا، فخطر لي ما أنا كاتبة، وهو فيما أعتقد الفصل في المسألة المشار إليها، فأقول: من المعلوم لكل أحد أن الرجل والمرأة مصدر الكائنات البشرية والعلة في بقائها، فإذا انقرض أحدهما انقرض النوع البشري برمّته حتى لا يبقى على الغبراء ديار ولا نافخ نار، وقد صاغ الخالق الحكيم كلاً منهما صيغة مناسبة لما أراد به، كما صاغ كل واحد من المشاعر الخمس صيغة لا يتصل المقصود من تلك الحاسّة إلّا بها.

وهذا المبدع الذي لا حدود لحكمته، ولا تخوم لقدرته قد جعل البشر طبقات، وجعل كل طبقة محتاجة إلى غيرها، فكانت الحاجة هي الرابطة بين تلك الطبقات، فالملوك على علوّ مقامهم في حاجة إلى رجال السبق والقلم أو إلى الجند والوزراء، والأغنياء مع بسطة ثروتهم في حاجة إلى الفقراء، وترى الجهّال من أي طبقة كانوا في حاجة إلى العلماء، والمرضى في حاجة إلى الأطباء... وعلى هذه القاعدة وزّع الخالق أعمال الحياة بين الرجل والمرأة، وبتعاونهما واتّحادهما يحفظ النوع وتستتب أحوال البيوت ويستمر الكون معموراً.

وإذا نظرت المرأة إلى الغرض العظيم الشأن الذي كوّنت تكويناً كاملاً للقيام به رأت أنها منبت الورى كلهم أجمعين من ضعيف وقوي ومسكين وغني وجاهل وعالم وسوقة... فإذا التفتت أختي المرأة إلى

ما ذكرت رأت أنها في مقام عال في الاجتماع الإنساني بل رأت أنها أحد ركني الكون العظيمين لذلك حقّ لي القول أن من العجب العجاب ما يقرأ من المقالات لبعض النساء اللّواتي يطالبن بأعمال الرجال كالقضاء مثلاً مع أن الطبيعة تشهد بغير لسان أن الصيغة التي صيغت عليها المرأة لم تعدها لمثل ما تطلب نساء البلاد الزاهرة الحضارة المستأثرة بحمل راية المعارف والصنائع دون سائر بلاد الله كلها جميعاً، وعظمة العمل الذي أعدّت له المرأة ينحط عنده كل عمل، ألَا وهي خلقت لوقاية النوع البشري من الفناء والاضمحلال، وهي التي برأت لأن تهدي إلى الدنيا الذرية البشرية الكافلة لبقاء العمران، ولأن تربي الأطفال وتهذّبهم ولأن تكون ربة البيت وسائسة العائلة، وحسبي من بيان عظمة هذه الأمور أن أوجه نظر المطالع إليها، وحسب الرجل أن يراعي ذلك حتى يقدم للمرأة حقها من التكريم بل حتى يضعها على منصّة التعظيم، ولما كان هذا هو الغرض الذي أراده الخالق بها صوّرها صورة تسهل الطريق إلى إدراكه، فهي أم العلماء والأطباء والفلاسفة، وهي أم العظماء والوزراء، وهي أم الملوك، وهي أم الرؤساء ووعاظ المنابر، وهي أم الرسل والأنبياء، كما أنها أم أهل الزراعة والصناعة والتجارة، فلا أدري كيف تطلب بعد هذا مساواة بالرجل ومشاركة في ما لم تخلق له من الأمور والأعمال...»[1].

(١) أعلام النساء، عمر رضا كحالة، ج١ ص٩٩، الطبعة الثانية، المطبعة الهاشمية ـ دمشق.

الفصل الثالث

مبدأ تعدد الزوجات والطلاق

أولاً: مبدأ تعدد الزوجات

ثانياً: مبدأ الطلاق.

أولاً: مبدأ تعدّد الزوجات:

قام بالمجتمع البشري مبدأ تعدد الزوجات قبل الإسلام، فكان الرجل يضمّ في عصمته ما يصل إلى عشر نسوة أحياناً، كما كانت الحياة في المجتمع الإنساني كله لا تعنى بإقرار الحق ودفع الضرر، وكانت هذه القضايا وأشباهها مسائل اعتبارية، كأنما لا يتأثر بها العمران الإنساني.

«روى الترمذي في سننه عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه فأمره النبيّ ﷺ أن يتخيّر أربعاً منهنّ»[1].

وحرّم الإسلام الجمع بين الأختين، والجمع بين البنت وخالتها أو عمّتها.

روى الترمذي في سننه، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أسلمت وتحتي أختان، قال: «اختر أيتهما شئت»[2].

ولما أرسل الله رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه، جاء بالحق المبين في جميع مسائل العمران الإنساني، ومن بين هذه المسائل مبدأ تعدّد الزوجات، فقضى ألّا يزيد عدد الزوجات عن أربع، وشرطه بتحرّي تحقيق العدل بين الزوجات، ولقد جاء دليل إباحة تعدّد الزوجات في التشريع الإسلامي، وما صاحبه من دعوة إلى

---

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة.
(٢) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان.

تحرّي العدل مع الزوجة وبين الزوجات في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾[1].

وكون الآية الكريمة قد اشتملت على الحكم في مسألة اليتامى، فإنه لا يقدح في حجيّتها للمسألة الثانية، وأي مانع يمنع من أن تشتمل الآية على حكمين لمسألتين، على أن مسألتي الآية الكريمة هنا قريب من قريب، فهذي في يتامى النساء وتلك في الزوجات من النساء، وإنما جاءت مع مسألة من مسائل اليتامى، فما لفظة واحدة في آيات القرآن الكريم جاءت للزينة، بل اللفظة مع سابقتها ولاحقتها جاءت لفائدة ولبيان الحكم المراد من اللفظة أو الآية جملة أو ما بعدها من آيات.

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يزيل ما قد يكون من لبس عند البعض: عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، فقالت: «يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوّجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك إلّا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سننهن، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، قالت عائشة: وقول الله تعالىٰ في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عمن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من

---

(١) سورة النساء، آية ٣.

أجل رغبتهم عنهنّ إذا كنّ قليلات المال والجمال»[1].

ولا يوجد في الآية الكريمة والحديث الشريف ثمة شرط لإباحة التعدّد إلّا تحري العدل والقدرة عليه، ومرد تقديره إلى نفس الزوج الذي يريد التعدّد، والأولى له أن يأنس من نفسه القدرة على العدل بين زوجاته، ويباح له شرعاً أن يعدّد إلى أربع نسوة، ومن خاف عدم القدرة على العدل بين زوجاته وكان خوفه أرجح من تصوّره لإمكان العدل بينهنّ، فليقتصر على واحدة»[2].

ومن ذلك ندرك أن العدل المنفي في الآية الكريمة هو العدل القلبي، ولذلك لم يطلبه الله عزّ وجلّ، والدليل على ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾، فقد أجاز ألا يكون، ولكن طلب من الزوج ألا يفرط ويميل لإحداهنّ كل الميل فيذر الأخرى كالمعلّقة، أي التي لا هي زوجة ولا هي مطلقة مهملة من العطف والمحبة.

فالعدل المقصود في الآية ما كان متّصلاً بجزئيات الحياة اليومية، من النفقة والمسكن والملبس والمبيت، أما باطن الحياة من ميل القلب والنفس فليس هو المقصود من الآية، وإن كان يطلب من الزوج ألا يميل الميل كله نحو واحدة ويترك ما عداها من زوجاته، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُوا۟

---

(١) فتح الباري ج٩ ص٣٠٧، تفسير سورة النساء.

(٢) يقول الشيخ محمد أبو زهرة: أجمع الفقهاء من عصر النبيّ ﷺ إلى اليوم على أنه لا يشترط لصحة الزواج القدرة على العدالة والإنفاق لأن الأمرين يرجعان إلى تقدير العاقدين ولأن العقود لا تفسد لأمور متوقعة، إنما تفسد لأمور واقعة، فمن خاف الظلم ربما لا يقع فيه وإن كان هو يتوقعه، ومن خاف الفقر قد يرزقه الله من حيث لا يحتسب، ولذلك قالوا الشرطين يشترطان من ناحية الديانة لا من ناحية القضاء، تنظيم الإسلام للمجتمع ص٧٥.

﴿كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾[1].

نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما يؤكّد أن ميل القلب غير داخل ضمن العدل الواجب بين الزوجات، فقال: وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يقسّم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللّهمّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، قال الترمذي: يعني الحبّ والمودة[2].

على الرغم من وضوح الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن والدالّة على إباحة تعدّد الزوجات، يجد من الباحثين من يذهبوا إلى القول بأن تعدّد الزوجات ممنوع في الإسلام لورود شرط العدل، وهو غير مستطاع وفيما يلي بيان لآرائهم.

وممن يذهب إلى هذا الشيخ عبد السلام جويش نقل عنه صاحب كتاب المرأة في الإسلام قوله: «جاء القرآن فأباح أن يتزوج الإنسان مثنى وثلاث ورباع، ولكن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾، فنراه قد اشترط إباحة عدد الزوجات بالعدل، كما جعل مجرد خوف العدل والظلم سبباً كافياً لتحريم التعدّد ثم نراه قد اعتبر البشر عاجزين عن العدل بين النساء ولو حرصوا، فما بالنا مع جميع ذلك نرى كثيراً من المسلمين يفقهون بعض آيات الكتاب دون بعض؟ حقاً أغفل الإنسان كثيراً من القواعد الإسلامية التي يجب تقدير الأعمال بها وزنة التصرفات الإنسانية بميزانها.

---

(١) سورة النساء، آية ١٢٩.

(٢) فتح الباري ج١١ ص٢٢٦، كتاب النكاح، باب تزويج البكر على الثيّب.

وما ذهب إليه الشيخ عبد السلام جاويش غير صحيح، فالعدل في الآية الأولى يتعلق بظاهر المعاملة من بشاشة الوجه ودواعي السرور والمعيشة الاجتماعية، فلا يبش في وجه هذه ويلين لها في القول، ويغضب في وجه هذه ويغلظ لها في القول، وأن يسوّي بينهما في أسباب المعيشة الاجتماعية. أمّا العدل في الآية الثانية، فمتعلق بميل القلب واتّجاه النفس، ثم إن إباحة التعدد بشرط العدل كما هو منطوق الآية الأولى من سورة النساء دليل على أن هذا النوع من العدل يدخل في نطاق المقدورات البشرية، وإلّا لما أباحه الله سبحانه وتعالىٰ؛ إذ كيف يبيح الله سبحانه أمراً ويضيف إليه شرطاً علم سبحانه وتعالىٰ أن البشر لا يستطيعون الوفاء بالشرط ولو حرصوا؟

فتعيّن أن يكون مفهوم العدل في الآية الثانية غير ما في الآية الأولى، وأن ميدانه غير ميدانه، ولهذا فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدّدون زوجاتهم في حياة رسول الله ﷺ ومن بعده، وكان عليه الصّلاة والسّلام يعلمهم بالحق والواجب للزوجة الجديدة إن كانت بكراً أو ثيباً.

روى الإمام البخاري: «عن أنس رضي الله عنه قال: من السنّة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيّب أقام عندها سبعاً وقسّم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسّم»[1].

ويردّ شيخ الإسلام محمود شلتوت على أصحاب الاتجاه السابق، ويُخرّج آيتي سورة النساء، فيقول: وإذن فتخريج الآيتين الذي يتفق وجلال التنزيل وحكمه التشريع، ويرشد إليه سياقهما، وسبب نزول الثانية منهما، أنه لما قيل في الآية الأولى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، فهم منه أن العدل بين الزوجات واجب، وتبادر إلى النفوس أن العدل

(١) فتح الباري ج١١ ص٢٣٦، النكاح، تزويج البكر على الثيب.

بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقّق إلا بالمساواة في كل شيء، ما يملك وما لا يملك، فتحرّج بذلك المؤمنون وحقّ لهم أن يتحرّجوا؛ لأن العدل بهذا المعنى ـ الذي يتبادر إلى أذهانهم ـ غير مستطاع لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار، فجاءت الآية الثانية ترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى، وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذي تصوّروه من كلمة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، وكأن قيل لهم العدل المطلوب ليس هو ما تصورتم فضَاقت به صدوركم، وبه تحرجتم من تعدّد الزوجات الذي أباحه الله لكم ووسّع به عليكم، وإنما هو ألا تميلوا إلى إحداهنّ كل الميل، فتذروا الأخرى كالمعلّقة، وبهذا يتّضح أن الآية الثانية تتعاون مع الأولى في تقدير مبدأ «التعدّد» بما يزيل الحرج منه، وفي ضوء هذا المبدأ عدّد النبيّ ﷺ زوجاته وعدّد الأصحاب والتابعون زوجاتهم، ودرج المسلمون في جميع عصورهم وجميع طبقاتهم يعدّدون الزوجات متى شاءوا، ويرون مع العدل الذي طلبه الله من الأزواج حسنة من حسنات الرجال إلى النساء، وحسنة الرجال أنفسهم وحسنة إلى الأمة جميعاً(١). اهـ.

على الرغم من بيان القرآن الكريم لمبدأ تعدّد الزوجات وأخذ صحابة رسول الله ﷺ به في حياتهم الاجتماعية، ولم يثبت عن أحد منهم رضي الله عنهم أنه استأذن الزوجة الأولى.

نجد من الباحثين المعاصرين من يرى أنه على أمانة المرأة بالاتحاد الاشتراكي، أن تقدم لمجلس الشعب عن طريق إحدى عضواته بمشروع يقضي بضرورة استئذان الزوجة الجديدة للزوجة القديمة قبل عقد القِران، وهذا الحق الذي يطلبه للمرأة الدكتور زيدان عبد الباقي

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص١٧٢.

ـ لا نجد له سنداً من كتاب الله ولا من سنّة رسول الله، ولا من تاريخ حياة الصحابة ولا التابعين، ولا أرى غير أنه حق اقتبسه من عند نفسه، والتشريع الإسلامي لا يعتمد في شيء من أحكامه على الارتجال المحض.

وعلى الرغم من ذلك فإننا نحمد للدكتور زيدان مناقشته الهادئة لمبدأ تعدّد الزوجات من خلال بيانه للإحصاءات الدالّة على استخدام هذا المبدأ، فإن غيره كثير قد انفعل، فمن قائل: إن الرجال أساءوا استخدام ما أباحه الشرع من تعدّد الزوجات، وأن لولي الأمر أن يتدخّل ليقيد ما أباحه الله ورسوله، ومن قائل أنه لا سبيل إلى تربية أمة فشا فيها تعدّد الزوجات، إلى غير ذلك مما وضّح منه أن للعاطفة أثراً خطيراً أبعدتهم عمّا تقرّر النصوص، كما جعلتهم يغفلون الواقع، أما الدكتور زيدان فقد رجع إلى الإحصاءات الخاصة بعقود الزواج لمن عدد زوجاته ولمن لم يعدّد، وهذا نص ما بيّنه.

جدول يوضّح حالات تعدد الزوجات في فترات خمسية

من السنوات ١٠٥٠ ـ ١٩٦٩م

متوسط عقود الزواج السنوات للمسلمين	متوسط عدد زوجة واحدة		من تزوجوا وفي عصمتهم زوجتان	ثلاث زوجات	جملة متوسط حالات التعدد
٥٠ ـ ٥٤ ـ ٢٢٥٤٣٦	١٩١١٢	٪٤,٤٨	٪٤٥١٠٠٨	٪٦٠٣٧١	٨,٩٦٢٠١٩١
٥٥ ـ ٦٠ ـ ٢١٤٨٠٧	١٦٨٣٧	٪٧,٨٤	٪٤٧٨٦١	٪٣٧٢	٨,٢٨١٧٧٧٨
٦٥ ـ ٦٩ ـ ٢٦٤٩٨٤	٢٠٣٣٧	٧,٦٧	٪٣٧٩٩٣	٪٤٩٣	٨,٠٨٢١٤٢٣
٦٠ ـ ٦٤ ـ ٢٥٠١٩٧	١٨٤٧٠	٦,٩٨	٪٣٨٩٤٥	٪٣٨٥	٧,٣٩١٨٥٠٠

المصدر كتاب الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصار
بعنوان (المرأة المصرية) جدول رقم ص ٢٠

ثم علّق عليه بقوله: «ومن هذا يتّضح أن ظاهرة تعدّد الزوجات ليست بالظاهرة المخيفة، وقد تكون الدوافع إليها مرض الزوجة أو عدم

قدرتها على الإنجاب، كما يوضحه إقبال نسبة كبيرة من الأزواج في عمر مبكر بعد اختبار الزوج الأوّل»[1].

وما لا نحمده للدكتور زيدان، ما قاله في نهاية حديثه عن مبدأ تعدّد الزوجات: «ومع تقدير تضاؤل حالات التعدد، وإشفاق الرجال من عبئه وتكاليفه ومنغصاته، فقال للمرأة الكلمة الأخيرة: أن ترفض الزواج من رجل تعلم أنّ في عصمته أخرى لا يستطيع أن يطلّقها. وكذلك من حقّها أن تشترط في عقد الزواج النص على ما إذا كان للزوج أخرى غيرها، فإن أقرّ في العقد بأنه غير متزوج ثم ظهر أنه كاذب، أخذ بجريمة التزوير في وثيقة رسمية، ولها شرط أيضاً أن تشترط في عقد الزواج النص على أن يكون من حقّها طلب الفسخ بالمضارة إذا تزوج عليها دون رضاها»[2].

إنه لمن حق الزوجة أن ترضى بالزوج أو لا ترضى، فإن رضيت زُوِّجت منه وإن لم ترضَ فلا تزوّج، وليس من حقّها شرعاً أن تعلق رضاها بالزواج على شرط تطليقه لزوجته الأولى، سواء استطاع أم لا، أراد أم لم يرد تطليقها، فإن ذلك منهي عنه شرعاً، وإن الدعوة إليه واعتباره حقاً لينمّي خلق الأثرة والأنانية وحب النفس في طبيعتها ومن ثم تورّثه لأبنائها وبناتها، وخير لها أن تستجيب لدعوة الرسول ﷺ إذ يدعوها للتزوج بمن هذا شأنه، ولا تسأل طلاق أختها، ولسوف تنال كل ما قدّره الله تعالىٰ لها.

روى الإمام البخاري: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها،

---

(١) المرأة بين البيت والنجتمع ص١٧٥، دكتور زيدان عبد الباقي.
النسبة المبينة في الجدول تعني متوسط من أضاف زوجة واحدة أو اثنتين أو ثلاث إلى الزوجة الأولى.
(٢) المصدر السابق ص١٧٤.

فإنما لها ما قدّر لها»[1].

وفي رواية عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها، ولتنكح فإنما لها ما قدّر لها»، أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها، وأنه لا يستحيل أن يقع التعدّد إلا في الأندر من حالاته إذا توقف ذلك على إذن الزوجة الأولى، فإجابتها إذا حدث أن استؤذنت في أمر الزوجة الثانية، تكاد تكون معروفة قبل الحصول عليها منها مهما كانت ظروفها، وغالباً ما تكون الزوجة السبب المباشر الذي يدفع الزوج إلى طلب الزوجة الثانية، إذا كانت لا تحقّق له إشباعاته النفسية في علاقتها به وعلاقتها بأهله، وسوء تصريفها لشؤون البيت والأولاد، أو عدم إشباعها حاجات الزوج العضوية، مما يجعله يفكر في الاقتران بأخرى قد يجد فيها ما يحقّق له هذه الإشباعات أو أكثرها[2].

وقد يكون الدافع إلى التعدّد، تغير الوضع الاجتماعي للزوج من ثراء أو الترقي إلى وظيفة مرموقة، وهذه الحالات توجب توجيه العناية إلى التربية الإسلامية، لنضمن استقامة أخلاق الرجل والمرأة جميعاً.

وأما من ينص في عقد الزواج، أن من حقّها طلب فسخ النكاح إذا تزوج بدون رضاها، فقول مخالف للقرآن الكريم ولسنّة رسول الله ﷺ، ومخالف لما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور الفقهاء من المسلمين.

---

(١) فتح الباري ج١١ ص١٢٦، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح.

(٢) وتقول السيدة بهيّة بيومي: إنّ سوء تصرّف المرأة يجعل الزوج ينشد راحاته خارج البيت فنراه يحاول الابتعاد عن البيت ونراه لا يقضي فيه إلا وقت النوم فقط، ويكثر تردّده على المقاهي والأندية يتملّس فيها الراحة وقتل الوقت... وما هذا إلا نتيجة لسوء تصرّف المرأة التي لو استعملت العقل والحكمة وحسن التصرّف في الأمور لما كتب لأسرتها الشقاء، ولجعلت منزلها قبلة لجميع من فيه ولأمكنها أن تصلح من شأنهم وتكسب عطفهم ومحبّتهم، كتاب المرأة ص٨٦.

ولقد نصح الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين للأمة بما جاء في مذكرته عن التعديلات الجديدة لقانون الأحوال الشخصية (المادة ٦ مكرر)، يقول النص: ويعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها، هذا النص لم يقل به أحد من الفقهاء، وهو يخالف الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، كما أن هذا النص يحرم ما أحلّ الله؛ إذ لو ركبنا دليلاً بديهي الإنتاج وقلنا فيه اقتران الزوج بأخرى بغير رضاها إضراراً، وكل إضرار حرام.

إذن: إقتران الزوج بأخرى بغير رضاها حرام.

وهذا مخالف للكتاب والسنّة وإجماع الأمة وما علم من الدين بالضرورة، فإنه يؤدي إلى أن محمداً ﷺ قد ارتكب الحرام، وفعل الإضرار حين تزوّج بأخرى وأخرى بغير رضاء الأولى، وأن الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين ومن بعدهم كذلك فعلوا الإضرار والحرام؛ إذ لم يثبت أن الأمة ولا في حالة واحدة قبلت من الأولى طلب الطلاق للزواج بالثانية.

ومع أن الحكم من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى سند، ففعل النبيّ ﷺ والصحابة والتابعين من بعده سنده صريح لا يفتقر إلى النصّ عليه.

نصوص واضحة:

ومع ذلك فنوجّه النظر إلى كتاب الشرح الكبير في فقه المالكية الجزء الثاني (ص٣٤٥)، لنقرأ النص الآتي: وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر، والضرر هو فعل ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي أو ضربها أو سبّها، وليس من الضرر منعها من الحمام أو من النزهة، وليس من الضرر تزوّجه عليها.

ومن هنا يتّضح أن المذكرة الإيضاحية قد جانبها الصواب حين ادّعت في ص٢١ أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك.

ونرى حذف هذه العبارة من القانون حتى يساير الشريعة الإسلامية، ثم إن هذا النص ليس في مصلحة الأسرة، ولا في مصلحة المرأة نفسها.

إذ من المعلوم أن المرأة سريعة الانفعال وأنها في حالة انفعالها تفقد الحكمة وبعد النظر، وتتحرك بعواطفها وأحاسيسها وستفقد الاتّزان أو التروّي والرؤية البعيدة حين تعلم بزواجه من غيرها، وسيقرّر الكثيرات فوراً طلب الطلاق بدعوة العزّة والكرامة، فتحطم الأسرة وتشرد الأطفال ثم تندم حيث لا ينفع الندم.

وعليه فليس من المصلحة إعطاء الطفل البنزين والكبريت ومنحه حق الاشتعال[١].

ومن الباحثين من يذهب إلى القول بجواز التعدّد على أن يكون بإذن من القاضي، من هؤلاء صاحب كتاب المرأة في الإسلام.

ولذلك فلا أرى مانعاً تلافياً للإضرار ـ من أن نضع الأمر بيد هيئة عاقلة كالقضاء ـ فإن وجدت أن الضرورة تقتضي زوجة ثانية أو ثالثة أمضت ذلك، وإن وجدت أن الأمر بدافع اللذّة أو الشّهوة دون ضرورة تقتضي ذلك، لم تمض ذلك»[٢].

إذا كان الدافع إلى التعدّد اللذّة أو الشهوة، فقال القضاء: لا.

فهل قول القضاء: لا، يشبع الحاجة النفسية والعضوية عند الزوج، ومن الطبيعي أن للرجل حاجاته النفسية والعضوية، وكل منها تحتاج إلى إشباع، والإشباع الطبيعي لا يتم إلّا في الحياة الزوجية، فإذا لم تشبع الزوجة تلك الحاجات لزوجها بقي ينشد إشباع هذه الحاجات، فهل يا ترى من الأفضل أن يترك ليظل يهيم شريداً ينظر

---

(١) مجلة الدعوة المصرية، وجريدة الشعب.

(٢) المرأة في الإسلام ص٦٤.

إلى هذه وتلك ويترقب حركة هذه وتلك، محاولاً تسكين دوافعه، وأيّ خير يجنيه المجتمع من هذا المنع، فإن آيتي التعدّد ما أشارتا أو إحداهما إلى دوافع يسمح وجودها بالتعدّد وأخرى لا يسمح بالتعدّد إن وجدت حتى نجعل هذا الأمر في يد هيئة عاقلة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد البهي:

«وتعدّد الزوجات مبدأ أصيل في نظام الزواج في الإسلام، وليس هناك حرج إطلاقاً في ممارسته من المسلم، ولو كان من أجل المباشرة والمتعة الجنسية وحدها.

لأن هذا المبدأ هو: إقرار لشأن من شؤون الطبيعة البشرية، وهو شأن الغريزة مع المحافظة على أخصّ جانب في هذه الطبيعة، وهو المسؤولية الفردية»[1].

ثانياً: مبدأ الطلاق:

عني الإسلام بالأسرة عناية بلغت حصر تلبية الدافع الجنسي فيها وألزم كلاً من طرفيها (الزوج والزوجة) بواجبات نحو صاحبه، ووعد على ذلك بالجنّة لمن يفي بتلك الواجبات، وحرّم جميع الروافد التي يمكن تلبية الدافع الجنسي بها، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢٢٣﴾[3].

---

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، ص٢٦٢.

(٢) سورة المؤمنين، آية ٥ ـ ٦.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

فكل تلبية لدافع الجنس خارج هذا النطاق فحرام، وفرض الإسلام العقوبة على من يقترف جريمة الزّنا رجلاً وامرأة فيضرب كليهما مائة جلدة، إن كانا غير محصنين، ويرجمان بالحجارة حتى الموت إن كانا محصنين أو من أحصن منهما، وعلى جماعة المؤمنين ألّا تأخذهم بهما رأفة ولا رحمة في إقامة الحد.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[1].

فكل من الزاني والزانية لا يهدف إلى إقامة أسرة وإنشاء حياة مشتركة، إنما يقصد إلى إرواء ثورة اللحم والدم بالطريقة الفوضوية والمحرمة، هرباً من تحمل الواجبات التي يفرضها نظام الأسرة في الإسلام.

فيستحيل والحال هكذا صدق ما يثيره أعداء الإسلام والحاقدين عليه، والمنخدعين بأفكارهم، أن الإسلام يشجّع على هدم نظام الأسرة بما شرّعه من إباحة الطلاق، بغية أن تؤدّي هذه الجهود الفكرية والإعلامية إلى اهتزاز ثقة المسلمين فيما بين أيديهم من شرائع الإسلام، ويستعينون في هذه الجهود ببعض المسلمين ممن ربوهم غالباً على أيديهم وأقنعوهم بفكرتهم.

إن الإسلام ما شرّع الطلاق ليجعل الأسرة في مهبّ الرياح والعواصف، فتتحطم بكلمة تصدر من الرجل لأيسر الأسباب والدوافع، فيشرد ما يكون قد نتج من خلايا داخل بوتقة الأسرة، وفي تشريع الإسلام للزواج دلالة واضحة على رغبته في إيجاد هذه الخلايا وتكاثرها، وضمان الجوّ المناسب لنموّها وحمايتها، فالإسلام لم ينفرد

(١) سورة النور، آية ٢.

بتشريع الطلاق، بل كان موجوداً قبل الإسلام كغيره من العادات التي جاء الإسلام فوجدها قائمة بالمجتمع الإنساني في الشرق والغرب، غير أن هذه العادة كانت جانحة إلى الإفراط والحيدة عن الاعتدال، فكان الرجل يطلّق زوجته ما شاء دون أن يتقيّد بعدد معين ويعيد زوجته إلى عصمته قبل انتهاء العدة، وفي ذلك ضرر واضح بالزوجة[١].

فجاء الإسلام وحدّ من هذا الطلاق، فجعل الطلاق طلقتين رجعيتين ثم تبين بالثالثة، فلا تحلّ له حتى ينكحها زوجاً آخر. قال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ الآية[٢].

إن الإسلام ينشد من الأسرة أن تكون سكناً لكلا الزوجين، سكناً لروحيهما وفكرهما ومشاعرهما وجسدهما، وهذا السكن آية الحياة الزوجية ونعمتها الكبرى، تغذوها بماء الرّي والمودّة والرحمة بينهما. قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾[٣].

فهذه الآية الكريمة تنبّه الرجل والمرأة إلى أن من أعظم دلائل قدرة الله وآيات كرمه أن خلق للرجل زوجة من جنسه ليسكن إليها.

والسكون النفسي هو تعبير عن شعور بالشوق والحب والرغبة التي يشعر بها كل منهما نحو الآخر، فإذا حدث أن فقد أحد الزوجين أو كلاهما أسباب السكن أو بعضها، وانقطع حبل المودة وغابت

---

(١) يقول قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص١٤٢:
«دلّ تاريخ الأمم على أن الطلاق كان مشروعاً عند اليهود والفرس واليونان والرومان وأنه لم يمنع إلا في الديانة المسيحية بعد مضي زمن من نشأتها، ولا يزال أثر ذلك المنع باقياً في شرائع الأمم الغربية التي وضعت الزواج على قاعدة أنه عقد لا ينحل إلا بموت أحد الزوجين، وهذا إفراط في احترام هذا العقد ومغالاة فيه إلى حد يصعب أن يتفق مع راحة الإنسان».

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٣) سورة الروم، آية ٢١.

الرحمة، واتّسمت حياة الزوجين بالشقاق والنفور، فإذا لم يمكن التغلّب على أسبابه، كان العلاج المناسب في هذه الحالة تسريح بإحسان ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾(١).

والطلاق هو المرحلة الأخيرة لعلاج ما وصلت إليه حالة الأسرة من شقاق ونفور لا يرجى تغييره، وليس للرجل أن يطلق حيث شاء ولا في أي وقت شاء، بل للطلاق وجه وهو أن تكون الزوجة في طهر لم يجامعها فيه، فإن أوقعه في طهر مجامع فيه أو في حال الحيض كان مغضوباً عليه من الله ورسوله وتثبت لها الرجعة.

روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»(٢).

فالطلاق على هذا الوجه يعطي فرصة للهدوء النفسي، ويبعد خطر الثورة وانفلات زمام الأعصاب عند الغضب، ويعطي فرصة للزوجين تمكّنهما من مراجعة الموقف وحسابه بدقّة، غالباً ما تحول هذه المراجعة دون الطلاق، إذا ما تمكّنا من أن زِنَةِ أمور الحياة

---

(١) وجاء في تفسير ابن كثير ج١ ص٢٨١: لقد حرم الله على المسلمين أن يتخذوا من الطلاق أرجوحة تتأذى بها المرأة المسلمة، قال ابن عباس: كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدّة راجعها فوراً لئلّا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها، فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة... فنهاهم الله عن ذلك وتوجد عليه فقال: ﴿ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾، أي بمخالفة أمر الله تعالىٰ.

(٢) سنن الباري ج١١ ص٢٦٠، أول كتاب الطلاق.

بالميزان الصحيح الذي لا يتأرجح، فيضفي على حياتهما الهدوء والسكينة، وهي أمثل جو لنموّ الأطفال، الميزان الذي أحاطه بأسباب الحياة، فرسم للأسرة طرائق لعلاج حالات النشوز التي تطرأ عليها، وهو داء يكون من المرأة كما يكون من الرجل. وقد نهج الإسلام طرائق لعلاجه عند الرجل والمرأة. قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[1].

وتكون المرأة ناشزاً، ما خرجت عن طاعة زوجها، أو منعته نفسها، أو استطالت عليه بلسانها، إلى غير ذلك مما يكدّر صفو الحياة الزوجية.

إن الله سبحانه وتعالىٰ جعل الرجل قوّاماً على الأسرة، بما أودع فيه من الخصائص القابلة للقيام بهذا التكليف، وبيّن له أساليب العلاج لحالات النشوز عند الزوجة، تضمّنتها الآية السابقة، فأرشدت الآية إلى بدء العلاج من حين ظهور علامات النشوز لا حين وقوعه لتكون الاستجابة أسرع وأيسر، ويعتمد العلاج على مراحل ثلاث متعاقبة.

المرحلة الأولى:

تقوم على أساس من الهدوء والتذكير بالواجب والنصح بالخير، وللزوج الزاد الكافي من القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، ما يبيّن للزوجة واجباتها نحو زوجها وحقوقه عليها، وما تعلم به أن القعود عن هذه

---

(١) سورة النساء، آية ٣٤ ـ ٣٥.

الواجبات يعرّضها لغضب الله سبحانه وسخطه، ويعرّضها إلى تغيّر معاملة الزوج لها، وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذه النصوص، ومنها: قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

روى الترمذي في سننه: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنّة»[2].

روى الإمام البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[3].

وعنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح».

المرحلة الثانية:

أن يهجر الزوج زوجته في المضجع، وفيه استعلاء على ما تدلي به المرأة من أنوثة وجمال.

على أن المرحلة الأولى والثانية غير منفصلتين، بمعنى أنه إذا ذكّرها الزوج بالواجب ونصحها بالخير ولم يتأثر موقفها واستمرّت على حالها، فانتقل إلى مرحلة الهجر، يحسن به أن يجمع بين أسلوب المرحلة الأولى والثانية، مبيناً لزوجته أيّهما خير، وأي ذلك أبقى للعشرة، وأي ذلك ينمّي المودّة والرحمة وهما آيتا الحياة الزوجية، أن يتواصيا بالمعروف أو يقع الهجر بينهما.

---

(١) سورة البقرة، بعض آية ٢٢٨.

(٢) سنن الترمذي ج٣ ص٤٥٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

(٣) فتح الباري ج١١ ص٢٠٤ ـ ٢٠٥، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.

المرحلة الثالثة:

أن يضربها ضرباً غير مبرّح، لا يكسر عظماً ولا يترك أثراً على أن يتجنّب الوجه، والزوج غير مفوّض في هذا الحق دون ما حدّ، فهو ممنوع من البغي على الزوجة، فإذا حصلت الطاعة من الزوجة عند المرحلة الأولى ولم ينته بل انتقل إلى المرحلة الثانية كان باغياً، وقد حذّره الله سبحانه زجراً له أن يبغي على زوجه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ...﴾[1].

فإذا خيف بعد هذه المراحل أن يظهر الشقاق بينهما، بعث إلى حكم من أهله وحكم من أهلها لينظرا أسباب الخلاف، وليبذلا جهدهما في التوفيق بينهما، عسى الله تعالىٰ أن يمنّ عليهما به[2].

النوع الثاني من النشوز:

ويكون من الرجل: كأن يسيء عشرتها أو يقصر ويقتّر في النفقة عليها وعلى أولادها، أو يتعمّد الإساءة إليها بين حين وآخر، أو يسبّها أو يضربها إلى غير ذلك من وسائل الإيذاء البدني والنفسي.

ومنهج الإسلام يهدي إلى بدء العلاج عند البادرة الأولى المشيرة إلى حدوثه، والزوجة في هذه الحالة هي التي تباشر معالجة زوجها، وعليها أن تستخدم إدراكها وذكاءها حتى تتعرف على الأسباب والدوافع الكامنة وراء نشوز زوجها، وخروجه عن المألوف، الذي كان بينهما،

---

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية ص١٧١:

«وهذه الطرق الثلاث، هي لكل النساء وليست لكل امرأة تكون لها كل هذه الطرق فمن النساء من تكفيها الإشارة تأديباً، والإعراض اليسير هجراً، ومنهن لا يجدي معهنّ إلا الضرب، وذلك واقع في كل زمان، وهو مظهر ولاية التأديب ولكن الإسلام منع الضرب إذا كان مبرحاً، أو شائناً كالضرب بالنعل مثلاً على الوجه».

أو الذي يجب أن يكون بينهما، وبعد تحديد الأسباب والدوافع عليها أن تأخذ بكل حيلة ووسيلة هادئة تدفع بها تلك الأسباب، التي يخشى أن تكون طريقاً لنشوز الزوج، لتبقي زوجها ولتبقي على ترابط أسرتها.

وإذا لم يتمكن الحكمان من الإصلاح بين الزوجين، وتمكّن الشقاق من نفسيهما أو حلّ بهما أو بأحدهما ميل إلى شيء ما، فإن القرآن يشكّك في حقيقته الكامنة وأثره المرجوّ، يقول الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾[1].

وإن عزموا الطلاق بعد كل هذا فإن الله سميع عليم، وعلى الزوج والزوجة أن يلتزما حدّ الله تعالىٰ، وهو ما بيّنه في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾[2].

وفي العدّة عاملان، أحدهما: التحقّق من براءة الرحم وتعلّقه بحق للزوج المطلق، والثاني أن فيها فرصة للزوجين أن يراجع كل منهما حساباته وينظر طبيعة موقفه، وهذه المراجعة قد توقفهما على الأسباب الحقيقية للخلاف الذي طرأ بينهما، والقرآن الكريم يدع نفس الزوج والزوجة في هذه المدة في هدوء رتيب، مع التشكّك من استمرار الكراهية أو البغض الذي قام بنفسيهما، ويتفتح أمامهما أمل العود إلى الطيّب الجميل ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، فربما تتهيّأ النفوس إلى الوفاق فيراجع الزوج زوجته ويعيدها

---

(١) سورة البقرة، آية ٢١٦.

(٢) سورة الطلاق، آية ١.

إلى عصمته وإذا أصرّ كل منهما على موقفه فتسريح بإحسان، وهذا أوفق علاج، يلائم الطبيعة البشرية، وكل ما عداه جائر مغاير للطبيعة.

ويحسن أن أشير إلى ما قاله المعارضون لهذا المبدأ الإسلامي والذين يدعون إلى منع تعدّد الزوجات، وتقييد الطلاق وجعله في يد القاضي، يقول صاحب كتاب المرأة الحديثة وكيف نسوسها، في ثنايا حديثه عن أضرار الطلاق وتعدّد الزوجات مضار اجتماعية واقتصادية تدعو إلى منع الأول وتقييد الثاني: «وثمة من الأسباب الصحية ومن موجبات توافر الخير للأسرة وتحسين حال أفرادها ما يدعو إلى عدم تعدّد الزوجات، بل وتأثيمه وتجريح الخارجين عليه الذين يحقّرون شأن الإنسانية، فوق فساد اجتماعي قد يكون محقّقاً، وفوق إجهاض اقتصادي إلا في الأندر، والذين يغضون الطرف عن أن الحياة الزوجية لمستقبلها لا لحاضرها، أو لمستقبلها أكثر منها لحاضرها.

كما أن الطلاق إنما هو ضربة قاتلة في صميم الأسرة وأبناء الأسرة، والأسرة وأبناؤها هم غرض الزواج أصلاً.

فتفادياً من هذين الإثمين: إثم تعدّد الزوجات، وإثم الطلاق، يجب أن يكون للفتاة حق الاختيار عند تزويجها»[1].

وأوضح الكاتب: أن الطلاق في الإسلام ليس بالأمر العادي المرغّب فيه، ولا يعدّ فعله من حسنات الرجال، إنما هو كالدواء المرّ الذي لا يُلجأ لتناوله إلا إذا عزّ غيره، فإن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»[2].

فتأثيم فاعله الذي استخدمه بوجهه وبحقه أمر لا يقبل من الكاتب

---

(١) المرأة الحديثة وكيف نسوسها ص١٥٥.

(٢) سنن أبي داود وابن ماجه.

ولا من غيره، فالمسلم لا يلجأ إليه غالباً إلا بعد فشل الأمل في علاج نشوز الزوجة.

يقول الأستاذ مصطفى عبد الواحد:

«وأمر الطلاق في الإسلام واضح محكم، يدل على واقعية هذا الدين ويسره ورحمته، لقد رأينا كيف أرسى الأسرة على أسس سليمة ودعائم قوية، وكيف اهتمّ بتنظيم العلاقات وتوكيدها بين الزوجين.

ثم كيف يدرس أسباب الخلاف عندما يقع، وكيف يبادر إلى علاج الشقاق أولاً بأول، وكيف يسارع إلى إعادة المودّة وتبديد الظلام حتى إذا تبيّن أن لا سبيل إلى الإصلاح ولا طريق إلى المعروف أباح التفريق، إذ لا معنى لبقاء علاقة فاسدة تجلب النزاع والضرر وتحمل على البغي والكبر، أيرجى من الإسلام أن يقسر المرأة والرجل على البقاء في وضع ضار بهما، ويحكم عليها بدوام الشقاء والكدر.

إن الطلاق خطوة لا تأتي إلا أخيراً، ولا يرضى عنها الإسلام إلا بعد استنفاد كل الوسائل التي توصل إلى الإصلاح»[١].

وقوة الضمير المسلم، يمنعه من التجرّؤ على حدود الله، أو الخروج على منهج الله الذي سنّه للحياة الزوجية، وأسلوب المعاملة التي يرضى عنها الله سبحانه ووجوده في الزوج والزوجة يكفي لدرء المفاسد واجتناب المهالك الاجتماعية والنفسية في حياة الأسرة، فإذا ما ضعف هذا الضمير فلا يعالج إلا بما يعيد إليه قوّته، أما تكبيل الزوج بقيد أو قانون يحول دون إيقاع الطلاق إذا تحتّم، فإن استقام له وجه الحياة حيناً فلن يستقيم بعد حين.

ويعود صاحب كتاب المرأة الحديثة، فيناقض نفسه، فينصّ على

(١) الأسرة في الإسلام، مصطفى عبد الواحد.

أن الطلاق أمر شائع في سائر الأمم: «وفي البلاد المتمسّكة تمسكاً شديداً بالدين مثل أسبانيا وإيطاليا نجد في مسألة الزواج، احتيالاً على قواعد الدين، وينتقل طالبوا الطلاق من أمريكا إلى فرنسا ليستطيعوا فسخ الزواج؟ أو ينتقل الشخص من مذهب إلى مذهب ومن دين إلى دين من أجل الزواج أو الطلاق»[1].

فتعين بذلك أن يكون مبدأ الطلاق في الإسلام أهدى وأقوم سبيلاً، إذا تحتّم الأخذ به، عندما يخلو جوّ البيت من المودّة والرحمة، ويستبد الخلاف بين الزوجين، ويكون جوّ البيت جحيماً لا يطاق، فأولى بهما أن يتفرّقا بإحسان ليغني الله كلاً منهما من سعته.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[2].

نفقة المطلقة:

فرض الله سبحانه وتعالىٰ لكل مطلقة حقاً على مطلقها بالمعروف.

المطلقة بعد الدخول:

جعل الله سبحانه وتعالىٰ للزوجة المطلقة بعد الدخول بها أن تكون نفقتها على زوجها مدة العدة، وذلك لأن الطلاق الذي أوقعه الزوج لا يفصم العلاقة الزوجية فصماً تاماً من لحظة وقوعه، بل تظل آثار الزوجية قائمة حتى تنقضي العدة لاستبراء رحم المطلقة أو تضع

---

(١) المرأة الحديثة وكيف نسوسها ص١٩٤.

(٢) سورة النساء، آية ١٣٠.
قال ابن كثير: هي حالة الفراق وقد أخبر الله تعالىٰ أنهما إن تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوّضه الله من هو خير له منها، ويعوّضها بمن هو خير لها منه. ج ١ ص٥٦٤.

حملها إن كانت حاملاً، وتظل الزوجة محبوسة طوال هذه المدّة لمصلحة الزوج المطلق، فناسب ذلك أن يفرض الله سبحانه للزوجة أن يتحمل الزوج نفقتها وكفالتها هذه المدة، وألزمه الله سبحانه وتعالىٰ بعدم إخراج المطلقة من بيت الزوجية حتى تنقضي عدّتها، وألزم الله تعالىٰ الزوجة أن تبقى في بيت الزوجية حتى انقضاء العدّة وتلك حدود الله.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾[1].

وبذلك يحرم على الزوج أن يخرج زوجته المطلقة، كما يحرم عليها أن تصرّ على الخروج من بيت الزوجية قبل انقضاء العدّة، ووجود المطلقة في بيت الزوجية قبل انقضاء العدّة أحد دواعي المراجعة وتقليب صفحات الحياة الماضية والنظر فيها، وغالباً ما يكون فيها الكثير من المواقف الكريمة من كليهما، وإن تذكرها قد يؤدي إلى دفع ما استجدّ من بغض أو كراهية، كما يكون وجود الأبناء أثراً آخر لدفع كل من الزوجين إلى التفكير في مصلحة الأبناء، وغالباً ما تكون مصلحتهم في بقاء الحياة الزوجية بين أبيهم وأمّهم، فيفتح ذلك باباً من الأمل لتجديد رباط الحياة الزوجية.

ولما كانت الحياة الزوجية آثارها باقية مدة العدّة، فإن الله سبحانه وتعالىٰ حرّم التعريض بالخطبة لكل معتدّة رجعية، أو التصريح لها بالخطبة. أمّا المعتدّة عن وفاة فيحرم التصريح بالخطبة دون التعريض بها. قال تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ

(١) سورة الطلاق، آية ١.

أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ ...﴾[1].

هذه النفقة المفروضة للزوجة المطلقة تكون بحسب يسار الزوج وإعساره، وتستحقها الزوجة على كل حال محتاجة إليها أو غير محتاجة إليها بأن كانت ذات مال، وسواء كان للزوجة عائل غير الزوج من أب أو أخ أو لم يكن، لأنها واجبة على الزوج بسبب الزوجية إذ يستمر حبس المطلقة لمصلحة الزوج طوال مدة العدّة إن بالأقراء أو بوضع الحمل. قال الله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ...﴾ الآية[2].

المطلقة قبل الدخول:

المطلقة قبل الدخول وهي التي عقد عليها ولم يدخل بها وظلت محبوسة على ذمّة زوجها مدة طالت أو قصرت، فإن بدا له أن يطلّقها فقد جعل الله لها حقاً عليه جبراً لخاطرها، ولما يسببه لها هذا الطلاق من ألم نفسي لهذه البداية غير الطيبة، فإن كان قد فرض لها مهراً معيناً فلها نصفه، إلا أن يعفو أحد صاحبي الحق أو يعفو الذي بيده عقدة النّكاح، وليكون ذلك حاجزاً لمن يريد الإساءة إلى أسرة بخطبة إحدى بناتها ثم بعد ذلك ينصرف عنها، فهذا العوض يمنع من وقوع ذلك ويحفظ على البنت كيانها وكرامتها. قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ...﴾[3] الآية، فإذا كان الزوج لم يفرض لها مهراً معيناً فلها متاع بالمعروف. قال تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى

(1) سورة البقرة، آية ٢٣٥.

(2) سورة الطلاق، آية ٦.

(3) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

﴿الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[1].

ولما كانت النفقة تدور مع حال الزوج يسراً وتوسطاً وإعساراً، فلم يبيّن القرآن الكريم حداً لأقصاها وأوسطها وأدناها، وذلك للتفاوت بين الأزواج في كل حالة منها، وفيما يلي بيان لآراء الفقهاء في نفقة المطلقة.

المالكية قالوا:

«قلت: أرأيت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، هل تلزمه النفقة والسكنى في قول الإمام مالك أم لا؟ قال: قال مالك لهن كلهن وأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثة كان طلاقه إياها أو صلحاً، إلّا أن تكون حاملاً ملتزم النفقة، والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملاً كانت امرأته أو غير حامل لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها»[2].

الشافعية قالوا:

«المعتدة الرجعية تستحق النفقة والكسوة وسائر المؤن إلّا آلة التنظيف سواء أكانت أمة أو حرة، حاملاً أو حائلاً ولا تسقط نفقتها إلّا بما تسقط نفقة الزوجة وتستمر إلى انقضاء العدة بوضع الحمل أو غيره، ولو ظهر بها إمارات الحمل بعد الطلاق لزم الزوج الإنفاق عليها، فإذا أنفق ثم بان أنه لم يكن حمل، فله استرداد المدفوع إليها بعد انقضاء العدّة»[3].

الحنفية قالوا:

«تجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولا فرق في ذلك بين

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج٢ ص٤٧٠، بيروت.

(٣) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ج٩ ص٦٤.

البائن والرجعي»[1]. ويترجح عندي ما ذهب إليه الحنفية من أن كل مطلقة بائن أو رجعيّةٌ تجب لها النفقة مدة العدّة لاستمرار تعلق حق الزوج بها، وإن كان في البائن قد فاته حق رجعتها، فإنها تبقى محبوسة عن الزواج ومباشرة أي عمل لتكفل نفسها إذا لم يكن لها عائل من أخ أو أب طوال فترة العدة حتى يستبين براءة الرحم من الحمل، فإن بانت حاملاً استمرّت عدتها حتى تضع حملها.

متعة المطلقة:

الأصل في تشريع المتعة للمطلقة قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[3].

وهي غير النفقة الواجبة والمقدّرة وصفاً ووقتاً، واختلف العلماء فيما إذا كانت المتعة واجبة أو مستحبة وتلك آراءهم.

آراء المفسرين في آيات المتعة:

الإمام أبي الفرج جمال الدين الجوزي، يقول: «وهل هذه المتعة واجبة أو مستحبة، فيه قولان. أحدهما: واجبة واختلف أرباب هذا القول، لأي المطلقات تجب على ثلاثة أقوال، أحدها: أنها واجبة لكل مطلقة، روي عن عليّ والحسن وأبي العالية والزهري. والثاني: أنها تجب لكل مطلقة إلا المطلقة التي فرض لها صداقاً ولم يمسّها، فإنها يجب لها نصف ما فرض، روي عن ابن عمر، والقاسم بن محمد وشريح وإبراهيم. والثالث أنها تجب للمطلقة قبل الدخول إذا

(١) تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للعلاّمة فخر الدين الزيلعي، ج٣ ص٦٠.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٤١.

لم يسمّ لها مهراً، فإن دخل بها، فلا متعة ولها مهر المثل، ولا تجب على أحد سواء سمّى للمرأة أو لم يسمّ، دخل بها أو لم يدخل وهو قول مالك والليث بن سعد والحكم وأبي ليلى. واختلف العلماء في مقدار المتعة، فنقل عن ابن عباس وسعيد بن المسيب: أعلاها خادم، وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلّ فيها».

وروي عن حمّاد وأبي حنيفة أنه قدر نصف صداقها، وعن الشافعي وأحمد أنه قدر يساره وإعساره، فيكون مُقدَّراً باجتهاد الحاكم. ونقل عن أحمد أن المتعة بقدر ما تجزئ فيه الصلاة من الكسوة من درع وخمار[1].

الإمام شهاب الدين الألوسي:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، سواء كن مدخولاً بهنّ أو لا (متاع) أو مطلق المتعة الشاملة للواجبة والمستحبة وأوجبها سعيد بن المسيّب، وأبو العالية، والزهري لكل، وقيل: المراد بالمتاع نفقة العدّة، ويجوز أن تكون اللام للعهد أي المطلقات المذكورات في الآية السابقة وهنّ غير الممسوسات وغير المفروض لهن والتكرير للتأكيد والتصريح بما هو أظهر في الوجوب وهذا هو الأوفق بمذهبنا، ويؤيّده ما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال: «لما نزل قول الله تعالىٰ: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، قال رجل: إن أحسنت فعلت وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية فلا حاجة حينئذ إلى القول بأن تلك الآية مخصّصة بمفهومها منطوق هذه الآية المعمّمة على مذهب من يرى ذلك ولا إلى القول بنسخ هذه كما ذهب إليه ابن المسيّب وهو أحد قولي الإمامية»[2].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج الجوزي ج١ ص٢٨٠، المكتب الإسلامي للطبع.

(٢) روح المعاني تأليف شهاب الدين الألوسي ج٢ ص١٦٠.

ابن قدامة: «والمتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفروض لها طلقت قبل الدخول، وسواء في ذلك الحرّ والعبد والمسلم والذمي، والحرة والأمة المسلمة والذمية. وحُكي عن أبي حنيفة: لا متعة للذمية، وقال الأوزاعي: إن كان الزوجان أو أحدهما رقيقاً فلا متعة، ولنا عموم النص، ولأنها قائمة مقام نصف المهر في حق من سمّى لها، فتجب لكل زوجة على زوج كنصف المسمّى ولأن ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر والحر والعبد كالمهر»[1].

المحلّى لابن حزم: وهو أحد مرجعي التعديلات الجديدة لقانون الأحوال الشخصية كما تذكر ذلك المذكرة التفسيرية لهذا القانون في ص٢٨.

«وأما مقدار المتعة فروينا عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال: ما أراه يجزي في المتعة ثلاثون درهماً. ومن طريق وكيع عن سفيان عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال: أعلى المتعة خادم، ودون ذلك النفقة والكسوة... قال سعيد بن منصور عن المغيرة عن إبراهيم قال: العرب تسمّي المتعة التحميم. فقد اتّفق ابن عباس وعبد الرحمٰن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، على أن متعة الموسر المتناهي خادم سوداء، فإن زاد على ذلك فهو المحسن كما فعل الحسن بن علي وغيره، فإن كانت غير مطيقة الخدمة فليست خادماً فعلى هذا المقدار يجبر الموسر إذا أبى الزيادة، وأما المتوسط على ثلاثين درهماً أو قيمتها إذ لم يأتِ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أقلّ من ذلك، كما روينا آنفاً عن ابن عباس وابن عمر إذ رأينا ذلك هو

(١) المغني لابن قدامة ج٧ ص٢٤١.

المعروف، وأما المقتر فأقلّهم من لا يجد قوت يومه، أو لا يجد زيادة على ذلك، فهذا لا يكلّف حينئذ شيئاً لكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على ذلك قوت يومه كلّف أن يعطيها ما تنتفع به ولو في أكلة يوم كما أمر الله عزّ وجلّ؛ إذ يقول: وعلى المقتر قدره، وبالله التوفيق»[١].

وسواء أكانت المتعة خاصة بالزوجة المفوضة التي طلقت قبل الدخول أو كانت حقاً لسائر المطلقات مفوضة ومفروض لها مدخولاً بها أوْ لا، فإن جميع المذاهب تكاد تكون مجمعة على العمل بما روي عن ابن عباس في تحديد مقدار المتعة، وهو أن أعلى المتعة خادم وأدناها كسوة تصح بها صلاتها.

غير أن التعديلات الجديدة الخاصة بقانون الأحوال الشخصية، قد انفردت بفرض متعة لكل مطلقة مدخولاً بها تقدر بنفقة سنتين على الأقل جبراً لخاطر الزوجة وتعويضاً لها عما يلحقها بسبب الطلاق، وفيما يلي نصّ ما جاء في مادة ١٨ مكرر من مذكرة القانون: «والزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلّقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدّتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدّة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط»[٢].

وأرى أن الفرض الواجب المقدّر هو غاية الحق المطلوب، فقد فرض الله سبحانه لكل مطلقة مدخول بها أن ينفق عليها زوجها مدّة العدة، قال تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

(١) المحلى: لأبي محمد بن أحمد سعيد بن حزم، ج١٠ ص٢٤٨.
(٢) المذكرة الإيضاحية لتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية ص٤.

﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ۝٦﴾[1].

فعلى الزوج أن يسكنها حيث يسكن ويؤكلها مما يأكل ويلبسها مما يلبس ولا يضيق عليها، فحين تضع حملها ينتهي به حقها الواجب من النفقة والسكنى، فإذا قبلت أن ترضع ولدها وذلك واجبها ديناً، كان رضاها هذا بداية لحق جديد يتفقان عليه بالمعروف، فما يشرع جبراً لخاطر المطلقة كما هو شأن المتعة لتستعين به على مطالب حياتها بعض الوقت، وهو غير الفرض الواجب المقدر، فلا يجوز أن يصل إليه حال عند تقديره بقانون ملزم، فضلاً عن أن يكون أضعافاً مضاعفة، والله سبحانه وتعالىٰ قد تكفّل بغناء كل منهما.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝١٣٠﴾[2].

إن نص المادة ١٨ مكرر السابق ذكره، جاء غامضاً إلى حد بعيد يجعله يصطدم بالإدراك العقلي العادي، إذ النص لم يوضح ما إذا كانت الزوجة المطلقة تستحق نفقة سنتين متعة لها، حتى ولو تزوجت بآخر قبل تمام السنتين، أم أنها إذا تزوّجت بآخر حق للزوج المطلق أن يمسك عن تقديم نفقة المتعة من حين زواجها بالثاني؟ إن الزوجة التي تنقضي عدتها، تكون قد انحلت عقدتها من الزوج الأول وحلّ لها أن تدخل في حياة زوجية أخرى، ولا يستقيم عقلاً ولا عرفاً أن تكون في عصمة الزوج الثاني، بينما يستمر الزوج الأول في إعطاء نفقة لمدة عامين على الأقل، فعليهم أن ينصّوا على خروج هذه الحالة إن لم يكن بد من نفاذ نفقة سنتين.

بيّنت المذكرة التوضيحية الأسباب والدوافع التي دعت إلى إظهار مشروع هذا القانون، جاء فيها: «لما كان من المستقر عليه شرعاً أن

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢) سورة النساء، آية ١٣٠.

الطلاق حق للزوج وكان القانون القائم لا يوجب المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها أنها استحقت المهر بالدخول ولها نفقة العدّة، أما المتعة فهي مستحبة ولا يقضى بها».

وإذ قد تراخت المروءة في هذا الزمن وانعدمت لا سيما بين الأزواج إذ انقطع حبل المودّة بينهما وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدّة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق وفي المتعة ما يحقق المعونة، وفي الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرّع في الطلاق[1].

إذا كانت المروءة قد تراخت وانعدمت وانقطع حبل المودة والرحمة بين الأزواج، فعلاج هذه الحالة وأشباهها بقانون لا يفيد وحده ولا يستقل بالعلاج، إنما الذي يفيد في علاجها توجيه العناية إلى الأخذ بمنهج التربية الإسلامية لعامة أفراد المجتمع رجالاً ونساء، ويكاد يجمع على هذا المنهج أكثر العلماء الإسلاميون والاجتماعيون[2].

وحين تكون النية صادقة لتحقيق خير المجتمع، شاركت جميع

(١) المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية ص٢٧.

(٢) يقول الأستاذ مصطفى عبد الواحد في تعليقه على المتعة: إن الإسلام يرى ضمان العدل والبر في ما استقرّ في القلوب وما استكنّ في الضمائر من رقابة الله وتقواه، لا في قانون يفرض أو حكم يعلن أو قضاء يحتكم إليه، وهذه نقطة الافتراق بين طريقة الإسلام في إصلاح المجتمع وبين طرق المبادئ الأخرى. الأسرة في الإسلام ص١٣٧. ويقول الأستاذ الدكتور رؤوف شلبي: إن المعقول في العلاج هو البحث عن أسبابه الخلقية والدينية وليس البحث عن قانون سوف يزيد الطين بلة، فإن التلاعب بالقوانين لعبة المهرة من عشاق المغامرات والعابثين... استوصوا بالنساء خيراً، ص٤٨.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: إن المودة تحكم الأسرة ولا رابطة أقوى من رابطة الأسرة، فالنظم والقوانين مهما تكن موفقة محكمة لا تحكم الأسرة، ولذا قال تعالىٰ: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾، تنظيم الإسلام للأسرة ص٤٩.

قطاعات الثقافة مع المؤسسات العلمية والهيئات الاجتماعية، وأفسحت وسائل الإعلام لأرباب الثقافة الإسلامية، ليعرّفوا أفراد المجتمع بمنهج التربية الإسلامية ويعملوا على تقوية الوازع الديني في الرجال والنساء في جميع مراحل النمو والتنشئة، فإن الوازع الديني يعتبر حارساً أميناً لا على العلاقة الزوجية وحدها بل على جميع العلاقات الاجتماعية، فإنه يحكم الفرد بالقانون الإلٰهي الذي يخبر عنه الرسول ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك». فيمد بالرَّي والنماء عاملي المودة والرحمة بين الأزواج، ويقيم بينهما أسمى علاقات الترابط النفسي والاجتماعي ويخلّص الأسرة من ويلات كثيرة والمجتمع من اضطرابات خطيرة، كما أن وضع القيود في سبيل أنفاذ الطلاق ليكون وسيلة إلى منعه أو تقليله يضاد ما للطبيعة البشرية من حاجات نفسية وعضوية، وإنه في الوقت نفسه ليدفع الأزواج إلى الضرار بالزوجات، إذ فرض الحاجز المادي على الطلاق لا يؤدي بحال إلى الهدوء والسكينة في البيت، ولا ينمي عامل المودة والرحمة في قلوب الأزواج والزوجات، ما لم تبذل الجهود الصادقة لتقوية الوازع الديني ثم يترك الطلاق ليكون الحلّ الطبيعي للحالات التي يتحوّل فيها جوّ البيت إلى جحيم لا يطاق، وفي هذا الجوّ تتأذّى المرأة وتصطلي بناره مثل الرجل تماماً، فأي خير في حياة هذا شأنها، ألا يكون إنهاؤها أرأف بطبيعة الرجل وطبيعة المرأة.

الوصايا والمقترحات:

تناولت فيما سبق موضوع «الأمومة في القرآن الكريم والسنّة»، ورأينا كيف أحاط الإسلام الأم بالرعاية والحب والحنان، وأن الإسلام قد خصّها بمزيد من العناية لأن فضلها أعظم وشفقتها أوفر وعناؤها أكبر وذلك لما تقاسيه من حمل وطلق وولادة وإرضاع وسهر بالليل وتلطخ بالقذر، ولقد أشار القرآن الكريم إلى بعض ما تقاسيه الأم من الآلام في قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ . . .﴾[1] الآية، لذلك حثّ رسول الله ﷺ على حسن صحبتها وبسط جناح الرحمة لها. روى الإمام البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟

قال: أمك.

قال: ثم من؟ قال: أمك.

قال: ثم من؟ قال: أمك.

قال: ثم من؟ قال: أبوك[2].

إن في تكرار النبيّ ﷺ الوصية بالأم ثلاثاً إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها نصيباً أوفر من البر ولين الجانب، ومن أجل تلك الكرامة والمكانة التي أعطاها الدين الإسلامي للوالدين حيث سمّى بهما إلى هذه الدرجة (أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير)، أرى أن أقدّم

---

(١) سورة الأحقاف، آية ١٥.

(٢) فتح الباري ج٧ ص٤، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

من خلال هذا البحث تلك الوصايا والمقترحات لعلّي بذلك أسهم ببعض الشيء في تكريم الأم أو على الأقل في بيان أهميتها ومكانتها التي ربما قد نسيناها أو تناسيناها، وهذه الوصايا أجملها فيما يأتي:

١ ـ أن تخصّص وسائل الإعلام صفحة أو جزءاً منها يومياً، يعنى بذكر الأمّهات المثاليات اللائي قدّمن للمجتمع رجالاً متخصّصين في بعض مجالات الحياة ولهم فيها جدارة وابتكار، على أن يفسح لهن ليتحدثن عن طرق ووسائل تربيتهن لأولادهن، فإن ذلك يشبع حاجتهن النفسية إلى الذِّكر، ويدفع غيرهن إلى الاقتداء بهن ليذكرن مثلهن وذلك أسوة بما يكون في الكثير من وسائل الإعلام، حيث تخصّص صفحة يومية للفن وأخبار السينما والمسرح تظهر فيها الممثلات والمغنيات ويتحدثن، وإن الأم الصالحة المربية لخير وأنفع وأبقى أثراً.

٢ ـ أن تعنى المؤسسات الثقافية ووسائل الإعلام ببيان أهمية وظيفة الأمومة، فهي أشرف عمل للمرأة، وخير ما تقدمه للمجتمع.

٣ ـ أن تزيد وسائل الإعلام حصة الثقافة الإسلامية في برامجها، وأن تكفّ عن نشر وعرض ما لا يرضى عنه الشرع الإسلامي.

٤ ـ أن تعمل الأمة الإسلامية على تيسير سبل الزواج وأن تبذل في ذلك ما وسعها من جهد، وأن تهيّأ للشباب فرص العمل المختلفة، وأن تعمل على تحقيق العطاء الكافي لبناء الأسرة، وذلك بتوجيه طاقات الرجال وخاصة الشباب إلى استغلال الخيرات داخل الأوطان، وأن تضع البرنامج اللازم لتخطي أي عقبة تحول دون ذلك، أو تنحرف به عن تحقيق الصالح العام ليكون رافداً يحقّق مؤنة الزواج.

٥ ـ على الأم أن تحرص على إرضاع ولدها من لبنها، فإن ذلك يجعله يستقبل النداء الإلٰهي «رب ارحمهما كما ربياني صغيراً»، ينفعل له ويتأثّر به وأن تعطي الأم ابنتها تصوراً عملياً لأنواع مسؤوليتها في بيت زوجها حتى لا تفاجأها النقلة إلى هذا النوع من الحياة.

أهم النتائج التي توصل إليها البحث

١ ـ الأم الصالحة أداة لصلاح المجتمع بأسره رجالاً ونساءاً بما تغرسه في نفسيهما من أنماط السلوك والآداب الاجتماعية.

٢ ـ أهمية التربية الدينية وأثرها في النموّ الوجداني والعقلي، لذا يجب أن نسمع الطفلة والطفل من حين لآخر كلمات التوحيد وموحيات الإيمان، فإذا ما أفصحت دَرّبناها على النطق بكلمات التوحيد والشهادتين.

٣ ـ تنمية دافع الحب في وجدان البنت ـ الولد ـ والاتجاه به نحو أحق من يتجه إليه به، ألا وهو الله سبحانه وتعالىٰ ورسوله ﷺ.

٤ ـ أهمية تعويد البنت على حب الأسرة بمشاهدة آيات الحب ودلائله في تصرفات الأم والأب مع آبائهم وأمهاتهم وأسلوب معاملتهم لهم بالحسنى والطاعة التامة.

٥ ـ تعويد البنت على الخصال الكريمة بالقدوة أولاً، وبها وبالنصح النظري حسب مستواها في الإدراك والتعقل.

٦ ـ تعليم البنت ينبغي أن يكون وسيلة تتجنّب بها مشاكل الحياة لا أن يكون التعليم دافعاً لمواجهة مشاكل الحياة.

٧ ـ الاختلاط بين الجنسين آفة الأخلاق، ومحرك البواعث الكامنة في نفس الفتى والفتاة.

٨ ـ يجب أن يكون للبنات مدارسهن وكلياتهن.

٩ ـ الحجاب يعني الحدّ من خروج المرأة فلا تخرج إلا لحاجة، وعند خروجها لقضاء حاجتها يجب عليها الابتعاد عن المظاهر المفضية إلى الفتنة من تبرّج وخضوع القول وترقيقه، فالحجاب بهذا الوصف لا يمنع المرأة من التعلّم.

١٠ ـ تنمية خلق الحياء في طبع البنت ليكون حارساً داخلياً يبعدها عمّا لا يحمد فعله أو قوله.

١١ ـ العناية بتربية البنت في جميع مراحل نموّها، وتزويدها بالعلوم التربوية النافعة التي تساعدها على أن تكون أمّاً وربّة بيت.

١٢ ـ في الزواج علاقة جنسية أكثر منها وأدوم صلة روحية نفسية تشدّ أحد الزوجين إلى صاحبه.

١٣ ـ ترشيد الشباب بصفات الزوجة الصالحة ذات الدين والطبع النفسي السليم.

١٤ ـ أهمية الرضا والتقبّل النفسي بين الزوجين، إذ بدونهما لا تستقيم حياتهما.

١٥ ـ عمل الأم خارج المنزل غالباً ما يسرع بشبابها ونضارتها وسلبها من أولادها وهم في أشد الحاجة إليها.

١٦ ـ الأمومة أسمى وظائف المرأة وأشرفها وخير ما تقدم للمجتمع، ومن يعتبر وجودها بالبيت تعطلاً، فشخص قعد به فكره عن تقدير أهمية ذلك الإنسان (الذكر والأنثى) الذي تصنع الأم كيانه وتصوغ خلقه ولا يقدر على ذلك غيرها.

١٧ ـ تعدّد الزوجات مباح بشرط العدل في القسم بين الزوجات، ولا قيد عليه إلا ضمير المسلم وتقديره إذا خاف عدم القدرة على العدل في قسمه بين زوجاته، وإنه لعلاج رتيب للحاجة النفسية والعضوية لبعض الأفراد، ولا خير للأمة في منعه، أو محاولة الحدّ منه بوسائل غير مشروعة.

١٨ ـ الطلاق حق الزوج، ولا دخل للقاضي فيه، ألّا أن تثبت مضارة الزوج بزوجته، والضرر فعل ما لا يجوز شرعاً، كضربها أو سبّها وليس منه زواجه بأخرى، ولا قيد يمنعه إلا ضمير المسلم، والعناية بتربية المسلم الذي يراقب الله تعالىٰ فيما يأتي وما يدع، أهدى سبيلاً وخيراً للأفراد والمجتمع.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً وله الشكر سبحانه وتعالىٰ بما أعانني وهداني إلى ما قدمته في دراسة هذا الموضوع، وأسأله سبحانه وتعالىٰ المغفرة فيما أكون قد قصرت، وأصلّي وأسلم على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وأسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يتقبَّل عملي وأن يهدي إلى ما فيه من خير ويفتح له سبيل القلوب، وأن يصل إلى الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها إن هي أرادت إلى ربها سبيلاً فتلتزم بمنهج الله الذي ارتضاه للإنسان في الحياة وأن تحققه في حياتها اليومية بشمول لا بجزئية حتى لا يصدق عليها قول الله تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ . . .﴾ الآية[1]، ولا أتصوّر أن ما ناديت به أثناء الدراسة والبحث من قبيل المحال الذي لا يمكن تطبيقه، أو الصعب الذي لا يمكن الصبر عليه، فاعتقادي الجازم أنه نداء الفطرة من داخل الإنسان، لكنه يحتاج إلى صدق النية وإلى تضافر الجهود واتّحاد الاتجاهات الفكرية والعملية، وينادي الجميع بتطبيقه والتمسّك به، عندئذ تلبّي الفطرة النداء وتغذّيه بعنصر الحياة.

اللهمّ هذا بحثي قد ضمنته رأيي وحسبي أني بذلت جهدي

---

(١) سورة البقرة، آية ٨٥.

لإدراك جانب من الحق الذي يتم به الخير أو بعضه.

اللّهمّ ربّي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك على ما أنعمت وأوليت، فما كان في بحثي من حق فمن توفيقك المحض، وما كان فيه من تجاوز أو تقصير فمن نفسي والشيطان أعوذ بك ربي منه ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥٣﴾﴾[1]، وما يطمعني في الأجر إلا سبق قضائك بالأزل ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٦٨﴾﴾[2]. وحسبي أني اجتهدت ولا يخطئ المجتهد الأجر، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، وذلك فضل الله سبحانه وتعالىٰ:

والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه

(١) سورة يوسف، آية ٥٣.

(٢) سورة الأنفال، آية ٦٨.

مراجع الكتاب

أهم المراجع التي استعنت بها مصنفة بحسب أنواع العلوم مع مراعاة الحروف الهجائية في الترتيب، مع عدم اعتبار ـ ال ـ في الحسبان.

أ ـ القرآن الكريم ـ تنزيل من الرحمٰن الرحيم

ب ـ كتب التفسير:

١ ـ تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢ ـ تنوير المقياس: تفسير عبد الله بن عباس رضي الله عنه ـ المكتبة الشعبية.

٣ ـ تفسير القرآن الكريم للحكيم المسمى تفسير المنار: للأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده. تأليف السيد رشيد رضا ـ الهيئة المصرية العالمية للكتاب.

٤ ـ تفسير القرآن العظيم: الحافظ عماد الدين أبي الفداء بن كثير ـ مطبعة عيسى الحلبي.

٥ ـ تفسير سورة النور: الأستاذ أبو الأعلى المودودي ـ دار الفكر.

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم: الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ـ دار الشعب.

٧ ـ الجواهر في تفسير القرآن الكريم: الأستاذ الشيخ طنطاوي جوهري ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ الطبعة الثاني ١٥٠هـ.

٨ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور: الإمام جلال الدين السيوطي ـ المطبعة الإسلامية بطهران.

٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم: الإمام أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ـ إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠ ـ زاد المسير في علم التفسير: الإمام أبي الفرج جمال الدين الجوزي ـ المكتب الإسلامي للطبع ـ طبعة أولى ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١١ ـ الفتوحات الإلٰهية: الإمام سليمان عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة يطلب من المكتبة التجارية الكبرى.
١٢ ـ فتح البيان: تأليف صديق حسن خان ـ مطبعة العاصمة شارع الفلكي ١٩٦٥م.
١٣ ـ في ظلال القرآن: الأستاذ سيد قطب ـ المطبعة الأولى.
١٤ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الإمام أبي القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري ـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

ج ـ كتب الحديث:

١٥ ـ الأدب المفرد.
١٦ ـ سنن الترمذي: الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ـ مطبعة مصطفى الحلبي.
١٧ ـ سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ـ مطبعة مصطفى الحلبي.
١٨ ـ سنن النسائي: الإمام الحافظ أبي عبد الرحمٰن بن شعيب النسائي ـ مطبعة مصطفى الحلبي.
١٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر ـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.
٢٠ ـ سنن ابن ماجة: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفرزيني ـ عيسى الحلبي.
٢١ ـ صحيح مسلم: للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري بشرح الإمام النووي ـ مطبعة دار الشعب. مسند الإمام أحمد بن حنبل: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ دار كتب الفقه.
٢٢ ـ الأحوال الشخصية قسم للزواج: للإمام الشيخ محمد أبو زهرة ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر العربي.
٢٣ ـ أصول الفقه: تأليف الشيخ محمد الخضري ـ المكتبة التجارية ـ طبعة سادسة.
٢٤ ـ البحر الرائق: تأليف العلاّمة زين الدين بن نجيم الحنفي ـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٢٥ ـ تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق: تأليف فخر الدين الزيلعي الحنفي ـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة الطباعية ـ بيروت.
٢٦ ـ الفقه على المذاهب الأربعة: وزارة الأوقاف ـ الإدارة العامة للدعوة.
٢٧ ـ الفواكه للدوراني: شرحالشيخ أحمد بن غنيم الملكي ـ طبعة ثالثة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م، مطبعة مصطفى الحلبي.
٢٨ ـ كتاب الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ـ طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
٢٩ ـ المدونة الكبرى.
٣٠ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن ـ مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا. المحلى: تصنيف الإمام الجابري بن أحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ طبعة ١٣٤٧هـ ـ مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز.
٣١ ـ المغنى لابن قدامة: تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
٣٢ ـ روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

و ـ كتب ومراجعات عامة في الدراسات الإسلامية والاجتماعية والتربوية:

٣٣ ـ الإسلام عقيدة وشريعة: للأستاذ الأكبر محمود شلتوت ـ دار القلم بالقاهرة.
٣٤ ـ الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة: تأليف الدكتور محمد البهي ـ دار الإحياء.
٣٥ ـ الإسلام يتحدّى: تأليف الأستاذ وحيد خان ـ المختار الإسلامي.
٣٦ ـ الأسرة والمجتمع: تأليف الدكتور علي عبد الواحد وافي ـ دار نهضة مصر ـ الطبعة السادسة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
٣٧ ـ الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: تأليف الأستاذ البهي الخولي.
٣٨ ـ الإنسان بين المادية والإسلام: الأستاذ محمد قطب ـ الطبعة الثانية ١٩٥٧ مطبعة عيسى الحلبي.
٣٩ ـ أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المعاصرة: تأليف الأستاذ حسين محمد يوسف ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م دار الأنصار.
٤٠ ـ الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة: الدكتور فؤاد البهي السيد.

٤١ ـ الإسلام في حياة المسلم: الدكتور محمد المهني ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٧م.
٤٢ ـ الأخلاق: تأليف صمول سميلز، ترجمة محمد الصادق حسين ـ مطبعة الاعتماد، شارع حسن الأكبر بمصر.
٤٣ ـ الأمومة والبيولوجيا: تأليف جان روستان ـ ترجمة د. عدنان التكريني.
٤٤ ـ الإنسان في ظل الأديان: تأليف الدكتور عمارة نجيب ـ الناشر مكتبة الأزهر ـ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
٤٥ ـ أسس الصحة النفسية: الدكتور عبد العزيز المرتضى ـ مكتبة النهضة المصرية.
٤٦ ـ الأسرة في الإسلام: تأليف مصطفى عبد الواحد ـ مكتبة دار العروبة.
٤٧ ـ التوحيد الخالص أو الإسلام والعقل ـ الدكتور عبد الحليم محمود ـ دار الكتب الحديثة ١٩٧٣م.
٤٨ ـ تنظيم الإسلام للمجتمع: الإمام محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ١٩٧٥م.
٤٩ ـ تحرير المرأة: قاسم أمين بك ـ الطبعة الثانية ـ دار المعارف.
٥٠ ـ تحرير المرأة والسفور: محمد فخري ـ ملتزم الطبع حسين حسنين.
٥١ ـ التاريخ الطبيعي للصف الثالث الثانوي: تأليف الدكتور عدلي كامل فرج وآخرون معه ـ الجهاز المركزي لكتب الجامعة المدرسية ١٩٧٧م.
٥٢ ـ الحجاب: تأليف الأستاذ أبو الأعلى المودودي ـ دار التراث العربي للطباعة والنشر.
٥٣ ـ الحركات النسائية: محمد عطية خميس ـ دار الأخضار ـ ١٩٧٨م.
٥٤ ـ حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة: للعالم الهندي السيد محمد صديق حسن خان.
٥٥ ـ الدين: تأليف الدكتور محمد عبد الله دراز.
٥٦ ـ دراسات سيكولوجية: الدكتور عبد الرحمٰن محمد عيسوي ـ منشأة المعز بالإسكندرية.
٥٧ ـ دراسات في سيكولوجية النمو: الدكتور حامد عبد العزيز القرضي ـ الناشر عالم الكتب ١٩٧١م.
٥٨ ـ استوصوا بالنساء خيراً: الدكتور رؤوف شلبي ـ الطبعة الأولى ـ عيسى الحلبي ١٩٧٥م.

٥٩ ـ سيكولوجية الحياة الروحية في المسيحية والإسلام: الدكتور عبد الرحمٰن محمد عيسوي ـ منشأة المعز بالإسكندرية.
٦٠ ـ سيكولوجية المرأة العاملة: الدكتورة كاميليا عبد الفتاح ـ مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٢م.
٦١ ـ علم النفس في خدمة المعلم: تأليف لويس لوفيفر، ترجمة دكتور أنور عبد العزيز.
٦٢ ـ الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر: مشكلات الأسرة والتكامل: الدكتور محمد البهي ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٦٩م.
٦٣ ـ القضاء والقدر: الشيخ محمد متولي الشعراوي ـ دار الشروق ١٩٧٥م.
٦٤ ـ القاموس المحيط: تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروزأبادي ـ طبعة ثانية ـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
٦٥ ـ المرأة بين الفقه والقانون: الأستاذ مصطفى السباعي ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة جامعة دمشق.
٦٦ ـ المرأة بين الشرع والقانون: محمد المهدي الحجوي ـ الطبعة الأولى.
٦٧ ـ المرأة الحديثة وكيف نسوسها: عبد الله حسنين ـ المطبعة العصرية بالفجالة.
٦٨ ـ المرأة الجديدة: قاسم بك أمين بك ـ دار المعارف.
٦٩ ـ المرأة الحديثة: بهية بيومي سليمان ـ مطبعة التوكل شارع الخليج.
٧٠ ـ المحلى.
٧١ ـ من أعلام الفلاسفة (ديكارت): الدكتور عثمان أمين ـ مكتبة القاهرة الحديثة.ـ
٧٢ ـ مبادئ الأخلاق: الدكتور ماهر كامل ـ عبد المجيد عبد الرحيم ـ مكتبة الأنجلو المصرية.
٧٣ ـ المرجع في علم النفس: الدكتور سعد جلال ـ دار المعارف.
٧٤ ـ المستقبل للمرأة العربية في البيت والمجتمع: منير الشريف ـ دار اليقظة العربية ـ دمشق.
٧٥ ـ من هنا نبدأ: خالد محمد خالد ـ الطبعة السادسة ـ ١٩٥٢م ـ دار الفكر العربي.
٧٦ ـ من هنا نعلم: الشيخ محمد الغزالي ـ الطبعة الخامسة ـ دار الكتب الحديثة.

٧٧ ـ المرأة بين الدين والمجتمع: الدكتور زيدان عبد الباقي ـ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ـ مطبعة السعادة.
٧٨ ـ المرأة في التصوّر الإسلامي: الشيخ عبد المتعال الجبري ـ الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ـ مكتبة وهبة.
٧٩ ـ المرأة في الإسلام: عبد الحميد إبراهيم محمد ـ الدار القومية للطباعة والنشر.
٨٠ ـ المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد ـ دار السلام ـ القاهرة ١٩٧٣م.
٨١ ـ المرأة المعاصرة: عبد الرسول عبد الحسن الغفّاري ـ دار الزهراء للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
٨٢ ـ المذكرة لتعديل أحكام قوانين الأحوال الشخصية: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
٨٣ ـ نموّ الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة: الدكتورة فوزية دياب ـ مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٨م.
٨٤ ـ نضال المرأة لنيل حقوقها وحريتها: اليانور ملكسر ـ ترجمة كدار بصمارجي ـ دار اليقظة العربية.
٨٥ ـ هذا ديننا: الشيخ محمد الغزالي ـ دار الكتب الحديثة ١٩٧٥م.

فهرس

العنوان	الصفحة
ـ مقدمة	٥
ـ تمهيد: الأم في الإسلام ودورها في التنشئة	١٣
ـ الباب الأول: مراحل تنشئة البنت	٢١
ـ الفصل الأول: المرحلة الأولى من المهد إلى السنة الخامسة ويشتمل على دراسة النقاط التالية	٢٣
ـ أولاً: تربية البينت على حب الله ورسوله ﷺ	٢٤
ـ ثانياً: تربية البنت على حب الأب والأم والأسرة	٣٧
ـ ثالثاً: تربية البنت على حسن معاشرة أفراد المجتمع	٤٨
ـ رابعاً: تربية البنت على الانتماء إلى المجتمع	٥٤
ـ الفصل الثاني: مرحلة المراهقة	٥٩
ـ أولاً: طلب العلم فريضة	٦١
ـ ثانياً: وجوب تعليم البنت الفرائض الدينية	٦٥
ـ ثالثاً: الحجاب والتعلم	٧٠
ـ رابعاً: التعليم المختلط	٧٨
ـ خامساً: الحياة وتعليم الفتاة	٨٩
ـ سادساً: من يقوم بتعليم الفتاة	٩٣
ـ سابعاً: منهج تعليم الفتاة	٩٦
ـ الباب الثاني: اختيار الأم	١٠٣
ـ الفصل الأول: مقاصد الإسلام من تشريع الزواج	١٠٥
ـ تمهيد: مقاصد الإسلام من الزواج	١٠٧
ـ أولاً: النظر بقصد النكاح حق الرجل والمرأة	١٠٩
ـ ثانياً: رضا الزوجة شرط في الزواج	١١٤

العنوان	الصفحة

- ثالثاً: الولي شرط لصحة النكاح ١١٥
- رابعاً: تحريم الزنا ١٢١
- الفصل الثاني: شروط اختيار الأم ١٢٧
- أولاً: ما ورد في القرآن الكريم في اختيار الأم ١٢٩
- ثانياً: ما ورد في السنة في اختيار الأم ١٣٢
- ثالثاً: سلامة الأم من الأمراض المعدية والوراثية ١٣٧
- الفصل الثالث: حقوق الأم وواجباتها ١٤١
- أولاً: حقوق الزوجة على زوجها ١٤٣
- ثانياً: الرضاعة واجب الأم نحو أولادها ١٤٥
- ثالثاً: واجب إحسان تبعل الزوج ١٥٩
- الباب الثالث: الأم والقضايا المعاصرة ونظرة الإسلام إليها ١٦٧
- الفصل الأول: الأم والعمل الوظيفي ويشتمل على ما يأتي ١٦٩
- أولاً: مشروعية عمل الأم ١٧١
- ثانياً: جو من العمل لا يقبله الإسلام ١٧٦
- ثالثاً: أثر عمل الأم في تماسك الأسرة ١٨٢
- رابعاً: دوافع الأم إلى العمل الخارجي وأثره عليها ١٨٥
- خامساً: أثر عمل الأم على الزوج ١٩١
- سادساً: أثر عمل الأم على الطفل ١٩٤
- الفصل الثاني: الدعوة إلى الحرية والمساواة بالرجل ١٩٩
- أولاً: حرية المرأة ٢٠١
- ثانياً: الدعوة إلى المساواة بالرجل ٢٠٩
- الفصل الثالث: مبدأ تعدّد الزوجات والطلاق ٢٣٣
- أولاً: مبدأ تعدد الزوجات ٢٣٥
- ثانياً: مبدأ الطلاق ٢٤٦
الوصايا والمقترحات ٢٦٧
- أهم النتائج التي توصل إليها البحث ٢٦٩
- الخاتمة ٢٧٢